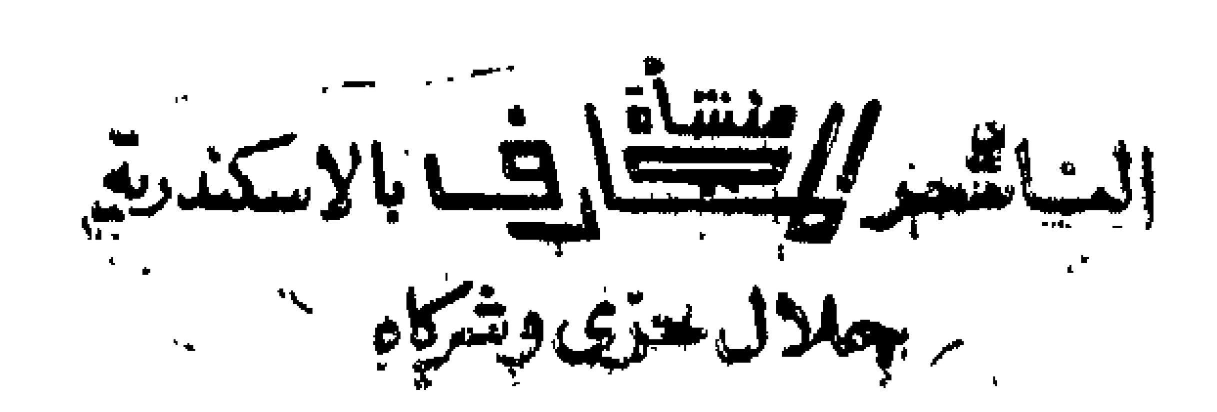


الإجرام والعقاب في مصر

دكتور حسن صادق المرصفاوي
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة الإسكندرية


الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

شغلت الجريمة بال المفكرين والباحثين من قديم الزمان وما يزال هذا أمرها إلى يومنا هذا ، مالم يكن الإهتمام بها قد زاد . فضـــرر الجريمة - على أى نحو جرى تحديدها - يلحق بالمجتمع ، فضلا عن بعض أفراده . ولا بد للضرر من دفعه إبقاء على حياة الجماعة . والبحث فى أمر الجريمة والعوامل التى توصل بالشخص إلى إرتكابها ليس بالأمر الهين ، وذلك لاتصالها أساسا بالنفس الانسانية . على أن وعورة طريق البحث وصعوبة مسالكه لم تقعد العلماء عن قطع الخطوات الاولى على بدايته ، ووضع اللبنات الاولى فى صرحه تمهيدا لمن يأتى من بعدهم ، فيتوغلون فى الطريق ويزيدون البناء ، وهكذا الشأن فى كل علم ولكل عالم .

ومن الأمور البديهية أن لكل مجتمع مقوماته الخاصة وظروفه المعينة ، فاذا كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية فإن أمرها يختلف من مجتمع إلى آخر وطرق مجابهتها تتنوع وفق ظروف كل مجتمع . ومن أجل هذا رأينا أن نعنى بوجـــه خاص بدراسة الإجرام والعقاب فى مصر حتى تؤتى الفائدة المرجوة منها .

والله ولى التوفيق ،

دكتور

حسن صادق المرصفاوي

القسم الأول

الإجـــرام فى مصـــر

الباب الأول

تعريف علم الإجرام وتاريخه وطرق بحثه

المبحث الاول

تعريف علم الإجـــرام

تصرفات الانسان فى المجتمع :

خلق الإنسان إجتماعياً بطبعه ، يعيش فى المجتمع الذى وجـــد به يتأثر به ويؤثر فيه ، ولا يستطيع الانعزال عنه حتى أنه لو سعى إلى العزلة لما وصل إليها، ولاحقه المجتمع ليفرض عليه نفسه وينشله من العزلة التى إبتغى أن يضع نفسه فيها . ولن نضرب فى أعماق التاريخ أو نتغلغل فى الدراسات الإجتماعية لنتناول بحث ما إذا كان وجود الإنسان فى المجتمع جاء منذ بدء الخليقة أم كانت نشأة الجماعة فى وقت متأخر-هذا مع الحاجة إلى تحديد مضمون المجتمع-حتى لانبعد عن طريق دراستنا. ويكفينا فى هذا المقام القول بأن الإنسان فى المجتمعات المعاصرة - وفى الجماعات السابقة مهما أوغلت فى القدم - يميل بحكم الغرائز التى ركبها الله سبحانه وتعالى فيه إلى الإتصال بغيره والائتلاف معه ؛ وهى سنة الحياة وسر البقاء على هذا الكـــون .

والإنسان كذلك كائن متحرك لا يهدأ ، يسعى إلى رزقه وإلى معاشـــه ، إستجابة لغريزة البقاء لديه ، فلو تقاعس عن ذلك لانتهى الأمر إلى فنائه وليس

هذا الأمر وقفا على الإنسان وحده ، بل تشاركه فيه جميع الكائنات الحية ، فالسكون علامة الموت ورمزه . والإنسان منذ مولده حتى نهاية حياته لا يقف عن الحركة سواء فى ذلك بإرادته كالأكل والشرب والكلام أو كانت الحركة مبعثها طبيعة خلقه دون أن يكون لإرادته دخل فى ذلك ، كنبضات القلب أو تردد التنفس . ولا يعنينا فى المقام النوع الأخير ، ولكن يهمنا بالدرجة الأولى النوع الأول ، وهو ما يشمل التصرفات ذات الأثر فى المحيط الخارجى ، والتى قد تؤثر فى الجماعة المنتمى إليها الفرد بوجه من الوجوه .

وتصرفات الإنسان — المنبثقة عن حركته الدائمة — كثيرة ومتنوعة ، وهى تمثل إستجابة لحاجات أو رغبات له ، يستوى فى ذلك الظاهرة منها للعيان والمفهوم أمرها ، أم الخافية الناشئة عن إنفعالات أو خلجات قد يعسر فهمها وتحتاج إلى تعمق فى شأنها للوصول إلى غورها وتفسيرها .

وإذا كان الإنسان فردا فى مجتمع ، وحركته الدائمة تنشأ عنها تصرفات معينة ؛ فما لا شك فيه أن هذه التصرفات تنعكس على المجتمع وقد يتأثر بها أو يؤثر فيها . فالمجتمع قد يتأثر بها لما تحدثه فى نواميسه وقواعده من تغيرات على أية صورة كان التغيير . كما أن المجتمع قد يتأثر فيها نتيجة لرد فعل ذلك التصرف سواء كان بالرضاء عنها عند مواءمتها لطبيعة تكوينه أو عدم الرضاء عند الاختلاف والمعارضة .

ويمكن تقسيم تصرفات الإنسان تقسيما بسيطا يرتبط بموقف المجتمع إزائها إلى أقسام ثلاثة ، تصرفات لا تعنى الجماعة بأمرها كثيراً ، وتصرفات تتقبلها الجماعة بالرضى وتشجع عليها ، وأخيرا تصرفات تستهجنها الجماعة وتنفر منها .

والنوع الأول من التصرفات ينطوى تحته فريق يتم دون إرادة من الشخص والقول بأنه تصرف فيه نوع من التجاوز — وهو الناشئ عن التكوين العضوى

لجسم الإنسان كما سلف القول ، كخلجات القلب وتردد التنفس. والفريق الآخر من التصرفات لإرادة الإنسان دخل فيه ، ومن هذا القبيل الأكل والشرب والسير وهو الذى يقتضى بحث موقف الجماعة بازائه. والأصل فى هذه التصرفات كقاعدة عامة أن يقف المجتمع منها موقفاً سلبيا ، بمعنى أنه لا يتدخل فى أمرها مادامت تتم فى حدود النواميس والقواعد والنظم التى تحكم المجتمع ، فمن يأكل طعامه أو يشرب ماء أو يسير فى طريقه لا يشغل المجتمع بأمره ، مادام ما أتاه لا يمثل مساسا بحق للغير أو للمجتمع .

والنوع الثانى من التصرفات هو ما يتفق مع النواميس والقواعد والنظم التى تضعها الجماعة ، ولا يقف المجتمع منها موقفا سلبيا بل إنه يمتدحها ويشجع عليها لما تؤدى إليه من بقائه والعمل على تقدمه . ومن هذا قيام الإنسان بالواجبات التى تفرضها عليه طرق العيش الذى يرتزق منه . فالسعى إلى الرزق واجب على الفرد وهو من العمد الأساسية فى بناء الجماعة . وهناك نوع آخر من التصرفات ترضى عنه الجماعة لما فيه من معنى التآلف والتآخى بين أفـــرادها والتعاون المثمر الذى ينعكس أثره على أمن المجتمع وهدوئه ، ومن هذا القبيل التعاون فى دفع الكوارث ومساعدة الغير وإعانة المحتاج .

والنوع الاخير من التصرفات يتعارض مع النواميس والقواعد والنظم التى تقرها وتسير عليها الجماعة وتؤدى إلى رد فعل مضاد من الجماعة متنوع النوع والمقدار دفاعا منها عن كيانها وعملا على إستقرار الأمن والهدوء فيها . فالمجتمع كالإنسان ، خلق كل منهما وفيه غريزة البقاء التى تتحرك تلقائيا وتدفـــع عنه كل ما يهدد كيانه . فإذا كان الفـــرد العادى يرفع يده فى حركة غريزية لا إرادية ليتقى خطرا على وشك الوقوع به ويتهدده فالشأن كذلك بالنسبة إلى المجتمع

يتحرك غريزيا محافظة منه على كيـــانه لدرء كل ما من شأنه أن يؤثر فى بقـــائه واستمراره .

وإذا كان رد الفعل الغريزى لدى الإنسان إزاء أى خطر يتهدده يختلف من وقت لآخر ومن موقف إلى آخر حسب ظروف ذلك الخطر، بمعنى أن تصرفه الغريزى ليس مطلقا من كل قيود ، وإنما تحده إعتبارات عديدة ، لعل أخصها درجة العدوان وكيفية مقاومته والظروف التى يقع فيهـا كل من الخطر ودرئه ، إذا كان الامر كذلك بالنسبة للانسان فهو الحال أيضا بالنسبة إلى المجتمع . فاذا كان كل خروج على نواميسه وقواعده ونظامه يستوجب رد فعل منه فإن تحديد هذا الأثر يختلف من حالة إلى أخرى وفقا لقدر العدوان وظروفه ومدى المساس الذى يلحق بالجماعة من جرائه .

ويمكن القول بصفة عامة إنه لا يوجد تطابق كامل لتصرف وآخر من ناحية نوعه أو مداه أو أثره ، ومع هذا فإنه تقريبا للأمور يمكن ضم بعض التصرفات إلى بعضها الآخر فى مجموعات تحوى نماذج بينها نوع من التناسق والتقارب الذى لا يصل إلى حد التطابق . وإيضاحا لهذا نجد أن إيقاع الضربات لا تتساوى الضربة الواحدة منها مع الأخرى . ومع هذا يربطها عنصر واحد هى أنها تعتبر جميعا من الضرب . وتمشيا مع الفكرة آنفة البيان يمكن تقسيم تصرفات الفرد التى لا تلقى رضاء من المجتمع إلى عدة أقسام ، إستنادا إلى درجة رد الفعل الذى يقابل به المجتمع تلك التصرفات ، وهو ما يتدرج فيبدأ بمجرد الإستهجان ، ثم قد يصاحب هذا الإستهجان جزاء تأديبى ، أو قد يصل التصرف إلى درجة من الخطورة التى تستوجب فضلا عن إستهجان المجتمع للتصرف توقيع جزاء جنائى على مرتكبه .

الجريمة وأنواعها :

لاشك فى أن التصرفات التى يستهجنها المجتمع تعتبر منافية لنواميسه وقواعده ونظمه ، وإذا أردنا أن نعبر عنها بلفظ واحد ، فإنا نستعير من القانون لفظ الجريمة ، وإن كان هذا يثير أمامنا بعض المشاكل ، نظرا لأن تعريف الجريمة فى مفهوم القانون الجنائى مختلف عليه. ومع هذا فإن الجانب الغالب من الفقه يعرف الجريمة بإنها النشاط الذى يصدر من الشخص - إيجابيا كان أو سلبيا - يقرر له القانون عقوبة من العقوبات المقررة فى قانون العقوبات . وإسترشادا بهذا التعريف يمكن القول بإن الجريمة - فى صدد بحثنا - هى كل نشاط - إيجابيا كان أم سلبيا - يقع بالمخالفة لنواميس المجتمع وقواعده ونظمه ، ويسفر عن إستهجانه بدرجات متفاوته .

وتتفاوت درجات عدم رضاء المجتمع ورد فعله عن التصرف الذى يقع مخالفا لنواميسه وقواعده ونظمه . فإذا وقف رد الفعل عند مجرد الاستهجان ، إعتبر التصرف جريمة دينية أو خلقية ، وإن زاد على ذلك بجزاء تأديبى كانت الجريمة تأديبية ، أما إن وصل إلى أحد الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات كانت الجريمة جنائية. ومن هذا يتضح أمر أن الأول منها شمول مصطلح الجريمة لكل التصرفات التى تقع منافية للمجتمع ، والأمر الآخر أنه من الميسور على الأساس السابق وضع ضوابط تميز كل نوع من الجرائم الثلاث السابقة .

١ - الجريمة الدينية والجريمة الخلقية :

الجريمة الدينية ومثلها الجريمة الخلقية أوسع الجرائم الثلاث نطاقا ، فدائرة الدين - وقريبة منها دائرة الأخلاق - تتسع لكل الافعال الفاضلة والخصال الحميدة كما أنها تنهى عن الرذائل . والدين علاقة بين الإنسان وخالقه ،

إن أتبع أوامره كسب رضاه فى الدنيا والآخره ، وإن خالفها لقى جزاءه من الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة . ولا يستطيع المشرع أن يتابع الدائرة الدينية ، لأن كثيرا من أوامرها ونواهيها تبنى على الغيبيات ، وهو ما لا يعلمه إلا المولى القدير ، ولأن المشرع لا يتدخل إلا بصدد الأفعال الظاهرة الملموسة التى يرى فيها إخلالا بنظام المجتمع وأمنه . ولا شك فى أن التصرفات التى تقع منافية للدين يستهجنها المجتمع ، ويصيب مرتكبها من جرائها إحتقاره وإزدراءه وإن كان هذا هو أمر الجريمة الدينية فإنها تخرج من متناول بحثنا .

والشأن كذلك بالنسبة للجريمة الخلقية ، وهى وإن كانت أوسع نطاقا من الجريمتين التأديبية والجنائية إلا أنها أضيق دائرة من الدائرة الدينية . بالأخلاق فى مجتمع معين تنبع من ذات المجتمع وتقاليده وهى قد لا تصل إلى المثالية التى ترجوها الأديان فى بنى البشر ، ولذلك فإنها لا تأتى متطابقة مع الدين . ومع هذا فإن التصرفات التى تقع بمخالفة للنواميس الأخلاقية فى المجتمع تؤدى إلى إستهجان من جانب المجتمع يتمثل فى إحتقار مرتكب الفعل ، ولكنه لا يؤدى بحال إلى تدخل المشرع .

ب — الجريمة التأديبية :

أما الجريمة التأديبية فأمرها مختلف ، ذلك لأنه توجد فى داخل المجتمع الكبير جماعات أصغر منه إما أن تقوم على شئون المجتمع كله أو على بعض النواحى الخاصة فيه . فالحكومات — على أية صورة كانت — تقوم على شئون المجتمع ، وهناك إلى جوارها هيئات أخرى — سواء أكانت تتبعها أو تقوم مستقلة عنها — تتولى نواح معينة مما يهم أفراد المجتمع ، وهو ما يتمثل فى المؤسسات والشركات والجمعيات المختلفة . وحسن سير التنظيمات آنفة البيان على مختلف أنواعها يقتضى وضع النظم التى تضبط طريق عملها حتى لا تنحرف عنه فيختل شأنها ولا يتحقق الغرض منها . ولكن تلك النظم — كالشأن فى كل

قاعدة توضع - لن تعدم من يخالفها ؛ وليس من المعقول أن يترك المخالف بغير ملاحقة ومجازاة ، ولذلك يعتبر ما يقع منه في حق الهيئة التي يتبعها جريمة تسمى بالجريمة التأديبية تستوجب توقيع نوع من الجزاء يسمى بالجزاء التأديبي ، تمييزا له عن الجزاء الجنائي على ما سنرى .

ج - الجريمة الجنائية :

وأخيراً تأتي الجريمة الجنائية ، والتي سبق لنا القول بأن الجانب الغالب من الفقه يعرفها بأنها النشاط الذي يصدر من الشخص إيجابيا كان أو سلبيا ، يقرر له القانون عقوبة من بين العقوبات المقررة في قانون العقوبات . فالمجتمع قد يرى في بعض التصرفات التي تصدر من الفرد ما من شأنه أن يخل بأمنه ونظامه ، ويستوي في هذا أن ترتب تلك التصرفات ضرراً لفرد معين بذاته أم أن أثرها يصيب المجتمع باعتباره شخصية قائمة بذاتها تدفع عنها كل ما قد يهدد كيانها . وهو في هذا السبيل يهدد بالعقاب كل من تسول له نفسه مقارفة مثل تلك الأمور ، فإن أتى الفرد واحدا منها رغم تحذير القانون وقع تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا الشأن. ويبين من هذا أن التصرف الذي يشكل جريمة جنائية مستهجن من المجتمع وهو بهذا يتفق مع الجريمة الدينية والخلقية والتأديبية . بيد أن خطورة التصرف تجعل المشرع يتدخل بتقرير إحدى العقوبات الجنائية . وبهذا أيضا يتضح الفرق جليا بين الجريمة الجنائية وغيرها من الجرائم ، ويتمثل هذا في التزام المشرع الجنائي والقاضي من بعده بقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون . ومعنى هذا أنه إن انتفى وجود نص القانون الذي يعد نشاطا معينا فعلا معاقبا عليه إحدى العقوبات الجنائية فلا محل لمؤاخذة الشخص جنائيا . على أن هذا لا يمنع من المؤاخذة التأديبية إن كان لها وجه ، وجرائمها في غالب الأحوال تأتي في صيغ عامة ، مثل عدم أداء الواجب ، أو مخالفة آداب المهنة . وهي أيضا

لاتمنع من إعتبار الشخص مسئولية دينية ومسئولية خلقية .

لا يصل بنا هذا إلى القول بأن دائرة الجرائم الجنائية تنطوى داخل دائرة الجرائم الدينية أو الجرائم الخلقية لأن هناك من الأفعال ما يثير النقاش حول مخالفتها لقواعد الدين أو الأخلاق من عدمه رغم تدخل المشرع وإعتبارها من الجرائم الجنائية ، ومن هذا القبيل كثير من المخالفات ، والجرائم المسماة بالجرائم المادية . ولهذا قيل أن الجريمة قد تكون من خلق الجماعة السياسية فى الدولة فى وقت ما وظروف معينة ، فإن تغيرت الجماعة الحاكمة ، أو تغيرت الظروف التى استوجبت تجريم فعل معين ، فان هذا قد تترتب عليه رفع صفة الجريمة عن النشاط ، بل يمكن القول بأن سياسة التجريم فى ذاتها مصدرها سلطان الحكومة

على أن هذا القول وان كان فيه جزء من الصحة فانه لا يخلو من المبالغة فلا ينكر أحد أن هناك من التصرفات ما تعدها الهيئة السياسية الحاكمة جريمة حماية منها لمكانتها وتثبيتا لأركانها أو تحقيقا لسياسية معينة تنشدها . وهناك أيضا من الأفعال ما يعد جريمة تقتضيها مصلحة المجتمع وإن كان قد يغيب عن بعض الأفراد الغاية من التجريم كالجرائم التموينية وجرائم الضرائب . ولكن الى جوار هذا يوجد من الأفعال ما قد يكاد يجمع على تجريمه لماله من مساس بالمجتمع فضلا عن المساس بالأفراد ، ومن هذا القبيل القتل والسرقة وخيانة الامانه والزنا ، وانه وان كان من بينها ما لا يعد جريمة أحيانا فى قليل من المجتمعات . وهذه الجرائم الأخيرة تنطوى داخل دائرة الجرائم الاخلاقية لأن نواميس المجتمع وتقاليده تأباها . بل لقد ذهب البعض إلى اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم طبيعية ؛ لأنها تأتى ضد الطبيعة الموجودة فى المجتمعات ولا تتغير بالزمان ولا بالمكان . وهذا القول بدوره أثار الانتقاد لما يتسم به من طابع المبالغة ؛ اذ هناك من المجتمعات

مالا يعد القتل جريمة بل واجبا إجتماعيا ، وغيرها لا يرى فى فعل الزنا جريمة ، بل تصرف من جانب الفرد فى حريته الشخصية .

بعد هذا البيان لمختلف أنواع الجرائم يتعين علينا أن ننتقى منها ماله صلة بعلم الاجرام ، فليس من المقبول إبتداء تناول علم الاجرام لبكل هذه الانواع من التصرفات ، سواء وصفت بأنها جرائم دينية أم أخلاقية أم تأديبية أم جنائية ، وإختيــار للجريمة موضع البحث يقتضى بدوره التعريف بعلم الإجرام ، لأنه بالتعرف يمكن تحديد الغاية من العلم ، ومتى أمكنت معرفتها سهل تحديد الجريمة المقصودة .

تعريف علم الاجرام :

إختلف الباحثون فى التعريف بعلم الإجرام ، حتى لقد تشكك البعض فى وجوده كعلم ومرجع هذا هو حداثة الدراسات حول علم الإجرام بمفهومه الحالى ، فإنه وإن كانت هناك أبحاث تمس موضوعاته من أزمان سابقــة إلا أن إستقلاله وإستكماله ذاتيته أتى فى وقت متأخر لا يرجع لأكثر من القرن الماضى .

ويبدو من مختلف التعريفات التى سيقت لعلم الإجرام أن الخلاف بينها وإن بدا غير جوهرى إلا أن أساسها هو الاختلاف حول الغاية من علم الاجرام وماذا يراد الوصول إليه عن طريقه . لقد شغلت الجريمة - على أساس أنها فعل يخل بأمن الجماعة - أذهان المفكرين من قديم الزمان ، وفى محاولة منهم لتجنبهــا دفعا لاضرارها عن المجتمع حاولوا البحث عن عواملها إبتغاء الوصول من هــذا الطريق للقضاء على تلك العوامل أو مكافحتها ، وبذا يأمن المجتمع شر الجريمــة . وإذن فالجريمة هى أساس البحث وموطن التفكير ، وهى أحد المحورين الذين يدور حولهما علم الإجرام . وبطريق اللزوم العقلى لابد لكل جريمة من فاعل يسند اليه نشاط على أية صورة كان فيؤدى إلى النتيجة المجرمة والتى يعاقب عليها

القانون، وهذا الفاعل هو الإنسان . وهذا هو المحور الثانى لعلم الإجرام .
وعلى هذا الأساس يمكن تعريف علم الاجرام بأنه العلم الذى يبحث فى الجريمة وعواملها التى تؤدى بانسان معين إلى ارتكابها ..

وينبغى بعد هذا تحديد غاية هذا العلم . فعلم الإجرام ليس بحثا مجرداً من أن يكون له إنعكاس فى الحياة والواقع ويمكن الإفادة منه . فهو لا يقف عند مجرد تعرف العوامل الموصلة إلى الجريمة وبيانها . ولكنه يهدف إذا ما تيقن من تلك العوامل إلى أن يرسم السبيل للقضاء عليها أو بالأقل لمقاومتها ومكافحتها ، وقد يلجأ فى هذا إلى العقوبات المعروفة قانونا أو لغيرها من الاجراءات سواء أكانت تتسم بالطابع الجزائى أو الاجتماعى . ومن هذا يعتبر علم الإجرام المدخل إلى علم العقاب .

٤ ـ الجريمة فى علم الاجرام :

وإذا كان محورا علم الإجرام هما الجريمة والمجرم ، فانه يتعين بيان المراد بكل منهما . فلقد سبق لنا بيان أن الجريمة قد تكون على صورة من ثلاث إما جريمة دينية أو أخلاقية أو جريمة تأديبية أو جريمة جنائية . ولا يعنينا فى هذا المقام إلا الصورة الأخيرة . فالجريمة الدينية أو الخلقية مهما إستهجنها المجتمع فانها لم تصل إلى الحد الذى يؤرق المجتمع للمساس بأمنه ، ويكفيها الجزاء الدينى أو إحتقار المجتمع . والحال لا يتغير بالنسبة إلى الجريمة التأديبية ، فالجهة التى يتبعها مرتكب الجريمة هى الكفيلة بمحاسبة الفاعل ، ولا محل لشغل بال المفكرين بها .

أما الجريمة الجنائية فهى التى تشغل بال المفكرين من قديم الزمان ، على أن هذا لا يكفى لتحديد الجريمة التى يتناولها علم الإجرام ، وفى الأمر تفصيل يقتضيه المقام .

وأول شرط فى الجريمة التى يعنى بها علم الإجرام أن تكون جريمة جنائية ،

أى نشاط يصدر من الشخص إيجابيا كان أم سلبيا يقرر القانون عقوبة من بين العقوبات المقررة فى القانون العقوبات . وإضفاء وصف الجريمة على نشاط معين يختلف من وقت إلى آخر ومن مكان إلى غيره فمن المسلم به أن هناك من الافعال ما يعد جريمة فى دولة ما ، فى حين أنه من الأفعال المباحة فى دولة أخرى . بل إنه فى الدولة الواحدة قد يعد النشاط جريمه ، ثم يعدل المشروع فى سياسته ، وينقله إلى قائمة الأفعال التى لا يلحقها العقاب ، ولا يمنعه هذا من بعد أن يعود إلى تجريمه مرة أخرى . وعلى هذا يمكن القول بأن فعلا معينا يعد جريمة هو أمر نسبى يتوقف على ظروف الزمان والمكان ويترتب على هذا نتيجة فى غاية الاهمية تتمثل فى أن بحثا قد يجرى فى علم الإجرام فى دولة ما عن جريمة معينة لها خطورتهـــا فى حين لا يجد له صدى فى دولة أخرى إذ لا يعتبر الفعل جريمة ، وإن عد كـذلك فإنه لا يكون من الأهمية التى تدعو إلى بحث السبب الدافع إليه . وعلى هذا الأساس - على ما نشير إليه فيما بعد - ينبغى تحديد الموضوعات التى يعنى بدراستها علم الإجرام المقارن . والجريمة الجنائية لا يقتصر البحث فيها على ما جاء فى مجموعة نصوص قانون العقوبات ، بل هى أشمل من هذا إذ تتضمن كل نشاط يقرر له القانون عقابا جنائيا مهما كان موضعه من النصوص .

وتختلف التشريعات فى تقسيمها للجرائم من حيث جسامتها فمنها ما يأخذ بما يسمى بالتقسيم الثنائى ، فالجريمـة تكون على نوع من إثنين إما جناية أو جنحة . ومن القـوانين ما يأخذ بالتقسيم الثلاثى ، أى الجنـاية والجنحة والمخالفة . وليس هنا المجال لمناقشة تقسيمات الجرائم والأساس الذى تقوم عليه ، ونكتفى بالاشارة أن القانون المصرى الراهن يأخذ بالتقسيم الأخير أى الثلاثى . فالجناية هى أخطر الجرائم ويعاقب عليها إما بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن والجنحة هى التى يعاقب عليها بالحبس التى يجاوز حـــده الأقصى أسبوعا واحدا

أو بالغرامة التي يجاوز مقدارها جنيهاً واحداً . والمخالفة هي المعاقب عليها بالحبس الذي لا يجاوز أسبوعاً ، أو بالغرامة التي لا تجاوز جنيهاً واحداً . وواضح مما تقدم أن الجنايات تنفرد بأنواع معينة من العقوبات ، في حين أن الجنحة والمخالفة تشتركان في نوع العقوبة، وتشتركان في الحد الأدنى للعقاب وهو أربع وعشرون ساعة بالنسبة إلى الحبس ، وخمسة قروش بالنسبة إلى الغرامة ، والخلاف بينهما في الحد الأقصى فقط فإن جاوزت عقوبة الحبس المقررة قانوناً أسبوعاً واحـــد كانت الجريمة جنحة وإلا فهي مخالفة ، وإن جاوز مقـــدار الغرامة جنيهاً واحداً كانت الجريمة جنحة وإلا فهي مخالفة .

فهل يمكن بعد البيان السالف تحديد أي من الجرائم يمكن أن يتخذها علم الإجرام موضوعاً للدراسة . إننا كخطوة أولى نستبعد الجرائم المعـــدودة من المخالفات ، لأنها من البساطة بمكان وليست من الخطورة التي تجعلها من بين إهتمامات علم الإجرام ، فهي تصرفات يمكن تقع من كل فرد ويكتفي القانون في الغالب بوقوعها لتقرير العقاب دون أن يشترط قصداً جنائياً في مرتكبها ، أي أنه لا يتمثل فيه أو فيما وقع منه خطورة شديدة على المجتمع .

أما الجنايات والجنح ، فإنه وإن كانت خطـورة الجنايات ظاهرة ، وكانت الجنح أقل منها في هذا المقام ، إلا أن هذا لا ينفي أن إهتمامات علم الإجـــرام لا تسير دوامًا — وهي تبحث عن عوامل الجريمة — وراء تقدير المشرع لخطورة الجريمة . فجريمة تسليم بعض الأسرار الحربية للدولة إلى دول معادية أشد خطورة في نظر المشرع من جريمة قتل ترتكب أخذاً بالثأر ، ومع هذا فالباحث في علم الإجرام تعنيه بالدرجة الأولى الجريمة الأخيرة وحدها . وإختلاس مال الدولة يعد جناية ، واللص المعتاد على السرقات قد يعد فعله جناية إذا توافرت شروط العود المنصوص عليه قانوناً ، وهـــذا الأخير بدوره يعني الباحث في علم

الإجرام عناية خاصة لا يصل إليها الإهتمام بجرائم اختلاس أموال الدولة . بل إن هناك من الأفعال المعدودة من الجنح ما يثير إهتمام الباحث فى علم الإجرام أكثر من الجنايات ، ومن هذا القبيل السرقات بالعود البسيط ، وتعاطى المواد المخدرة .

وإذا كانت الجنايات والجنح لا تتساوى فى أهميتها فى نظر الباحث فى علم الإجرام فإن هناك من الجرائم مهما كان وصف القانون لها تخرج من إهتمامه ؛ وذلك لما لها من طبيعة خاصة تجعل لها صفة الجرائم الإصطناعية إذ إقتضتها ظروف معينة . ونسوق على سبيل المثال الجرائم الضريبية ، ومنها عدم تقديم الإقرار الضريبى فى المواعيد التى يقضى بها القانون . وعدم تسديد الضريبة المستحقة من الإقرار المقدم . وهذه الجرائم لا يشعر مقارفها أحيانا بتأثيم الإجرام حين يأتى أحد الأفعال المكونة لها بسبب عدم إدراكه للفائدة التى يراد للمجتمع الوصول إليها بتحصيل الضريبة ، ولا يأخذ فى إعتباره إلا القدر من المال الذى يدفعه إلى الدولة ولا يتقاضى عنه مقابلا محدداً واضحاً ، وكذلك الحال بالنسبة إلى شعور الجمهور .

وهناك تقسيمات أخرى للجرائم درج الفقه علـى بيانها وإن إختلف فيما ينطوى تحت كل قسم منها من الجرائم يقوم على أساس المصلحة التى يراد حمايتها بالتجريم . فهناك الجرائم المضرة بمصلحة الدولة سواء من الخارج أو من الداخل والجرائم المضرة بالثقة العامة . والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، والجرائم المضرة بالأفراد ، ومن هذه الأخيرة جرائم الإشخاص وجرائم الأموال وجرائم الإعتبار . وكلها تقسيمات اجتهادية ليس لها من أثر واضح فى الناحية القانونية أو الواقعيه . وإنه وإن كانت بعض التشريعات تأخذ فى القسم الخاص من مجموعات العقوبات بتقسيم الجرائم إلى أنواع معينة فإنه لا إتفاق حول هذا التقسيم . وعلى سبيل

المثال من القوانين ما يدخل التزوير فى المحررات تحت عنوان الجرائم المضرة بالأفراد . و السؤال الذى تراد الإجابة عليه ، هل لهذا التقسيم من أثر بالنسبة إلى الباحث فى علم الإجرام ؟ إن الباحث فى علم الإجرام يتناول الجريمة ليتعرف عواملها ، وهو فى هذا الصدد قد يسترشد أحيانا بما يريد الجانى تحقيقه منها ، ولكنه لا يهتم بموضع هذه الجريمة من نصوص القانون ، لأن هذا لا يغير من أمر بحثه شيئا ، ومن ثم فلا يعنينا فيما نحن بصدده التقسيم المشار اليه .

وإذا كانت الغاية من علم الإجرام على ما سبق أن أشرنا هى تعرف عوامل الجريمة لرسم الطريق فى محاولة للقضاء عليه أو مقاومتها ، فان هذه الغاية هى التى تحدد للباحث فى علم الاجرام الجريمة التى تكون محلا لغايته ، ولا شك فى أن الجريمة التى تثير إهتمامه تكون قد وصلت فى المجتمع إلى درجة من الإنتشار تكشف عن أن لها عواملا تمتد جذورها فى الجماعة بما يمكن من محاولة متابعتها والاهتداء إليها ، أى أن يكون من شأن توافر تلك العوامل تهيئة المناخ الصالح لوقوع الجريمة . وكأن الجريمة المعنية أصبحت آفة فى المجتمع تستحق الجرى ورائها للقضاء عليها . وبناء على ما تقدم فان بعضا من الجرائم التى ترتكب بصفة عارضة تخرج عن نطاق أى بحث ومن هذا القبيل وعلى سبيل المثال جرائم الضرب البسيط والسب وإنتهاك حرمة الملكية ، والقبض بغير وجه حق . فهى جرائم - قلت أم كثرت ليست — لها سمة الثبات والتكرار ؛ تقع نتيجة لظروف معينة من أى فرد فى أى وقت دون أن يجمعها ضابط معين يمكن الاهتداء به ، أو البحث عن عواملها للعمل على مكافحتها .

وتكاد تضيق الدائرة التى تنطوى فى داخلها الجرائم التى يعنى بها الباحث فى علم الاجرام لتقصى عواملها وليفتح السبيل لمقاومتها . وإذا كانت التشريعات تعبر عن انعكاسات لمشاعر المجتمع ؛ وكانت الأبحاث المختلفة وليدة حاجاته ،

فإن تحديد الجريمة يهتدى فيه بالدرجة التي وصلت اليها والتي تقاس باستنكار المجتمع لها - كله تقريبا وفى كل وقت — وإحساسه بأنها قد بلغت فى كثرتها مرحلة يخشى منها على المجتمع ذاته . وإذا كانت المجتمعات ليست كلها على نسق واحد ، فإنه بالمقياس آنف البيان لا يشترط أن تكون الجريمة التي تستثير الباحث فى علم الاجرام موجودة فى كل الدول ، فهى قد توجد فى دولة ولا تتوافر في غيرها ، وعلى سبيل المثال نسوق جرائم المخدرات وجرائم العرض .

ولو أردنا أن نطبق المقياس السابق على الاجرام فى مصر لتعرف أى الجرائم توجه اليها العناية فى البحث ، لوجدنا أن أخطرها جريمة القتل - لا سيما ما كان منها متصلا بالثأر - وإنه إن كانت الاحصاءات تشير إلى إنحسار المد فى هذه الجرائم إلا أن هذا لم يفقدها أهميتها بعد . وجريمة السرقة بمختلف أنواعها حسب جسامتها ولاسيما السرقة بعود . ويزداد الاهتمام حاليا بجرائم الاختلاس والرشوة التى تنتشر فى المجتمع بصورة مذهلة حتى حركت كثيرا من الأجهزة الباحثة وراءها . ولا تخلو جرائم التشرد والتسول بدورها من الأهمية . كما لا يشك أحد فى خطورة جرائم المواد المخدرة وأخيراً تأخذ الجرائم التى تقع من الأحداث مكانا خاصا من بين الجرائم التى تكون محلا للبحث ، لأنه — كما يقال دائما - حدث اليوم هو رجل الغد ، ورعايته وتقويمه حفاظ للبلاد لرجل المستقبل .

ولعل قبل أن نترك الكلام على الجريمة أن نتساءل ، هل يمكن وجود مجتمع بلا جريمة ؟ والذى يثير هذا التساؤل ويبرز أهميته هو أننا قلنا إن الغاية من علم الاجرام هى تقصى عوامل الجريمة فى سبيل القضاء عليها أو مقاومتها . فاذا لم نتصور وجود مجتمع بلا جريمة فلا فائدة فى البحث وليقف علماء الاجرام عن متابعة نشاطهم ، ولتسر الأمور فى الحياة كما هى سائرة فيه منذ الأزل . وفى رأينا أن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها أبدا . حقيقة إنه لا يمكن القضاء على الجريمة

سواء منها ما يمثل عدوانا تتأذى منه كل المشاعر أو ما كان منها من وضع المشرع لغاية يريد تحقيقها منها لا يدركها كثير من الأفهام . فإذا تصورنا إمكان معالجة جميع العوامل الخارجة عن الشخص غير المتصلة به كالفقر والجهل ، فان هناك من الصور ما لا يمكن إلى الآن الوصول إلى علاج لها ، تلك هى الطبيعة العدوانية ، مها كانت صور الاعتداءات المتوفرة لدى بعض الأفراد . على أن قولنا بعدم وجود المجتمع الخالى من الجريمة لا يعنى وقوف البحث فى علم الاجرام ، ذلك أن ما لا يدرك كله لا يترك كله . فهناك من النواحى التشريعية والعقابية ما أثبت التاريخ فائدتها للجماعة وكانت وليدة علم الإجرام . والأمثلة على هذا كثيرة فى التشريعات الجنائية وأخصها ما كان مستوحى من تنظيمات الدفاع الاجتماعى ، كالافراج الشرطى وإيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائى والايداع فى المؤسسات العقابية والعلاجية .

ب ـ المجرم فى علم الاجرام

قلنا إلى مدار البحث فى علم الاجرام أمران أولهما الجريمة والآخر هو مرتكبها ، فما هو سبيل تحديد الشخص محل البحث ؟ إننا إذا كنا قد أشرنا إلى التعريف القانونى للجريمة فان هذا يستتبع منطقيا تعريف القانون للمجرم . تحكم القواعد الاجرائية الجنائية قاعدة أصيلة ، تقضى بان الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائى نهائى من جهة خولها القانون هذا الحق . ولقد بلغت أهمية هذه القاعدة درجة جعلت كثيرا من الدساتير فى العالم تدرجها بين نصوصها ، بل لقد تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . ومؤدى القاعدة القانونية آنفة البيان أن الفرد لا يدمغ بوصمة الاجرام، فلا يعد مجرما إلا بعد إدانته بحكم نهائى . ويؤدى هذا فى نطاق عالم الاجرام إلى نتيجة هامة ، هى عدم إمكان البحث عن عوامل الجريمة

فى خصوص شخص معين إلا بعد أن يدخل السجن تنفيذا لعقوبة يصدر بها الحكم عليه . وهذا أمر يؤدى الى تضييق نطاق البحث فى علم الإجرام .

ومن أجل هذا يذهب إتجاه آخر إلى عدم التقيد فى علم الإجرام بالقواعد القانونية الجنائية، وأن يتوسع فى المقصود من إصطلاح المجرم ولا يقصر على من يثبت إرتكابه للجريمة بحكم بالإدانة ، بل يشمل أيضا من يعبر عنه قانوناً بلفظ المتهم ، أى من يسند إليه إرتكاب الجريمة . فعلم الإجرام وإن دار حول الجريمة بمعناه الجنائى ، فإنه وهو يبحث عوامل الجريمة لا يتقيد بالقواعد القانونية لما له من طابع إجتماعى ، لا تقف للدراسة فية عند النشاط الذى صدر من الشخص وبيان مدى إنطوائه تحت نص القانون من عدمه . وإنما هو يمتد ليتناول جميع الظروف المحيطة بالنشاط ذاته وبمن صدر منه ذلك التصرف . وفضلا عن هذا فإن ثبوت إسناد الجريمة إلى شخص معين أو عدم ثبوتها أمر يهم القاضى حتى يستطيع أن يقدر العقوبة أو الاجراء المناسب ، وهذة مهمة تختلف عن هدف الباحث فى علم الإجرام . ثم إن ثبوت ارتكاب شخص لفعل معين أوعدم ثبوته قد يتوقف على أمور خارجية بعيدة عن سلطان القاضى ، هى الأدلة التى قد تساق إليه أو قد تخفى عنه ، ولا يدله فى الأمرين فى غالب الأحوال ، أما فى نطاق علم الإجرام فإن الهدف منه قد يتحقق بدراسة مختلف الظروف والملابسات التى أوقفت الشخص فى موقف الاتهام . ومن ثم فانه كما يجوز للباحث فى علم الاجرام أن يتناول بالدراسة المجرم الذى تثبت إدانته ، فإنه يستطيع ايضا ان يتضمن دراسة المتهم الذى يستند اليه إرتكاب الجريمة . وجدير بالتنويه أن يقصد بالجريمة هنا ما سبق لنا تحديده .

مكونات علم الاجرام :

علم الاجرام علم حديث النشأة ، بل لقد أشرنا الى قيام خلاف حول ماذا

كانت قد تكونت له مقوماته كعلم مستقل من عدمه ، وقد ترتب على هذا أن الرأى لم يتفق حول ما يعد من العلوم داخلا فى نطاق علم الاجرام . وإذا كنا قد إنتهينا إلى أن علم الاجرام يبحث فى الجريمة وعواملها التى تؤدى إلى إرتكاب الجريمة فتبعا لهذا يعتبر من مكوناته الدراسات الخاصة بالطبائع الجنائية وبالاجتماع الجنائى وبالنفسية الجنائية ، وإن كانت هذه الموضوعات قد أخذت لها كيانا مستقلا متميزا يعطيها خصائص العلم .

والطبائع الجنائية تتناول دراسة ما يمكن تسميته بالإنسان المجرم ، فى محاولة للاجابة عن بعض الأسئلة الخاصة به ، كالمميزات الجسمانية الخاصة بالمجرم وعلاقتها بالاجرام ، ويبحث الاجتماع الجنائى فى الجريمة كظاهرة إجتماعية ، ويعنى ببيان المدى الذى يجد فيه الاجرام عواملا له فى المجتمع . واخيرا فان الظاهرة النفسانية فى حقل الجريمة لها أهميتها البالغة ، سواء تعلقت بنفسية المجرم ذاته ، ما لها من خصائص وما قد يؤثر فيها ، أو تعلقت بكل من له صلة بالجريمة كنفسية المحقق والقاضى والشاهد .

علاقة علم الاجرام بالقانون الجنائى .

قلنا إن علم الاجرام هو العلم الذى يبحث فى الجريمة وعواملها التى تؤدى بإنسان معين إلى ارتكابها ، وهو بهذا يهدف إلى القضاء على الاجرام أو بالاقل التخفيف منه وسبيله هو مقاومة العوامل التى تؤدى اليه . ومن ثم فهناك علاقة وثيقة بين علم الاجرام والقانون الجنائى . فالقانون الجنائى فى قسمه الاول أى قانون العقوبات ، يرسم القواعد العامة فى التجريم ويبين الجرائم والعقاب المقرر لكل جريمة منها ، وهذا القسم هو الذى يعطى الاداة لعلم الاجرام ، أى يبين له الافعال التى يصفها المجتمع بالتجريم والتى يدور البحث عن عواملها ، وتحديد

أنواع العقوبات من شأنه يحث ما إذا كانت ذات أثر فى مقاومة الإجرام ، أم لا أثر لها على الإطلاق .

والقسم الثانى من القانون الجنائى هو قانون الإجراءات الجنائية يرسم طريق التثبيت من وقوع الفعل الذى يعد جريمة فى القانون وإسناده إلى شخص معين تمهيداً لتقديمه للمحاكمة ثم القضاء بإدانته أو ببراءته ، وهذا القانون بدوره له صله وثيقة بعلم الإجرام ، لأن هذا العلم يقدم المعلومات للمحقق والقاضى ليستعينا بها فى السبيل الذى يتبع مع المتهم . ولا شك أن ملف الشخصية الذى يعنى به علم الاجرام يقدم للجهات القضائية خير عون فى معاملة المتهمين . وكذلك الاتجاهات الحديثة فى معاملة المجرمين لا سيما بالنسبة إلى تفريد العقاب والتدابير الاحترازية ومعاملة المجرمين الشواذ والأحداث .

علم الأجرام المقارن :

الجريمة فى طبيعتها تتميز بالإقليمية ، بمعنى أنها تختلف من مكان إلى آخر ، حتى فى الدولة الواحدة فنراها مثلا تختلف فى المدينة عنها فى القرية . ولقد كان طبيعياً أن تبدأ البحوث فى علم الإجرام فى النطاق المحلى ، فيقوم كل باحث بدراسة ظاهرة الجريمة فى مجتمعه لتعرف عواملها والعمل على مكافحتها . وسمة العلم أن لا موطن له فالتقدم العلمى فى دولة ما يفيد منه غيرها من الدول ، وتبادل الخبرات لا بد أن يوصل إلى التقدم ؛ وهذا إذا كان شأن العلم بصفة عامة ، فهو ينطبق كذلك بالنسبه لعلم الإجرام .

وإذا قلنا إن الجريمة تختلف فى إقليم عنه فى آخر ، فلا شك أن هناك بعض النقاط التى يمكن أن يوجد فيها إتفاق . فالجريمة تصرف يصدر من إنسان ، وهناك من مواضع البحث ما يمكن القول بوجودها فى شخصية بصرف النظر عن موطنه . حقيقة قد لا يمكن الوصول إلى نتائج قاطعة فى وقت قريب ، إلا أن

هذا لا يصح أن يقف بالبحث عند النطاق الاقليمى ، وذلك لأن علم الاجرام ما يزال من العلوم المستحدثه ، وهو بطبيعته يحتاج إلى صبر طويل للوصول الى نتائج مؤكده ، ثم يدعو الأمر إلى دراسة أصعب لتحديد النقاط التى تكون موضعا للبحث المقارن ، وكذلك تحديد الاسس التى تقوم عليها تلك الدراسة ، ثم تبادل الخبرات التى تسفر عنها .

ولقد كان تارد أول من كتب فى الإجرام المقارن ، حيث أخرج كتابا بعنوان « الاجرام المقارن » ولكن تلك الدراسة لم يكن لها أثر طويل . ثم بدأ فى السنوات الأخيرة الاهتمام يوجه إلى دراسة علم الاجرام المقارن . وكان أول من نادى بذلك شلدون جلوك فى مؤتمر لاهاى لسنة ١٩٦٠ . حيث قال إن المؤتمر الدولى الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ قد اوصى بضروره إجراء دراسات مقارنة منظمة متعددة الجوانب لتحديد الآثار المختلفة للبرامج المعمول بها فى الدول ، وهكذا عن طريق التعاون بين الباحثين فى الدول المختلفة يمكن الوصول بعلم الاجرام المقارن إلى آفاق جديدة . وتتمثل هذه الآفاق فى معرفة السمات الفارقة للعوامل المؤثرة فى السلوك الاجرامى ، وتحديد عناصر التنبؤ وحصر نتائج برنامج المعاملة العقابية ومنع الجريمة . وبتحقيق هذه الآفاق يرى جلوك أنه يمكن الوصول إلى علم الاجرام بمعناه الحقيقى ، وهو يرى ضرورة إجراء دراسات تهدف إلى الكشف عن عوامل السببية المشتركة بين ظاهرة الجريمة فى مختلف الدول التى تعمل بالاستقلال عن المتغيرات الثقافية فى هذه الدول .

وحاول جلوك أن يضرب الأمثلة ويحدد الفروض التى يمكن على أساسها إجراء بحوث مقارنة ومنها ، مقارنة نتائج نظام البارول التى أمكن الوصول اليها التحليل المقارن للنتائج التى تم الوصول اليها فى الدول المختلفة بالنسبة للمعاملة

التى يحصل عليها النزلاء فى المؤسسات العقابية وتلك التى يحصلون عليها بعد الافراج ، الدراسة المقارنة للتصنيع والتحضر وعلاقتهما بالجناح والجريمة ، دراسة مقارنة عن جناح الأحداث ، دراسة مقارنة لمرحلة النضوج عندالجانحين والمجرمين ، الدراسة المقارنة لجداول التنبؤ .

وأخذت بعد هذا الدعوة لعلم الأجرام المقارن تشتد ، وكان ذلك واضحاً فى مؤتمر توبيكا لسنه ١٩٦٦ الذى عقد لدراسة العوامل الحضارية للجناح . وفى الدراسة التى قام بها وولفجانج وفراكوتى عن الثقافة الفرعية لاستخدام العنف ، وضعا الخطوط العامة النظرية والمنهجية للدراسة المقارنة للظاهرة الاجرامية . وبعد هذا ظهرت دعوات لمشروعات ثلاثة فى مجال دراسات علم الاجرام المقارن لكل من ركاس ، وموللر ، وفيينك . ثم أنشىء فى جامعة مونتريال ، المركز الدولى لعلم الاجرام المقارن ، وعقدت الحلقة الدراسة الاولى لعلم الاجرام المقارن فى إبريل ومايو سنة ١٩٦٩ .

المبحث الثانى

تاريخ علم الاجرام

دراسة الانسان من أدق الدراسات التى يناطها الباحث بسبب تعقد هذا الجهاز الآدمى فى تركيبة ، سواء فى نواحية المادية الظاهرة أم النفسية الخافية . ولقد إتجهت جهود العلماء نحو محاولة تعرف أسرار الجسم وخفايا النفس الانسانية وكلما تصوروا أنهم قد قاربوا الحقيقة ينكشف مدى ما هم فيه من جهل بها ، فان عرفوا سرا منها وجدوا أنفسهم أمام مغاليق كثيره . ولكن الانسان دائم الحركة دائب التفكير ، ولهذا فهو لا يستسلم أمام الصعوبات التى تقف فى وجهة . وإنما يبذل قصارى جهدة فى التغلب عليها . وآية هذا نظرة تلقيها إلى الوراء قليلا عبر عصور التاريخ فنرى القدر الذى شغلت دراسة الانسان الأذهان به . فبعد أن كانت الأفكار والدراسات لاتعدو بعض المباحث التى تقرأ هنا وتعرف هناك ، نجد أنها أخذت تتجمع وتتناسق فيما بينها حتى يتكون من تآلفها مجموعة متبلورة نحو مفهوم يكاد يكون موحداً ؛ وبذا يولد علم من العلوم . ولكن كل مولود يخلق صغيرا ثم ينمو ويكبر مع سير الحياه ومرور الايام ، وهكذا الشأن بالنسبة لكل علم ، فهو دائم التطور مستمر النمو ، حتى إذا بلغ درجة من الكبر يصعب على الباحث متابعتها كوحدة مستقلة متميزه ، إنفصلت عنه بعض أجزائه متخذة لنفسها إستقلالا ذاتيا ومنشئة لعلم جديد له رواده ومريدوه ، وهكذا تنشأ التخصصات الدقيقة فى العلوم .

ودراسة الانسان تحوى بين دفتيها شطرين من العلوم ، الاول منها يقوم على موضوعات مادية ملموسة ، يسهل فى بعض الأحوال القطع برأى فى شأنها ، ومن هذا القبيل بعض الدراسات الطبيعية والجراحية منها على وجه الخصوص ، وفى

نطاق الدراسات الجنائية موضوع البصمات التى بلغت فى هذا المجال شأوا عاليا ؛ والشطر الآخر من العلوم التى تتناول دراسة الانسان هـو ما إنصب على المسائل غير الملموسة منه ، وعـــلى الأخص النفس الانسانية . فخفاء هذه النفس جعل البحث فى شأنها يتأخر قليلا عن البحث فى الجسم الانسان . ولا يعنى هذا أنها لم تستلفت أنظار الباحثين من قديم الزمان ؛ بل على العكس كانت دائما محل إهتمامهم وكل ما فى الأمر هو أن تكوين تلك الدراسات لعلوم مستقلة متميزة جاء متأخراً عن غيره من العلوم .

والجريمة واقعة مادية نراها ملموسة فى حياتنا العادية ؛ ويمكن التحقق من وقوعها وتعرف حدودها . فالقتل نراه مجسما فى صورة المجنى عليه الذى أزهقت روحه ، والسرقة تبدو واضحة فيما فقده الشخص من المال ، وهتك العرض يترك آثاره المادية . على أن هذا ليس هو الجانب الوحيد فى الجريمة ، بل إن الجانب الأهم هو مرتكب الجريمة ، أى الانسان ، هذا المخلوق المعقد التركيب . وقد يكون من الميسور تبيان كيف إرتكب الفرد جريمته ، ماذا أعد لها ، وما هى الخطوات التى إتبعها ليصل إلى طريق تنفيذها ، ثم كيف أقدم عليها وأتمها . ولكن وإن أمكن معرفة الأمور آنفه البيان فمازالت هناك أسئلة تثير كثيرا من علامات الاستفهام وتبحث لها عن حل ، وآخرها لماذا إرتكب الانسان الجريمة ؟ يقول الجنائيون إن الجريمة تبدأ لدى الفرد فكرة ثم يعد العدة اللازمة لاتمامها ، وهو من بعد هذا يقدم عليها حتى يتمها ، وتلك فى نظرهم مراحل الجريمة ، ولا يثير إهتمامهم فى الأصل إلى الأفعال الظاهرة الملموسة ، ولا يعنيهم بعد هذا معرفة أو عدم معرفة سبب إرتكاب الجريمة ، فقد يحكم بادانة الفاعل حتى لو خفى ذلك السبب.

ولكن الجريمة عـلى ماسبق القول هى ظاهرة مادية لعمليات أخرى متعددة ومعقدة أو صلت إليها . والجريمة أيضا أضـــرت بالمجتمع ، ولن يقف بازائها

عاجزا ، وانما هو حماية لنفسة يوقع الجزاء على مرتكبها حتى يكون عنوانا يردع الغير عن التفكير فى الاقتداء بمقارفها . ورد فعل المجتمع على هذه الصورة يقف عند الأثر الظاهر لتصرف الانسان ، أى الجريمة ، ولا شك فى أنه من الأفضل العمل على منع الجريمة قبل وقوعها ، وهو ما يقتضى البحث عن أسبابها لعل فى معرفتها ما يمكن من علاجها ودرء خطر الاجرام .

إن البحث فى عوامل الجريمة الذى هو من صميم علم الاجرام وليس من مستحدثات هذا العلم ، وإنما فضل علم الاجرام هو فى تركيز الضوء عليه والاهتمام به كجزء منه وقبل أن يتخذ علم الاجرام ذاتية العلم المستقبل كانت هناك شذرات وأبحاث متفرقة تتناول جوانب مختلفة من موضوعاته . ولما كانت الجريمة على ما سبق القول نتيجة عمليات بشرية وإجتماعية ونفسية ، فإن البحث فى أمر مسبباتها شغل فريقا من العلماء مختلفى التخصصات ، فلقد شارك فى الدراسة والأبحاث فلاسفة وأطباء ورجال قانون ، وباحثون إجتماعيون وغيرهم . ولهذا كان البحث فى تاريخ علم الاجرام قبل أن يتخذ صورته الحديثة أمراً شاقا ، حيث لا توجد موضوعاته فى تخصص معين يتجه إليه الباحث .

وتاريخ علم الاجرام له خاصية تميزه عن غيره من العلوم ، ذلك أنه لما كان إهتمامه يدور حول عوامل الجريمة ، فانه يكون وثيق الصلة بهذه الأخيرة ، سواء أكانت تمثل فعلا ضاراً بالمجتمع أو مخالفة لنص قانونى وضعه المشرع . ولهذا فانا نجد أن تاريخ علم الاجرام يتصل أحيانا – حتى لدرجة كبيرة تكاد تصل إلى الإندماج – بتطور التشريع الجنائى ، وعلى وجه الخصوص برد فعل المجتمع إزاء الجريمة أى بالعقوبة .

١ – فى اليونان القديمة :

تعرض فلاسفة اليونان للجريمه وسببها وللعقوبه وفلسفتها . أما الجريمة فقد

إعتبرها أفلاطون رمزاً لمرض فى النفس لها مصادر ثلاثة ، الانفعالات (الحسد والغيرة والطمع والغضب ... الخ) ، والبحث عن اللذة والجهل . وهو فى كتابه « الجمهورية » يلح على أن الفقر هو سبب لكثير من الجرائم ، فيقول إن ذهب الرجل كان دئما سببا لكثير من الجرائم ، وإنه من الواضح فى كل ولاية يوجد فيها فقراء لابد من وجود صور خافية من الأنذال والنشالين والمتطاولين على الآلهة . وإذا إنعدم الفقرة والثراء الفاحش فى أية جماعة من الجماعات فهناك إحتمال لأن يتحقق أعلى مستوى من الأخلاق ، حيث لن يتوافر مجال لإنعدام العدالة ولالأى تصرف منبعه الغيرة أو الكراهية . أما العقوبة فهى علاج أخلاقى ، ولانعاقب الشخص لأنه أذنب ؛ بل أيضا حتى لا يذنب غيره والعقاب نوع من السعادة للشخص لأنه يخلصه من شرور النفس ، وعلى كل إذا ما ثبت أن الجانى غير قابل للاصلاح وجب إبعاده عن المجتمع . وعقوبة الاعدام على هذا الأساس تعتبر وسيلة تخلص الجماعة من لا يرجى له صلاحا ، وتمنع غيره من الاقتداء به .

ولم تخل فلسفة أرسطو من تناول العلاقة بين الجريمة والمجتمع ، بيد أنه لا يعتبر المجرمين مرضى وأنما هم أعداء المجتمع يجب ضربهم بقسوة ، كما يضرب الحيوان الشرس . ومع أنه أشار إلى مميزات للملامح المجرمين إلا أنه أبرز الدوافع إلى الجريمة التى توصل إلى الاعتياد على الاجرام . وقال إن الفقرة يولد الثورة والجريمة ، وإن أكبر الجرائم لا ترتكب للحصول على الضروات وإنما فى سبيل الحصول على الزائد وغير الضرورى . وقد أيد العقوبات القاسية كالاعدام والنفى ، وبرر مشروعيه العقاب بضرورته لاعادة التوازن إلى المجتمع والذى أخلت به الجريمة .

٣ - فى العصور الوسطى :

لم توجد دراسات بالمعنى المفهوم عن الاجرام خلال العصور الوسطى ، وأن

كانت هناك مقتطفات حول الموضوع . ومن هذا القبيل ماكتبه توماس اكوين من أن شهوات الانسان هى الأصل فى غالبية الجرائم ، وقد اعتبر الفقر عاملا أساسيا للاجرام ، وقال إن الأغنياء الذين يعيشون لمنفعتهم الخاصة سوف ينحدرون إلى الجريمة إذا ما وصلوا إلى حالة الفقر ، والفقر عادة ظرف مناسب للسرقة . واعتنق فكرة التخليص من العضو المريض فى المجتمع فى سبيل الإبقاء على العضو السليم ، ومن أجل هذا إعتبر عقوبة الاعدام أداة لا يمكن الاستغناء عنها لحماية الصالح العام .

٣ - بداية العصور الحديثة

يعتبر توماس مور (١٤٧٨ — ١٥٣٥) من أول من نظر إلى الاجرام فى إرتباطه بالمجتمع ، وبين أن عوامله تكمن فى المجتمع نفسه ، وكان ذلك فى قصته الشهيرة Utopia ، وهى مستوحاة من المدينة الفاضلة لأفلاطون . وقد وصف توماس مور الظروف التى كانت تعيش فيها انجلترا آنذاك ، ويشير الحديث إلى إنتشار الاجرام وإلى قسوة القانون ، ففى خلال أربعة وعشرين عاما شنق مالا يقل عن ٢٠٠٠ اص فى بلد لا يزيد عدد سكانها على ثلاثة أو أربعة ملايين نسمة . ومع قسوة العقوبة هذه تزايد الاجرام بدلا من أن ينقص . ولم تدهش هذه النتيجه توماس مور ، لأن قسوة العقوبة لن تمنع المد الاجرامى ، بل يجب تعرف عوامل الجريمة والسعى إلى التخلص منها وإنه بتوفير إمكانية العيش للناس سوف يحسر الاجرام . وقد أشار مور إلى عوامل الاجرام ، فإنه فضلا عن الحروب المستمرة التى أسفرت عن المحاربين العاطلين فإن العامل الأساسى يكمن فى ظروف الحالة الزراعية . فبعد إنتاج الاصواف حول كثير من أصحاب الأراضى الزراعية أملاكهم إلى مراع للغنم وترتب على هذا تعطل آلاف من المزارعين الذين رحلوا حول المدن وكانوا فريسة سهلة للوقوع فى وحدة

الإجرام . وفضلا عن هذا ظهر الثراء الفاحش الذى كان سرعان ما يزول ويؤدى بدوره إلى طريق الجريمة . ونشأ كثير من الاحداث فى ظروف قاسية إنتهت بهم إلى أن صاروا مجرمين .

وانتقد توماس مور العقوبات القاسية ، وعلى سبيل المثال الاعدام للسرقة ، فهذه العقوبة الشديدة لا تناسب الجرائم البسيطة .

٤ - الموقف فى القرن الثامن عشر :

تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التى هاجمت النظم الجنائية القائمة ، وبدت الدراسات حول الاسباب الاجتماعية والانثروبولوجية للجريمة .

وكانت أسوأ فترات العدالة الجنائية خلال القرن السادس عشر والسابع عشر وجزء كبير من الثامن عشر ، فلم تكن الجرائم محددة ولا معروفة سلفا ، كذلك لم تكن العقوبات معينة الأنواع أو مضبوطة الحدود . وكان القضاء يتمتعون بسلطة واسعة فى تحديد الأفعال التى تعد جرائم وتقرير العقوبات عند إرتكابها ، وكان هذا هو المدخل الواسع لتعسف بعض القضاه وكان تنفيذ العقوبات يتسم بالقسوة والشدة ، وعقوبة الإعدام هى الغالبة ، تنفذ بعد تعذيب المحكوم عليه وتتم بصورة علنية يقشعر منها البدن . أما السجون فكان يساق إليها المحكوم عليهم تحت رحمة القائمين عليها ، دون رعاية صحية أو طعام أو إشراف . مما اسفر عن تحويلها إلى بؤرات للاجرام واداة للافساد . وما كان شخص المتهم يقام له وزن فهو لا يعدو أن يكون مثالا مرعبا يستخدم لتهديد الغير . وكان نظام التحقيق المتبع هو التنقيب والتحرى ، يجرى فى سرية من المتهم ويعتمد على الشهادة الثابته فى الأوراق ، وإعتبر الإعتراف أقوى الأدلة ، ومن ثم إستخدام التعذيب فى سبيل الحصول عليه .

ولقد أثارت هذه الحال أقلام الفلاسفة ، وقاموا بحملة ينكرون فيها قسوة

العقوبات التى لا مبرر لهـــا ، راسمين الاساس فى توقيعها والهدف الذى يرجى تحقيقه منها حماية للجماعة . ومن هؤلاء الفلاسفة مونتسيكو الذى أخرج كتابه روح القوانين عام ١٧٤٨ ، وحمل فيه على قسوة العقوبات لا سيما ما كان منها مهينا ، وعارض نظريات العقاب التى تقوم على فكرة التكفير والردع . موضحا أن القانون الجنائى يختلف باختلاف الوقت والاقليم والمناخ ، فهو نسبى فى اعماله والقاعدة التى ينبغى مراعاتها هى ضمان تطبيق العقوبة لا شدتها ، ولو رجعنا إلى أحكام البراءة لتبيان سببها لوجدنا أنه عدم التوصل إلى المعاقبة على الجريمة دون أن يكون لبساطة العقوبة اثر فى هـذا الشأن . وإنضم جان جاك روسو لمنتسكو فى معارضته لقسوة العقوبات ، وأخرج كتابه العقد الاجتماعى الذى بدأه بهذا التساؤل . يولد الإنسان حرا ، ولكنه مكبل بالأغلال فى كل مكان ، فكيف حدث هذا التغيير ؟ وإنضم فولتير بدوره إلى أولئك الفلاسفة على أثر إعدام شخص ثبتت براءته ، وأصبح من المكافحين ضد الأنظمة القضائية فى تلك الآونة . موضحا أن المواطنين يتعرضون لاستبعاد فئة ظالمة من القضاة ، وطالب بأن يكون ما يعد عدلا فى إحدى المدن ، هو بذاته العدل فى غيرها من المدن .

وكان رائد الفكر الجنائى الحديث سيزار بكاريا الذى أصدر كتابه عن الجرائم والعقوبات عام ١٧٦٤ ، متأثراً بآراء ميتسكيو ، فقد حمل على الوسائل العقابية السائدة فى عصره ، مبينا أن الغاية من العقوبه هو النفـــع الذى يتوصل اليه عن طريقها ، وهو يتمثل فى منع المجرم من العودة الى إرتكاب الجريمة ، وردع غيره عن محاولة الإقتداء به ، وبين هذين الحدين فقط يتقرر العقاب ، ومتى تحققت تلك الغاية فلا محل لتعذيب المجرم أو التنكيل به والعقوبة الرادعة فى نظره ليست العقوبة الشديدة فى قدرها بل العقوبة الموثوق من إعمالها . وسار فى نفس الاتجاه الفليسوف الإنجليزى بنتام ، وإن كان قد إستند الى نظرية المصلحة الاجتماعية فى تبرير العقوبة ، فهى

وسيلة ضرورية يتحقيق مصلحة مشروعة المجتمع فى مكافحة الاجرام ، ومن ثم يجب أن تكون العقوبة رادعة . ويتحقق الردع بأن يكون الضرر الذى يحيق بالمجرم نتيجة لها أكبر من النفع الذى يحصل عليه من الجريمة ، أى أنه يناصر سياسة القسوة فى العقاب .

والنظر إلى العقوبة بهذه الأهمية ، وإعتبارها أفضل وسيلة لمكافحة الجريمة ، كان هدفا للهجوم من جانب أنريكوفرى ، فقد أنكر الأثر الذى يراد إضفاؤه على العقوبة ، فالجرائم تزيد أو تنقص بسبب مجموعة من الأسباب ، لا علاقة لها بالعقوبة التى لا تعدو أن تكون إجراء صادرا من المشرع ، ويطبقه القاضى ، ويجري تنفيذه السجان .

على أن كتابات أولئك الفلاسفة كان لها أثرها فى التشريعات السابقة على الثورة الفرنسية ، منها إلغاء التعذيب فى فرنسا سنة ١٧٨٠ ، ثم صدر اعلان حقوق الإنسان والمواطن على أثر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ مقررامبدأشرعية الجرائم والعقوبات ، أى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون . وأخذ قانون العقوبات الفرنسى الصادر بعد الثورة عام ١٧٩١ بكثير من المبادىء التى نادى بها أولئك الفلاسفة ، فتقررت شخصية العقوبة وخففت كثير من العقوبات وقلت الجرائم التى يحكم من أجلها بالإعدام إلى درجة كبيرة ، واكتفى فى هذه العقوبة بمجرد إزهاق الروح . وألغيت العقوبة المؤبدة والمصادرة العامة والتعذيب وبتر الاعضاء والجلد ومحاكمة جثث الموتى . بيد أن العقوبات كانت ذات حد واحد ، بمعنى أن القاضى متى تحقق من الادانة ينطق بالعقوبة التى ينص عليها القانون دون تقدير الظروف الواقعة أو الجانى . ذلك أن المثالية كانت أن ينطق القاضى دائما بنفس العقوبة جزاء لنفس الجريمة .

وأما أسباب الجريمة فى تلك العصور فلم تحظ بأى عناية خاصة ، وان لم

يعدم الأمر بعض من الاشارات هنا وهناك . ويرجع هذا إلى أن علم الاجتماع ذاته لم يكن قد إنتشر بصورة كافية ، فضلا عن وجود الاحصائيات الجنائية وهى المساعد الهام لعلم الإجتماع الجنائى . فنجد فى كتابات قادة الثورة الفرنسية إشارة إلى الوابطة بين الجريمة والظروف الاجتماعية المحيطة بها . فقد ذكر منتسكيو أن المشرع الناجح هو الذى يكافح الجريمة لمنع وقوعها أكثر منه بعد العقاب عليها . ولاحظ بكاريا أن السرقة هى جريمة الفقراء . وكتب روسو أن الفقر هو أم الجرائم الكبيرة ، وأن المجرمين قلة فى ولاية منظمة تنظيما حسنا .
وذكر بكاريا بدوره ان السرقة هى عادة جريمة الفقراء البائسين . وفى كتابات بنتام نظرة إجتماعية عميقه لأسباب الإجرام وهو يرجو أن تمنع الجريمه لا أن يعاقب عليها وعدد عددا من الوسائل الموصلة إلى تلك الغايه ، ومن هذه القبيل الخمور التى اعتبرها من الاسباب الهامة للاجرام . وفى صدد الجرائم الاقتصادية بحث على مقاومة الأفراد الذين ليست لديهم موارد كافيه ، وإلا أصبحوا مجرمين وأن يقعدهم عن الطريق أى تهديد بالعقاب .

٥ ـ المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط :

كان لظهور الدراسات الاحصائية ثم إرسائها على قواعد ثابته أثرا بالغا فى مختلف العلوم ، لاسيما بعد أن شعرت الدول بمدى حاجتها اليها ، وكان الفضل فى إرساء قواعد الاحصاء كطريقة علمية هو للعالم الاجتماعى والرياضى البلجيكى كاتليه . وقد دخلت الاحصاءات كاداة فى الدراسات الاجتماعيه ، وكان أول من درس الجريمة باعتبارها ظاهرة فى الجماعات بطريقة علمية الرواد الاول لما يسمى بالمدرسة الجغرافية ، لان من بين الأسس التى اعتمدوا عليها إعداد بطاقات تبين الكثافة المختلفة الاجرام وفقا للاقاليم . ورائدا هذه المدرسة أدولف كاتليه وف

باجيكا (١٧٩٦ - ١٨٧٤) ، وأندريه جيرى فى فرنسا (١٨٠٢ - ١٨٦٦) .
أما جيرى فقد خلق ما يسمى بالإحصاء الأخلاقى ، فقد وجد فى كتاباته ما تناول الرابطة بين الجنس والسن من ناحية والاجرام من ناحية أخرى ، كما عنى بجغرافية الجريمة فى فرنسا ومن الخرائط التى وردت فى كتابه (بحث عن الاحصاء الاخلاقى فى فرنسا سنة ١٨٢٣) يتضح أن المناطق الغنية فى فرنسا فيها أكبر عدد من الجرائم ضد المال ، وهو ما جعل جيرى يستنتج عدم عدالة توزيع الثروة ، وأنه إلى جوار الثراء الفاحش هناك الفقر المدقع ، ولم يجهد جيرى نفسه بعد هذا بحث أسباب الجريمة ، معتبرا أن الاحصاءات توصل الى المستوى الأخلاقى العام فى فترة معينة .

أما كاتليه فقد أبان ثبات أية جريمة من عام إلى آخر ، حتى فى تفاصيلها أو فى طريقة ارتكابها ، وبين ذلك بجدول أحصائى عن الجرائم التى وقعت فى فرنسا . وقال إن الأرقام لا تتغير وثابتة بشكل مضطرد فى كل ما يتصل بالجريمة ، حتى بالنسبة للجرائم غير المتوقعة للتقدير العادى ، كالقتل الذى يحدث فجأة وبلا أى بواعث مسبقة . ولا يقف الأمر عند عدد الجرائم بل الحال لا يتغير بالنسبة الى السلاح المستخدم فيها . وهو أمر كشف عنه إحصائيات المحاكم . وقال إن المجتمع يحوى بداخله بذور الجرائم المستقبلة . وكل نظام اجتماعى يعد الظروف لعدد من الجرائم التى تنتج بالضرور من تنظيمة ، وهو بهذا يرى فى كل مجتمع أن يعد نفسه على أساس وجود الظاهرة الاجرامية ، كما قد يعد نفسه لظاهرة طبيعية . وقد يستنتج هذا من قوله إن كفاح الجريمة يمكن تحقيقه بتغيير ظروف الحياة الإنسانية . وبحث كاتليه أيضا أن بعض البواعث التى تؤثر على الاتجاهات العامة فى الجريمة كالتعليم والمهنة والفقر والجو وتغير الفصول ، وصاغ قانون

الحرارة للظاهرة الإجرامية ، بحيث أكد أن الجرائم ضد الأشخـاص تغلب فى الأقاليم الجنوبية خلال أوقات الحر ، وأن الجرائم ضد المال تغلب فى الأقاليم الشمالية اثناء فترات البرد .

وقد أزدهرت هذه المدرسة في فرنسا وإنجلترا وألمانيا ، حتى انتهى الأمر الى نسيانها ، ولم تكن معروفة تقريبا للجيل الحالى من رجال علم الاجرام وحتى أعاد اكتشافها فى الولايات المتحدة إند سميث وايفان .

٦ - المدرسة الاشتراكيه :

قامت هذه المدرسة على أساس كتابات ماركس وانجلز ، وقد ربطت الظاهرة الاجرامية والظروف الاقتصادية ؛ معتبرة أن الجريمة حصيلة فرعية للظـروف الاقتصادية . فعدم المساواه الاقتصادية ـ وبمعنى آخر الرأسمالية ـ هو العامل الأساسى فى الجريمة التى تمثل رد الفعل لانعدام العدالة الاجتماعية . وقامت هذه المدرسة على أساس دراسات واقعية مبنية على الطرق الاحصائية ، التى أوضحت تغير معدل الجريمة ومدى ارتباطة بالظروف الاقتصادية وقررت أنه لن تكون هناك جريمة فى المجتمع الاشتراكى ، ولن تكون الأفعال التى يقع ضد رفاهية الجماعات الا نتيجة لحالة مرضية . ومع أن آراء هذه المدرسة استمدت من دراسات واقعيـة ، الا أنها مع ذلك توصف بكونها مدرسة علمية ، لأنها بدأت بفرض فروض عامـة وجمعت عنها معلومات بطريقة مكنت الآخـــرين من اعادة العمل واختبار نتائجه.

وكانت هذه النظرية أساسا لدراسات عديدة فى مختلف الدول التى ربطت بين الظاهرة الاجرامية والحالة الاقتصادية فمنذ نهاية القرن التاسع عشر ترى الاشتراكية العلمية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية غير عادية تحددها المؤثرات الاقتصادية . وقد دفع بونجر الهولندي (١٨٧٦ - ١٩٤٠) بهـــذه النظرية الى

حدها الأقصى فى كتابه الجريمة والظروف الإقتصادية . وما لاشك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين الظروف الاقتصادية والجريمة . على الاقل بالنسبة للجرائم التى تكون الغاية منها الكسب . وقد عكس التطور الاقتصادى صداه على تطور الجريمة فالانتقال من الاقتصاد الزراعى الى الاقتصاد الصناعى خلال القرن التاسع عشر صحبه إنتقال من جرائم العنف إلى جرائم الذكاء ، وعدم الاستقرار الاقتصادى الناشىء عن عدم إستقرار الأثمان والاجور والأسواق والنقود كان له أثره فى الاجرام الذى يقصد منه الكسب . وباختصار يؤدى تحسن الظروف الاقتصادية إلى نقص فى الجرائم ضد المال ، وسوء هذه الظروف يؤدى إلى زيادة فى تلك الجرائم .

ويؤخذ على وجهة النظر هذه أن الجرائم التى يراد منها الكسب ليست هى النوع الوحيد من الجرائم ؛ فهناك جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الاخلاق ، وهى جرائم موجودة دائما ولا تتأثر بعدم الاستقرار الاقتصادى ، ولا سيما وأن الاجرام المعاصر يتميز بظاهرة العود ، وهى لاترجع إلى ظروف إقتصادية وانما إلى ظروف إجتماعية وثقافية أكثر تعقيدا .

المدرسة البيولوجية أو الايطالية :

لما ظهرت الفلسفة الوضعية التى تقوم على أن الحقائق المستخلصة من الواقع المادى ـ أى عن طريق المشاهد والتجربه ـ هى كل ما يتسنى للمرء أن يعرفه على وجه الدقة ، أثرت فى العلوم الاجتماعية بوجه عام ، وعلى وجه الخصوص تلك التى تمس حياة الانسان اليومية أى الاقتصاد والقانون الجنائى ، ومن وهنا نشأ الفقه الجنائى الوضعى الذى يقوم على دراسة الجريمة فى شخص الجانى وفى الوسط الذى يعيش فيه لمعرفة أسباب الجريمة ووسائل علاجها .

وقد نشأت المدرسة الوضعية خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ، وتسمى أيضا المدرسة الإيطالية بسبب نشأتها ووجود أقطابها فى إيطاليا وأقطاب هذه المدرسة هم سيزار لومبروزو الذى أصدر كتابة الإنسان المجرم سنة ١٨٨٦ . وأنريكو فرى الذى أصدر كتاب الاجتماع الجنائى سنة ١٨٨١ ، وروفائيل جاروفالو الذى أصدر كتابه علم الاجرام سنة ١٨٨٥ . ويقوم فقه هذه المدرسة على أن الظواهر الإجتماعية ـ شأنها شأن الظواهر الطبيعية ـ قد أثبتت الملاحظة أنها تنشأ وتتابع وفقا لقواعد تحكمها وتربط بينها بعلاقة السببية الموصلة إلى آثارها. ولكن بسبب الظروف العديدة التى تتدخل فى هذه الظواهر، فإنه من الدقة بمكان تحديد هذه القوانين وطبيعتها عمليا . وفى تقدير الظاهرة الاجرامية ينبغى الاعتداد بعنصرين ، الفرد والوسط . ويجمع علماء المدرسة الإيطالية على ضرورة وجود شذوذ جسمانى لوقوع الجريمة ، ثم إختلفوا بعد هذا فى نقاط كثيرة .

فلقد إعتد لومبروزو فى الطبعات الأولى من كتابه الانسان المجرم بالمميزات العضوية المسببة للجريمة ، ولكنه بعد ذلك وتحت تأثير النقد الشديد إعتمد بالظروف الاجتماعية . وفى كتابه «الجريمة» قال إن لكل جريمة أسباب عديدة ولما كانت تلك الأسباب تختلط ببعضها فى الغالب ، فيجب أن لا يؤخذ كل سبب فيها على إنفراد . وفى رأى لومبروزو أن المجرمين هم بمولدهم فريق ذو خصائص معينة ، ويتميزون بالتشويه أو الشذوذ الجسمانى . وهذا الشذوذ الطبيعى لايسبب الجريمة من تلقاء نفسه ، ولكنه يكشف عن الشخصيه المهيأة سلفا للسلوك الاجرامى ، وهذه الشخصية تعتبر رجوعا إلى الانسان البدائى ، المحروم من أى تصرف أخلاقى كنتيجة لتكوين خاص فى جمجمته . فالمجرم هو نتيجة للوراثة البشرية ، يحي فى المجتمعات الحديثة غرائز إنسان ماقبل التاريخ وإنسان

العصور الوسطى. ويعرف هذا النوع من المجرمين بعلامات تشريحية وفسيولوجية وقد أشار لومبروزو إلى ثلاثين عيب تشريحي فى جماجم المجرمين، فضلا عن عدد آخر من العيوب الجسمانية . فكل أعضاء جسم المجرم المولود تمثل - فى نظر لومبروزو - شذوذا . ومن هذا القبيل فقدان التناسب فى جمجمة الرأس وطول الفك الأسفل والأنف المفرطح والدقن الخفيف وقلة الشعور بالألم . ويمثل المجرم فى وضوح الشخص الذى تتوافر فيه أكثر من خمس من الخصائص التى ذكرها ، ويمثلها على قلة من تتوافر فيه ثلاث إلى خمس منها ولا يمكن تبين هذا النـــوع بأقل من ثلاث خصائص . ولقد عمم لومبروزو وجهة نظرة بالنسبة إلى جميع المجرمين مع أن الظاهر أنه لم يبد العناية إلا بجرائم العنف .

وقد إستهدفت نظرية لومبروزو لنقد شديد ، خصوصا بالنسبة إلى فكرة الوراثة البشرية - التى لم يقم عليها دليل - وهى إفتراض خطير يؤدى إلى شل يد الجماعة فى مواجهة الجريمة ، وهو ما دعاه فى كتابه الأخير إلى الإعتداد بالاسباب الإجتماعية . فلقد ذكر أن المدنية لم تقلل من عدد الجرائم ، وإن إتسمت بطابع خاص أقل شراسة ، وتميزت بأنواع معينة ناشئة عن الروابط الاجتماعية والأسرية ففى تطور الانسانية وجد نوعان من المدنية الاولى أساسهـــا العنف والأخرى مبناها الخديعة والغش ، وقد كان لهذا أثره فى الاجرام ، حيث وجدت جرائم العنف كالقتل والسرقة بإكراه ؛ وجرائم لا تعتمد على العنف كالتزوير والنصب. ويتضح هذا جليا من مقارنة جرائم الاغنياء والفقراء ، وإجرام الحضر والريف. وكان للحالة الإقتصادية - فى نظر لومبروزو - أثر محدودا على الإجرام ، فقد لاحظ أن الجرائم ضد المال تتبع بشكل يكاد يكون منتظم تغير أسعار السلع ، فى حين أن الجرائم ضد الأشخاص تسير فى طريق مضاد أو لا تتأثر بذلك ، ومع ذلك فإن التغير فى نسبة جرائم المال ليس بالشكل الخطير الذى كان يتوقع .

وهو يرى أيضا أن الحاجة تدفع الفقراء إلى عدد محدود من الجرائم ، فى حين أن الثراء ـ على عكس ما يتوقع ـ يكون مصدراً خطيرا للجرائم .

ولقد إعتد انريكو فرى بالعوامل البيولوجية — أى العيوب الجسمانية محترما الأساس التى إتخذه لومبروزو ـ وإلى جوار هذا أول أهمية للعوامل الطبيعية وكذلك العوامل الاجتماعية وعلى وجه الخصوص العوامل الاقتصادية . فالعيوب الجسمانية تتميز عن كل عيوب أخرى بانها تحدد نوع الجريمة إذا وجدت فى وسط معين طبيعى أو إجتماعى . ولا يمكن تحديد فعالية ـ كل دور من أدوار العوامل السابقة فى الجريمة ، فهذه مشكلة صعبة لاحل لها فيختلف أثر العوامل البيولوجية والاجتماعية وفقا لأشخاص المجرمين ولأنواع الجرائم المرتكبة .ولقد قسم فرى المجرمين إلى خمسة أنواع هى : (١) المجرم بفطرته أو بطبيعته ، وهو الشخص الذى يولد مجرما ويعرف بعلامات ظاهرة فيه ، كصغر جمجمته وبروز ذقنه إلى الامام . (٢) المجرم المختل العقل أو المجرم المجنون ، وهو من يرجع إجرامه إلى مرض فى عقله ، سواء بسبب طبيعى خلقى فيه ، أم بسبب مكتسب . (٣) المجرم بالعاطفة وهو الشخص العصبى شديد الحساسية الذى يقترف الجريمة متأثراً بعاطفة جامحة كالغيرة أو الحقد ثم يندم عليها بعد ذلك . (٤) المجرم بالصدفة ، وهو الشخص الذى يقترف الجريمة متأثراً بالوسط الذى يعيش فيه وبالظروف التى تحيط به كالحاجة الملحة والاغراء الشديد . (٥) المجرم المعتاد ، وهو الشخص الذى إرتكب الجريمة تحت تأثير البيئة ثم أفسدته السجون فاحترف الاجرام .

والفكرة الأساسية لدى فرى مبناها تساؤل هو أنه إذا كانت العوامل الجغرافية والاجتماعية تكون مصدر الاجرام، فما يزال السؤال باقيا لمعرفة ما يدعو عدة أفراد يسيرون فى طريق الجريمة بينما لا يسير غيرهم فيه والجميع يخضعون

لمؤثرات واحدة ؟ وفى رأيه أن الجرم - وهو يخضع لمؤثرات بيولوجية - له أثر لا يمكن تجاهله فالجريمة ظاهرة ذات أساس معقد ، من عضوى ونفسى واجتماعى ، ولها أشـــكال ودرجات تتغير حسب الظروف المختلفة للأشخاص والأشياء والوقت والمكان .

وقد قسم فرى عوامل الاجرام إلى ثلاثة أنواع ، أنثروبولوجية وطبيعية وإجتماعية . والنوع الأول من العوامل هو المتصل بشخص المجرم - تكوينه العضوى ويشمل مافيه من شذوذ جسمانى ، والتكوين النفسى ، كالذكاء والمشاعر والمميزات الشخصية له ، أى الأصل والسن والجنس والحـــالة المدنية والمهنة والسكن ، والمنزلة الاجتماعية والتعليم . والنوع الثانى أى العوامل الطبيعية ، وهى التى تتعلق بالجو وظروفه ، وطبيعة الأرض والليل والنهار ، والحرارة والبرودة . والنوع الأخير هو الظروف الاجتماعية الجريمة الناشئة عن الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه المجرم ، أى السكان وحالة الأفكار العامة والدينية ، والانتاج الصناعى ، والمنظمات الاقتصادية السياسيه ، والجمهور .

ولما كان الإجرام فى نظر فرى هو نتيجة لتفاعل عوامل متعددة . فإنه قد صاغ قانون التشبع الإجرامى ، أى أنه فى وسط اجتماعى معين ، إذا وجدت ظروف شخصية وطبيعية معينة فإنها تنتج قدرا محددا من الجرائم لايزيد ولاينقص وبشكل منظم .

والقطب الثالث المدرسة الايطالية هو جار وفالو ، وإن كان يختلف مع لومبروز وفرى فى نقاط كثيرة . فهـــو يرى أن الجريمة نتاج عيب شخصى يسبق الفعل الضار . والجريمة فى نظره هى الجريمة الطبيعية - لاتلك التى يخلقها المشرع - التى تتـــكون من الانتهاك الضار للشعور الأخلاقى العام الذى إتصل بالشعوب

على مدى تاريخ الانسانية . وهـــذا الشعور له شقين ، الاول الشعور بالرحمة وإنتهاكه يكون جريمة ضد الشخص ، والآخر الشعور بالنزاهة وإنتهاكه يكون جريمة ضد المال . وتفسير انتهاك الشعور العام - الذى يعرف بمظاهر خارجية - لاتكفى فيه الوراثة البشرية أو الميل إلى الفساد أو غـــير ذلك من الفروض ، ومن الأفضل قبول الظاهرة على علاتها كما تحدث دون محاولة لتفسيرها . على أنه لم ينكر دور العوامل الخارجية فى إحداث الجريمة ، مقـــد عرض للحالة الاقتصادية ، وللمدنية . فبالنسبة للعوامل الاقتصادية لايعتبر توزيع الثروة من أسباب الإجرام بوجه عام ، وأن التذبذب الاقتصادى الذى يحدث أحيانا قد يؤدى إلى إزدياد نوع معين من الاجرام ، ولكنه يسفر فى ذات الوقت عن نقصان نوع آخر ، فهى أسباب ممكنة للاجرام الخاص . أما تقدم المدينة فلايرى فيه شيئا لإزدياد الاجرام ، بل إنها تحضـــره فى أنواع خاصة . ففى بلد شديد التحضر يقل إنتشار الإجرام وينحصر فى طبقة معينـــة ، الأثر الذى تكشف عنه الاحصائيات .

ويتضح مما تقدم أن المدرسة الايطالية بنت مبادءها على أساس دراسة الواقع ثم إستقراء النتائج التى تسفر عنها تلك الدراسة الواقعية ، ووجهت إهتمامها إلى شخص المجرم دون الفعل المسند إليه ، ذلك أن الجريمة بمجرد وقوعها ينتهى أمرها ويبقى شخص الجانى وآثار الجريمة ، ولهـــذا فالعناية يجب أن توجه إلى المجرم . وقد حصرت هذه المدرسة أسباب الاجرام فى نوعين ، وهى ترجع إلى مختلف الظروف الشخصية والاجتماعيـــة التى تحيط بالمجرم ، لا إلى إرادته كما يذهب الفقه التقليدى . وأول النوعين هو الأسباب الداخلية التى تتصل بشخص المجرم من ناحيته الجسمية والعقلية والنفسية والميول والطباع والنوع الآخر أسباب خارجية تتصل بالوسط والبيئة التى يعيش فيها ، ومابها من ظروف اجتماعية وسياسية

واقتصادية . وبجانب اهتمام هذه المدرسة بالجانب الشخصي للمجرم ، فإنها قد دعت لمكافحة الجريمة عن طريق مكافحة الأسباب الداعية لها . كعلاج البطالة والتشرد وتعاطي المخدرات والمسكرات ونشر التعليم ودور التربية. فإنه لما كان لكل حدث سبب ، وكل سبب يدور مع مسببه وجودا وعدما ، فإنه بالبحث عن أسباب الإجرام ومحاولة القضاء عليها تكون مكافحة الإجرام ، وهذه غاية تلك الدراسة . وكان فضل المدرسة الوضعية في توجيه العناية إلى شخص الجاني ، واو جدت بعض المبادىء والنظم الحديثة في القانون الجنائي ، فوضعت التدابير الإحترازية والإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبه حين يجي إصلاح الجاني والعقوبة غير محدده والمدة وإبعاد المجرمين العائدين ، وأهمها إعمال فكرة تفريد العقوبة فتكون الجزاءات والتدابير ملاءمة من حيث نوعها ومقـــدارها تمام الملاءمة لكل مجرم على حدة .

٨ - المدرستان العقلية والنفسية :

إتجه فريق من العلماء إلى اسناد الإجرام للضعف العقلي ، ذلك لأن من شأن الضعف العقلي أن لا يحسن الفرد تقدير نتائج تصرفاته . وقام هـذا الاتجاه على ماثبت من الدراسة أن نسبة كبيرة من المجرمين كانوا ضعيفي العقـــول ، وهو ما أدى إلى ربط هذا العيب بالإجرام وقد تحمس الكثيرون لهذه النظرية عند ظهورها . ولكنها بمرور الوقت فقدت أهميتها ولم تثبت أمام التجارب المختلفة . فقد تبين عند تغيير أساس مقياس الضعف العقلي في بحث الحالات ، الوصول إلى نتائج متعارضه فضلا عن أنه عندما طبقت المقاييس على جماعه ضابطة تبين وجود ما يمكن اعتباره ضعفا عقليا ؛ ومع ذلك لم يرتكب أحد أفرادها جريمة .

كما اتجه فريق آخر - سمي بالمدرسة النفسية - إلى أن الجريمة تعـــد نتيجة الأمراض النفسية والإضطرابات العاطفية وغيرها، وهي في هذا متأثرة بدراسات

العلامة فرويد فى التحليل النفسى وأثر الغريزة الجنسية . وهم يرون أن كثيرا من رغبات الإنسان التى تحركها الغريزة لا يستطيع تحريكها فيضطر لكبتها نتيجة للصراع النفسى الذى يقوم بداخله ، ومن ثم تنزوى فى منطقة اللاشعور ، وتبقى هناك تبحث عن منفذ لها يتمثل فى الجريمة . وعلى سبيل المثال يقولون أن نسبة كبيرة من الجرائم هى تقريبا فسق بالمحارم فى صورة رمزية كشاب بلا إدراك منه يحب والدته ، وهو لا يستطيع أن يكشف عن هذا الميل فى صورة واضحة ، نتيجة للرعب الذى تسببه الفكرة ، ولكن الفسق بالمحارم قوة عارمة يجب أن يجرى التعبير عنها بأية وسيلة ، لذلك فهو ينفجر فى صورة سرقة .

٩ - مدرسة الوسط الاجتماعى :

تقوم هذه المدرسة أساسا على إعتبار أن الجريمة وليدة الوسط الاجتماعى الذى توجد فيه، فالسلوك الإجرامى ينتج من مظاهر السلوك والعمليات الاجتماعية الأخرى ، وقد قامت هذه المدرسة فى فرنسا ، واختلف أنصارها فى كثير من النقاط - كما إختلف أنصار المدرسة البيولوجية - ولكنهم إتفقوا حول أصل واحد هو أن الجريمة ترجع إلى أسباب إجتماعية . ويقوم على رأس هذه المدرسة **لاكاسانى .**

ولم تنكر مدرسة الوسط الإجتماعى العامل الشخصى ، ولكنها مع إعتدادها به إعتبرته جزءا من الوسط الذى يعيش فيه المجرم ، وهو محدود الأثر ، فإذا وصل تأثير الجانب الباثولوجى إلى درجة يعتد بها فنحن لسنا بإزاء مجرم ، وإنما مجنون . والعامل الشخصى - باعتباره نتاج الوسط الإجتماعى - يتكون فى الفرد من عمليات وظروف متتابعة ، كالتعليم والزواج والأسرة والمواد المسكرة ، فالوسط الإجتماعى هو تربة زراعة الجريمة وميكروبها هو المجرم ، الذى ليست له

أهمية إلا من اليوم الذى يجد فيه التربة الصالحه لإنباته. وقد قال لاكاسانى عبارته الشهيرة «ليس الجماعة إلا المجرمين الذين تستحقهم».

والأسباب الإجتماعية للجريمة عديدة ومختلطة ، ليس من اليسير وضع تقسيم لها يحدد معالمها ، وقد تعرض لاكاسانى لكثير منها ، وعلى سبيل المثال يرى أن حرارة الجو تؤدى إلى إزدياد الجرائم ضد الأشخاص ، وتصل إلى مداها فى الصيف فى حين أن الشتاء يؤدى إلى زيادة الجرائم ضد المال بسبب البرد وطول الليل وإستهلاك كميات كبيرة من الخمر . ويختلف إجرام الريف عن إجرام الحضر ، فالجرائم فى الريف ذات إتصال بالأصل الغريزى فى الإنسان كالانتقام والطمع ، أما جرائم المدن فتتسم بالطابع غير الأخلاقى ، كالاغتصاب وهتك العرض والضرب الشديد ، والإعتداء على المواطنين . ورأى لاكاسانى أن هناك إرتباطا وثيقا بين خط سير الإجرام وبين الجرائم ضد المال وفقا لتغيرات الحالة الإقتصادية .

ويرى جابرييل تارد أن المجرم وليد الظروف الإجتماعية ، وإنه وإن كانت تتدخل فى إنتاج الجريمة أسباب فسيولوجية وطبيعية وإجتماعية إلا أن الأخيرة هى الغالبة . فالأسباب البيولوجية لها أثرها ، بيد أنها تستند على أساس تاريخى إجتماعى ويؤثر فيها الوسط الإجتماعى . ويعتبر دور الأسباب الطبيعية ثانويا والملاحظ أن الجرائم ضد الأشخاص تزداد مع إرتفاع درجة حرارة الجو .

أما الظروف الإجتماعية فهى ذات الأثر الفعال فى وجود الجريمة . فالجريمة لاتقع من مجرد الإنسان الحى ، وإنما من شخصية الإنسان التى خلقتها الجماعة وشكلت صورتها . وقد وضع تارد نظريته فى أن الجريمة نتاج التقليد . فلا شك فى أن الإجرام - كالشأن فى كل نشاط إجتماعى - يفترض وجود ظروف فسيولوجية وطبيعية ، ولكنه يفسر قبل كل هذا - فى صدد الصفه الخاصة بالصيغة

الحماية لكل وقت ، والتوزيع الجغرافى والتحول التاريخى وتنوع الدوافع وغير ذلك - بالقوانين العامة فى التقليد، وهذا التقليد يمتد من الطبقات العليا إلى الطبقات الدنيا . وقد ما كان يجرى تقليد الطبقة الارستقراطية ، أما الآن فالملاحظ سير التقليد من العاصمة إلى غيرها من المدن ثم إلى الريف . فكل الوقائع الهامة فى الحياة الإجتماعية تحدث تحت سلطان مثال يحتذى به . وكان النقد الذى وجه إلى نظرية تارد فى التقليـــد أنه إذا أمكن تفسير بعض التصرفات بأنها ناشئة عن تقاليد لتصرفات سابقة على مدى طويل ، فإن السؤال مازال باقيا بالنسبة إلى نشأة التصرف الأول الذى تم تقليده .

وقد عرض تارد الإحتراف الاجرام باعتباره مهنة خاصة ، مشيرا إلى أنه يتركز تدريجيا فى طبقات معينة ويصبح نظاما تحكم علاقاته قواعد خاصة حتى أن للمجرمين المحترفين لغتهم الخاصة . وتعتبر مهنة الاجرام صناعة كأى من الصناعات العادية وتخضع لنفس الظروف من ناحية الكسب الذى يمكن أن يفيد محترفيها والعيب فى هذا القول ينحصر فى التعميم ، وهو إن صلح بالنسبة إلى المجرمين المعتادين لا يصلح بالنسبة إلى الجرائم الأخلاقية أو الجرائم التى يكون باعثها الانتقام . ويذهب تارد إلى أن الفقر لا يؤدى وحده إلى الجريمة ، وإنما عدم الرضا وعدم الشبع هو الذى يولده ، وهذا أو ذاك كما قد يوجد لدى الفقير قد يتوافر عند الغنى .

ولا يختلف دوركهايم عن غيرها من علماء مدرســة الوسط الاجتماعى فى إعتبار الجريمة وليدة الظروف الاجتماعية ، وإليها يرجع أسبابها . على أنه يرفض إعتبار الجريمة ظاهرة غير عادية فى المجتمع لأنه يؤكد صفتها الاجتماعية العادية ، فهى موجودة فى كل مجتمع إنسانى ، وهى علامة من علامات صحته . ولا يوجد مجتمع لا تحدث به يوميا إنتهاكات لأخلاقياته . ومن ثم فالجريمة ضرورية

ويؤدى رأيه إنه لما كانت الجريمة ظاهرة عادية فهى لا تنشأ عن أسباب استثنائية ، ولكن من ذات الهيكل الثقافى الذى تنتمى إليه . وأنه لما كانت الجريمة ناتجة عن التيارات الإجتماعية الكبيرة فى الجماعة فإن وجودها وعلاقتها بالهيكل الإجتماعى يجعلان لها صفة الاستمرار والعمومية . وعلى هذا فإنه لا يجب تفسير الجريمة ولا تحليلها إلا بالثقافة الغالبة فى وقت ومكان محددين .

(١٠) نظرية العلاقة التفاضلية فى السلوك :

يرى سذرلاند ـ وهو من المدرسة الإجتماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية ـ أنه يجب تعريف السلوك الإجرامى بشكل واضح محدد ، وأن يميز بدقة عن السلوك غير الإجرامى . وأن مشكلة علم الإجرام تتمثل فى وجوه الإجرام فى السلوك ، لا فى تفسير السلوك الاجرامى نفسه كما هو . والسلوك الاجرامى هو سلوك إنسانى يشترك فى الكثير مع السلوك غير الإجرامى . ومن ثم يجب أن يفسر خلال نفس إطار العمل المستعمل فى تفسير غيره من أنواع السلوك . وعلى هذا يتعين أن يكون تفسير السلوك الإجرامى باعتباره جزءا متميزا من النظرية العامة للسلوك .

ويضع سذرلاند نظرية تكوينية للسلوك الإجرامى؛ مبينا كيف تتم العملية التى تؤدى بشخص معين إلى السلوك الإجرامى .

(١) السلوك الإجرامى يتعلم لا يورث . فالشخص الذى لم يدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكا إجراميا .

(٢) السلوك الإجرامى يتعلم بالتداخل مع أشخاص آخرين فى عملية إتصال عن طريق القول أو الإشارات والحركات .

(٣) الجزء الأساسى فى تعلم السلوك الإجرامى يحدث فى نطاق جماعات الأشخاص ذات العلاقات الودية الوثيقة، فأجهزة الاتصال غير الشخصية كالسينما،

والصحف تلعب دوراً ضئيل الأهمية فى نشر السلوك الإجرامي .

(٤) حينما يتعلم السلوك الإجرامى فإن التعليم يتضمن فن إرتكاب الجريمة الذى يكون أحيانا فى منتهى التعقيد وفى بعض الأحيان فى غاية البساطة ، كما يتضمن الإتجاهات الخاصة للدوافع والميول والتصرف وتبرير التصرف .

(٥) الإتجاه الخاص للدوافع والميول يتم تعلمه من تعاريف النصوص القانونية باعتبارها مناسبة أو غير مناسبة ، ففى بعض المجتمعات قد يحاط الفرد بأشخاص يرون جميعا فى نصوص القوانين قواعد تنبغى مراعاتها ، فى حين أنه قد يحاط فى مجتمعات أخرى بأشخاص تحبذ أراؤهم إنتهاك نصوص القوانين .

(٦) ينحرف الشخص حين ترجح له كفة الآراء إلى تحبذ إنتهاك القوانين على كفة الآراء التى لاتجيز إنتهاكها ، وهذا هو مبدأ العلاقة التفاضلية . فهى تشير إلى كل من العلاقات الإجرامية والعلاقات المقاومة للاجرام التى يجب أن تعمل مع القوى المكافحة . وحينما يصبح الأشخاص مجرمين فهم يفعلون هـــذا لاتصالهم بنماذج إجرامية من جهة وبسبب عزلهم عن النماذج التى تقاوم الإجرام من جهة أخرى ، وأى فرد يتشرب حتما الثقافة المحيطة به ، إلا إذا وجد حوله نماذج أخرى فى صراع معها .

(٧) قد تختلف العلاقات التفاضلية فى تكرارها وإستمرارها وأسبقيتها وعمقها ، وهذا يعنى أن العلاقات بالسلوك الإجرامى وكذلك العلاقات بالسلوك المعادى الاجرام تختلف من هذه النواحى . والأسبقية هنا هامة بمعنى أن السلوك القويم الذى يكتشف فى الطفولة المبكرة قد يستمر بدوره طول الحياة كما أن السلوك المنحرف الذى يكتشف فى الطفولة المبكرة قد يستمر بدوره طول الحيـــاة . وتبدو أهمية الأسبقية من خلال تأثيرها على الشخص عندما تقف موقف

الاختيار . وعمق العلاقة يتعلق بأشياء عدة مثل مكانه مصدر النموذج الاجرامى أو المعادى للاجرام ، ورد الفعل العاطفى الذى تحدثه العلاقات .

(٨) عملية تعلم السلوك الاجرامى عن طريق الاتصال بالنماذج الاجرامية المعادية للاجرام يتضمن كل الآليات التى يتضمنها أى تعلم آخر ، بمعنى أن تعلم السلوك الاجرامى لا يقف عند حد التقليد .

(٩) مع أن السلوك الاجرامى يعد تعبيرا عن حاجات وقيم عامة ، فان هذه الحاجات والقيم العامة لا تفسر هذا السلوك الاجرامى، لأن السلوك غير الاجرامى هو أيضا تعبير عن نفس الحاجات والقيم ، فاللصوص يسرقون عادة للحصول على المال، ولكن العمال الأمناء يعملون أيضا للحصول على المال .

المبحث الثالث

طرق البحث فى علم الإجرام

يتميز علم الاجرام عن غيره من العلوم بأنه يجمع فى حقل بحثه فئات متنوعة من العلماء المتخصصين ، فإذا كانت سمة العلوم فى العصر الحديث هى التخصص الدقيق ، فإن علم الإجرام يجمع أولئك العلماء تحت جناحه . وترجع هذه الميزة إلى الطبيعة الخاصة التى يتميز بها علم الاجرام ، وذلك أنه يبحث فى أمرين أولهما الجريمة بوصفها حدث يقع فى مجتمع معين ، والأمر الآخر هو الانسان المرتكب لهذا الحدث . والجريمة فى ذاتها ، ليست هى العمود الأساسى فى علم الاجرام . لأنها بعد أن تقع ينتهى أمرها ولا يبقى منها إلا آثارها ، إنما أهمية الجريمة تكمن فى كونها نتيجة عمليات عديدة ، سابقة عليها هى التى أوصلت إليها . وهذه العمليات ذات عوامل أو مسببات عديدة ؛ وقد رأينا كيف حاول فريق من العلماء رد الجريمة إلى أحد هذه العوامل أو بعضها ، فالمدرسة الانثربولوجية ترجعها أساسا إلى تكوين الفرد ، ويلحق بها المدرستين العقلية والنفسية ، والمدرسة الاجتماعية ترجعها إلى الظروف الاجتماعية بصفة أساسية ، ويلحق بها المدرسة الاقتصادية . ونتيجة لهذا رأينا أكثر من متخصص فى فرع من العلوم يبحث فى الاجرام : ومن أولئك الطبيب والعالم الاجتماعى ، والعالم الاحصائى والعالم النفسانى ، ورجل القانون ، ورجل الشرطة وغيرهم .

وقد أسفر هذا التنوع فى العلماء عند بحثهم لظاهرة الجريمة والمجرم عن تأثر كل منهم بالمنهج الخاص الذى يتبعه فى أبحاثه التخصصية . وعلى سبيل المثال

[illegible]

وقد تنوعت تبعا لذلك الطرق التى إلتزمها أولئك العلماء فى أبحاثهم . ومن ناحية أخرى ، فإنه لاشك فى أن إختيار الانسان لطريق معين فى بحثه يتوقف على إمكانيات الادوات التى يتيسر له الاستعانة بها . وأقرب الأدوات إليه هو ماتمده به حياته العملية . وهناك ظاهرة أخرى ينبغى التنبيه إليها ، هى أن سبل البحث فى علم الاجرام تختلف من دولة إلى أخرى . فإنه وإن كان من المسلم به إهتمام مختلف دول العالم بظاهرة الجريمة ، وتعمل - على إنفراد أو بالتضامن - فى سبيل مكافحتها ، فإن البحث فيها تقوم به أجهزة حكومية تابعة للدولة وجهات أخرى متخصصة ، وبقدر الاهتمام وقدر الامكانيات يكون إختيار طريق البحث فى أمر الجريمة .

وطرق البحث فى علم الاجرام عديدة ، وسوف نعرض لبعضها فى عجالة للتعريف به ، ونتناول بصفة خاصة دراسة الحالة والاحصائيات ، على أساس أن هذين الطريقين هما المتيسران للتطبيق فى مصر .

١ - الملاحظة :

أول سبل البحث الميسرة للباحث هو الملاحظة، أى مراقبة الظاهرة موضوع البحث لجمع المعلومات عنها ثم تنسيق هذه المعلومات ومحاولة الربط بينها للوصول إلى نتيجة ما . وهذه الطريقة قد تكون ميسرة التطبيق فى بعض فروع العلم ، ولكنها تبدو شديدة التعقيد فى نطاق العلوم التى تتناول دراسة تصرفات الانسان فى حياته ، ولا سيما فيما يتعلق بالجريمة . فمعيشة الفرد فى مجتمع معين تجعل له صلات عديدة متنوعة ومتشعبة يصعب على الباحث متابعتها وملاحظتها . على أن هذا لا يعنى إستحالة تطبيق هذه الطريقة فى نطاق علم الاجرام ، بل إنه قد يتصور إعمالها فى المجتمعات محدودة النطاق أى المجموعات الصغيرة المتآلفة، التى يربط بينها فى الغالب رباط أسرى . ولا شك أن مثل هذه الأبحاث تكون

قليلة إلى درجة لا تمكن من تعميم النتائج التى تسفر عنها . وقد طبق هذه الطريقة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة على ظاهرة الثأر فى قرية بنى سميع مركز أبو تيج .

الطريقة التجريبية :

تماثل هذه الطريقة إلى حد ما الطريقة التجريبية فى العلوم الطبيعية والبيولوجية، مع فارق أن التحكم فى المواقف الاجتماعية أقل كمالا . وبموجب هذه الطريقة يجرى إختبار الفروض التى تعتبر أسبابا للانحراف . وذلك بتغيير سلوك الأفراد أو الجماعات التى تقدم للاختبار فى ظروف يمكن التحكم فيها ، ويتم التجريب على مستوى عينة من المجرمين وغير المجرمين بهدف الاثبات لنظرية معينة أو محاولة معرفة أثر عامل أو عدة عوامل على الظاهرة الاجـــرامية ، وذلك باختبار الفروض الخاصة بالعمليات التى تؤدى إلى إجرام الشخص ، وتطبق فى علاج المجرمين الطرق العلاجية المؤسسة على هذه الفروض . وهذه الطريقة أيضا لا بد فيها من الملاحظة الدقيقه . وتفسير النتائج التى تسفر عنها الملاحظة باحتياط شديد فتطبيق نوع معين من العلاج المبنى على نظرية معينة ، وظهور أثره فى الاتجاه المأمول من العلاج ، لا يعنى بصفة قاطعة فعالية العلاج وصواب النظرية ؛ فقد يكون تغيير السلوك ناشئا عن أسباب طارئة لا دخل لها بالعلاج ، أو أن العلاج كان مؤسسا على أكثر نظرية واحدة .

٣ – دراسة الحالة الفردية :

تقوم هذه الطريقة على جعل فرد معين موضوعا للدراسة، من جميع النواحى المتصلة بشخصه والمتصلة بالجريمة أى أن وحدة البحث هى المجرم . فبالنسبة إلى شخصه تدرس فيه النواحى الجسمانيه لتعرف ما فيها من عيوب إن وجدت ، كما يدرس تاريخه الصحى وحالته النفسية ، وصلاته بالبيئة [illegible]

أو إتصالاته الخاصة ، وغير ذلك مما يعطى صورة كاملة عن شخصيته وحياته .

ومن هذه الصور، يمكن أن تؤخذ عوامل الإجرام لتكون موضوعا للدراسة والإختبار . على أن هذه الطريقة يخشى فيها من أمرين ، الأول إعتناق الباحث لفكرة مسبقة عن الإجرام تجعله أسيرا لها فى إكتشاف عوامل الاجرام ومحاولة تفسيرها والامر الآخر الوقوع فى شباك التضليل التى قد يلجأ إليها الشخص موضوع البحث فهذه الطريقة لن تكون ميسرة إلا بصدد الأشخاص الموضوعين تحت يد العدالة ، وعلى وجه الخصوص المسجونين . وهؤلاء سوف يتخوفون من المعلومات التى قد تستقى منهم ، كما ان البعض قد يعطى من المعلومات ما يخالف الحقيقة جريا وراء غرض فى نفسه . وفضلا عما تقدم فان الحالات الفردية مهما تعددت لا يمكن أن تؤخذ منها أحكام عامة ، وإنما هى توجه الباحث نحو أسباب معينة تكون محل دراسة أخرى فى مجتمع معـــين . ويمكن فى هذا الصدد بحث الحالات الفردية فى اسلوب العمل الجماعى ، بمعنى تعدد تخصصات المشتركين فى البحث بالنسبة إلى حالات معينة ، يوجه كل باحث جهوده نحو تخصصه ثم تجمع هذه المعلومات لتعطى صورة متكاملة عن الجناح بالنسبة إلى فريق من الافراد أو الى ظاهرة إجرامية معينة . وقد إتبع هذه الطريقة الأخيرة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيـــة بالقاهرة فيما يتعلق بظاهرة البغاء ؛ وتعاطى الحشيش والنشل عند الاحداث .

ومما يتصل بدراسة الحالة محاولة تعرف المجرمين فى حياتهم العادية ، فعلى ما سبق القول لا تتيسر دراسة الحـالة الا بصدد الأشخاص المقبوض عليهم أو المسجونين ، ويكون من الأفيد للدراسة مخالطة المجرمين أنفسهم فى حياتهم العادية حتى يمكن مع دقة الملاحظة امكان معرفة العمليات المتعددة التى تؤدى الى الجريمة على أن هذه الوسيلة رغم بريقها تثار بالنسبة اليها صعوبات عديدة أهمها كيفية توصل الباحث الى ثقة الجماعة التى يريد الاندماج فيها حتى يستطيع أن يصل الى معلومات غير مضللة . وقد رأى بعض الباحثين أن هذا قد يوصل بالشخص الى الدرجة التى يساهم فيها بارتكاب جريمة من الجرائم .

٤ ـ الاحصائيات :

تعتبر الاحصائيات الجنائية أكثر الطرق شيوعا فى دراسة ظاهرة الاجرام ، ولعل المرجع فى هذا هو نجاح هذه الطريقة بالنسبة إلى الدراسات الطبيعية ، أى غير المتصلة بالدراسات الاجتماعية ، وإلى أن الطريقة الاحصائية مضى وقت طويل على إستخدامها ، وبمرور الوقت يتكشف ما فيها من عيوب ويجرى العمل على تلافيها ، ثم هى فوق هذا ذات قواعد عامة موحدة بالنسبة إلى مختلف الدول . وأهمية الطريقة الاحصائية تأتى كذلك من أن الباحثين الذين يستخدمون مختلف الطرق الأخرى يحتاجون إلى مقارنات وإحصائيات .

والاحصائيات الجنائية فى صورتها البسيطة تمثل بيانا لحالة سير الاجرام فى مكان معين وفى وقت معين ، وعن طريقها يمكن أن نلقى نظرة شاملة عن حالة ظاهرة الاجرامية . والاحصائيات تتناول بصفة عامة بيانا للجرائم التى وقعت منسوبة إلى أسس مختلفة ، سواء مكان وقوعها أو زمانه ؛ أو درجة خطورتها ، أو موضوعها أو الأشخاص المتهمين فيها ، رجالا أو نساء أو أحداث ثم تتبع سير الجريمة فى المراحل المختلفة من إجراءات شرطية إلى إجراءات قضائية وقد تحسب معدلات الاجرام زيادة ونقصانا على أسس معينة يمكن عن طريقها محاولة الوصول إلى تعليل الخلاف فى المعدلات . وتفيد الاحصائيات على هذه الصورة جميع المشتغلين بأمر الجريمة .

أ ـ أهمية الاحصائيات :

تعطى الاحصائيات الجنائية للمشرع النتائج التى يسفر عنها تطبيق قانون معين فى خط سير الاجرام ، فاذا أخذنا جرائم المخدرات كمثال وأصدر المشرع قانونا يشدد العقاب فيها ، فان معدل تلك الجرائم يبين للمشرع ما إذا كان للتشديد أثره

فى محاربة الجريمة بما أدى إلى نقصانها ، أو أن هذا دفع إلى زيادة المجازفة فزاد عدد الجرائم ، وعلى ضوء ما تكشف عنه الاحصائيات يتجه المشرع بتشريعه إما بالإبقاء عليه أو تعديله .

ولما كانت أجهزة الشرطة مسئولة عن الأمن فى البلاد ، فانها عن طريق الاحصائيات الجنائية تستطيع متابعة الجريمة لتتبين مواطن إزدياد الإجرام وبدفعها إلى بحث أسبابه ، وكشف أوجه النقص فى مكافحتها و العمل على إتمامها .

ويستطيع القاضى إذا ما أطلع على الاحصائيات الجنائية أن يستبين أثر الأحكام القضائية فى انحسار نوع معين من الجرائم وإزدياده، بما قد يترتب عليه أن يغير سياسته فى العقاب الذى يصدر به حكمه

ولا ينكر أحد مـــدى ما تستطيع أن تقدمه الاحصائيات الجنائية للباحث الاجتماعى أو النفسانى ، لا سيما ما كان منها مؤسسا على عوامل معينة يستطيع الاهتداء بها . فبيان أنواع الجرائم . ومكان وقوعها ووقت وقوعها . قد يساعد على بيان أثر الجو حرارة وبرودة فى الاجرام . وكذلك المقارنة بين اجرام الريف وإجرام المدن ، والجرائم التى يرتكبها الأحداث . وغير هذا من عناصر الأبحاث .

والرأى العام بدوره يمكنه من مطالعة الاحصائيات والتقارير الملحقة بها ان يقدر حالة الأمن فى البلاد . وهى مسألة بالغة الأهمية لأن ما يسعى اليه كل إنسان هو الحياة فى هدوء واطمئنان . فاذا إستشعر زيادة فى معدلات الجريمة، وتقصيراً من الدولة فى مكافحة الاجرام ، فأن هذا سوف يدفعه — ما لم يوقع الاضطراب فى نفسه — إلى الاعتماد على أساليبة الخاصة فى حماية شخصه وماله .

ب ـ عيوب الاحصائيات :

إن الاحصائيات الجنائية رغم مابها من مزايا لا تخـــلو من عيوب رددها كثير من الباحثين فى علم الاجرام . وهى عيوب مها قيل فى شأنها لا تقلل من قيمة الاحصائيات الجنائية ، وإنما هى رغبة ملحة فى الوصول بها إلى درجة الكمال. وينبغى التنبية مسبقا إلى أن البيانات التى تقدمها الاحصائيات هى بيانات تقريبية وإن كانت قريبة من الواقع . والسبب الأساسى فى هذا هو أنه لا يمكن تصور مطابقة جريمة لأخرى مطابقة تامة . وعلى سبيل المثال إذا أوردت الاحصائيات عدد جرائم القتل فلأنها تنطوى تحت نص القانون الذى يعاقب على جريمة القتل ومع هذا فقد تختلف كل جريمة عن الاخرى . سواء فى المجنى عليه وظروفه أو الفاعل وظروفه ، والباعث على الجريمة ، والسلاح المستخدم فيها ، وغير ذلك من صور الخلافات العديدة ويمكن بيان العيوب التى قد توجه لى الاحصائيات الجنائية فيما يلى مهتمين بالوضع فى مصر .

١ ـ توضح الاحصائيات الجنائية خط سير الإجرام عادة فى جداول بعضها خاص بالجنايات والبعض الآخر خاص بالجنح وهى تستمد تقسيم الجـــرائم من قانون العقوبات . والوضع الطبيعى والمنطقى أن تكون الجنايات أشد خطورة من الجنح . والحقيقة أن هـذا لا يمثل الواقع . لأن الباحث فى علم الاجرام ينظر إلى الفعل وخطورته من ناحية أثره على الجماعة مها كان نظر المشرع اليه . وعلى سبيل المثال سرقة الماشية لفلاح أو إتلاف زراعته جريمة فى بعض الصور يعدها القانون جنحة ومع ذلك فهى فى نظر المجنى عليه أشد خطورة من جناية تزوير فى أوراق رسمية ، لأنها تؤدى إلى المساس بكيانه وحياته ، وقد يترتب على هذا العمل الذى يعده القانون جنحة جرائم أخطر بكثير منها . ومن ناحية أخرى قد

ينقل قانون العقوبات الفعل من دائرة الجنح إلى نطاق الجنايات مع أنه فى طبيعته لم يتغير بما يترتب عليه من زيادة فى عدد الجنايات يقابلها نقص فى عدد الجنح فالعائد عودا متكررا فى جريمة السرقة يقدم فى جناية إلى محكمة الجنايات ، مع أن الفعل فى حقيقته جنحة لو وقع من غيره ، وما غير من وصفه إلا السوابق التى للمتهم ، فالخطورة هنا لا تتمثل فى الواقعة ، وإن كان يمكن القول إنها تتمثل فى المتهم بذاته . وإذا أراد أى منا أن يلقى نظرة فاحصة على المجتمع من حوله لوجد أن أخطر الجرائم التى تحتاج إلى العناية والبحث هو ما كان منها من نوع الجنح ، و من هذا القبيل جرائم الأحداث والتشرد والاشتباه والتسول والسرقة والنصب والتبديد .

وإذا أمعنا النظر فى دائرة الجنايات وحدها أو دائرة الجنح وحدها ، نجد أن كل نوع منها تتفاوت مفرداته فى خطورتها . فليست الجنايات على درجة واحدة . ولا الجنح كذلك فمثلا جريمة قتل ترتكب لقاء أجر إنتقاما من المجنى عليه أشد خطورة من جريمة قتل ترتكب دفاعا عن العرض ، حتى أننا نجد بعض التشريعات تدخل هـــذه الجريمة الأخيرة فى نطاق الجنح . وفى الصورتين يتحد النشاط وينطوى تحت وصف قانونى واحد .

ويبين لنا أن مرجع العيب المتقدم هو التعميم ، أو بمعنى آخر تناول الاحصائيات للجنايات بصفة عامة . أو الجنح بصفة عامة ، أو جريمة القتل مع سبق الاصرار وهكذا . وهو أمر ما دمنا قد تبيناه فانه لمساعدة البحث ولتفادى النتائج الخاطئة يكون العلاج بزيادة التفاصيل المتعلقة بالبيانات . ولا شك أن معلومات الباحث التى ينظر من خلالها إلى الجداول الاحصائية تساعده كثيرا عـــلى التغلب على تلك العقبات .

٦ - إذا وقعت جريمة من الجرائم فانها تعطى الوصف القانونى . بمعنى بيان

ماتنطوى تحته من نصوص القانون . وعلى أساس هذا يتحدد ما إذا كان الفعل يعد من الجنايات أو الجنح . وكثيراً ما يكون الوصف القانونى للجريمة ظاهر الوضوح . لكن فى احوال أخرى قد يدق الأمر . كما أنه قد يحدث تداخل بتغيير وصف الجريمة . وإذا أردنا أن نعرف الوصف القانونى لفعل معين أوجب علينا أن نتريث حتى التصرف النهائى من جهة التحقيق إن لم تقدم الدعوى للمحاكمة أو صدور حكم نهائى إذا قدم الفاعل للمحاكمة . ولما كانت بعض أنواع الاحصائيات تبنى على أساس التبليغ عن الجريمة . فان هذا الإجراء هو الذى يحدد الوصف الأول للجريمة الذى يعتد به . ونقول الوصف الاول لأن هناك إحتمالا بأن يدخل على الوصف من التعديل ما يغير نوع الجريمة ، سواء بما يكشف عنه التحقيق أو بما يتطور إليه حال الجريمة . مثلا قد تبلغ الواقعة على أنها قتل عمد ثم يكشف التحقيق فيما بعد عن أن القتل كان مصحوبا بسبق الاصرار . وكذلك قد تكون الواقعة جنحة ضرب عادية يسفر تطور حالة الاصابة عن نشوء عاهة مستديمة بما يقلب الحادثة إلى نوع الجناية . وهـــذا أمر طبيعى ومتصور الحدوث ، وعلاجه فى متابعة تطورات القضية حتى التصرف النهائى بعد استقرار الواقعة على حال معين .

وقد يحدث خطأ فى تصوير الواقعة بسبب تقدير المحقق لظروفها وهو أمر يتغير تبعا له وصف الجريمة ونوعها . وقد ضرب مثالا لهـذا بالعثور على جثة رجل ملقاه فى الطريق العام وبرأسه جرح بليغ ناشىء عن اصطدامه بآلة أو جسم صلب راض . مثل هذا الحادث قد يذهب التقدير فيه إلى ناحية اعتباره جناية قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت ضد فاعل مجهول . جريا وراء قرينة كوجود خصومة بينه وبين شخص آخر . وقد يذهب التقدير بعد معاينة الحادث إلى ترجيح فرض آخر هو أنه كان سائرا فى الطريق فصدمته سيارة مسرعة ، وبذلك يعتبر

الحادث جنحة قتل خطأ . أو قد يذهب التقدير أخيرا إلى افتراض أنه سقط عفواً من سيارة كان يركبها فاصطدم بالأرض أو بشجرة على جانب الطريق فتوفى ، أو أنه سقط عليه جزع شجرة بسبب عاصفة قضاء وقدراً ، إلى افتراض أنه قد تعمد الرقاد فى طريق السيارة بقصد الانتحار ، إلى غير ذلك من الفروض والاحتمالات التى قد يؤدى إليها ترجيح هذه القرينة أو تلك ، وبذلك يتوقف مصير القضية على اعتبارها جناية أو جنحة أو حادثا عارضا على الاستنتاج الشخصى الذى يصل إليه المتصرف فى القضية .

على أن الأمر لا يقف عند هذا الحد إذ هناك صورة خطيرة مازلنا نراها فى مجتمعنا هى إمتداد اليد إلى بعض الأدلة فى الجريمة بقصد تغيير وصفها عمدا . وقد يتأتى من جانب جهات الأمن أو جانب الأفراد . أما بالنسبة إلى جهات الأمن فإن من وسائل الإشراف على أدائها لواجبها هو بيان مدى استتباب الأمن فيها . والمقياس الذى كان يتخذ دائما ويكون له أثره هو حركة عدد الجنايات التى تقع فى منطقة من المناطق . ورغم أن هذا المقياس لم يعد يكشف عن تقصير رجال الأمن أو ادائهم لواجبهم ، إلا أن أثره مازال باقيا لدى بعض رجال الحفظ لاسيما فى الريف ، والخشية من المساءلة ولو من الناحية الأدبية يدفع إلى العمل على الاقلال من عدد الجنايات المرتكبة ولو كان ذلك فى الظاهر فقط ومن هذا القبيل تصوير حادثة قتل عمد على انها قتل خطأ ناشىء عن إطلاق أعيار نارى كما يحدث عادة أثناء حفلات الزفاف . ويترتب على هذا بغير جدال تغيير عدد الجنايات المرتكبة التى قد تكون كبيرة بالنسبة لقلة عددها فى مكان معين . وقد يحدث التغيير فى وصف الجريمة من جانب الأفراد ، لا بتخفيف الوصف وإنما بإشداده ، وذلك بتصوير الواقعة على أنها جناية حين أن حقيقتها جنحة ، ويظهر هذا جلاء فى وقائع المشاجرات حيث كثيراً ما يدعى بحدوث سرقة بعض المال

أثناءها ، بل يجعل الهدف منها هو السرقة ، ثم يتبين من التحقيق الواقعة على حقيقتها ، وهو أمر قد ينكشف إلا بعد أن يقطع التحقيق شوطا طويلا .

وفى مراحل سير الدعوى الجنائية أمام الشرطة والنيابة والمحكمة قد يختلف مصير الدعوى بما يؤدى إلى أن يكون قيدها فى الجداول الاحصائية على غير حقيقتها . فإذا أبلغت واقعة على أنها جناية فانها تقيد فى الجداول الاحصائية الخاصة بالشرطة على هذا الوصف ، وفى جدول النيابة كذلك. على أن تقدير النيابة قد ينتهى إلى حفظ الأوراق على أساس عدم كفاية الادلة لاعتبار الواقعة جناية ، ومع ذلك تبقى مقيدة بهذا الوصف . ومثال هذا حادثة حريق يتصور أنها عن عمد ، أى جناية ، ولا تستطيع النيابة التحقق من هذا الوصف فتحفظ الأوراق على أساس عدم كفاية الأدلة ، مع أن حقيقة الحادث يجعل الواقعة جنحة حريق باهمال . وقد ينتهى الأمر بالمحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم . إما لعدم كفاية الادلة أو أن الفعل لاجريمة فيه . وهذا الذى يصدر به حكم القضاء لا يؤثر فيما قيدت به الدعوى فى سجلات الشرطة .

٣ ـ والأصل أنه من الميسور تحديد مكان وقوع الجريمة وزمانه ، وبذا يكون حساب دخول الجريمة فى نطاق مكان معين وفى تاريخ معين مؤثرا فى معدل الجريمة . ومع هذا قد يقع خلاف فى التحديد بما يعطى نتائج مضلله . والصورة العملية بالنسبة إلى مكان وقوع الجريمة هو العثور على الجثث الطافية فوق مياه النيل أو الترع ، حينما تكون المياه هى الحد الفاصل بين إختصاصين قضائيين . فقد تكون الجثة فى حالة تعفن بما يدل على أن الحادث قد وقع فى غير مكان العثور على الجثة ومع ذلك يعتبر مكانا لوقوعها المكان الذى عثر عليه فيها . وقد يحدث أن تتداخل إرادة رجال الأمن فى تغيير الاختصاص ، كما كان يحدث عادة من إبعاده الجثة عن حدود إختصاص رجال الأمن المكانى إلى إختصاص مجاوره

وقد يحدث هذا العبث لعدة مرات مما يعطى نتائج مضلله والحال كذلك بالنسبة إلى وقت وقوع الجريمة ، فإنه وإن كان الغالب من الأمور أن تقع الجريمة فى وقت معين يسهل تحديده ، إلا أن هناك من الجرائم ما قد يتعذر فيها ذلك التحديد . ومن هذا القبيل الجثث الذى يعثر عليها فى حالة تعفن شديد مما يدل على مضى وقت طويل على الوفاة ، فى مثل هذه الصورة ينتقل الرقم الاحصائى من شهر لآخر أو من سنة إلى أخرى .

٤ - وتلعب طريقة القيد فى جداول الشرطة والنيابه العامة دوراً فى إعطاء أرقام عن الجرائم لا تمثل الحقيقة سواء زيادة أو نقصانا . فمثلا يحدث فى حياتنا العملية أن يعثر على أجزاء من جثة فى أماكن مختلفة ولا يتيسر الربط بينها ، مما ينتهى إلى قيد الواقعة جناية فى الشرطة أو النيابة التى عثر على جزء من الجثة فى إختصاصها وهكذا فى غيرها مما يترتب عليه تعدد الجنايات فى حين أن الحقيقة أنها لا تعدو جناية واحدة وقد يحدث العكس ، أى تتعدد الجرائم وتقيد فى الجداول على أنها جريمة واحدة . ومن هذا القبيل قضايا المشاجرات التى تسفر عن قتل أحد الأشخاص فانها تقيد فى الجداول بوصفها الأشد . أى أنها جناية قتل عمد ، ولا تظهر الجرائم الأخرى الاقل منها شدة فى الجداول .

٥ - ولا يختلف أحد على أن الاحصائيات الجنائية لا تحوى إلا نسبة بسيطة من الجرائم الواقعة فعلا ، وهى الجرائم التى يصل علمها إلى السلطات المختصة . ومن ثم فإن الإحصائيات قد تكون خادعة أو مضللة فى مدى تبيانها للزيادة أو النقصان فى الإجرام وقد يحدث هذا نتيجة لتصرفات الجمهور أو سلطات الأمن أو الجهات القضائية .

ففى حياتنا العادية كثير من الجرائم لا يبلغ عنها المجنى عليه، وتبعا لهذا فمن

لاتدخل فى الاحصاء . وعدم التبليغ عن الجرائم يرجع إلى أسباب عديدة . فقد يرى المجنى عليه فى بعض الجرائم الخطيرة أن لا يبلغ عن الجريمة إنتهازاً للفرصة المناسبة ليقتص لنفسه هو ممن يعتقده مرتكبا للجريمة ، كما هو الحال بالنسبة إلى جرائم إتلاف المزروعات وتسميم الماشية . وقد يكون سبب عـــدم التبليغ عن الجرائم المحافظة على العرض فالفتاة التى تحمل سفاحا قد يتخلص منها بعض ذويها ، ومع ذلك لا يقدم أحد على الابلاغ عن مقتلها ، أو قد يقف البلاغ عند مجرد اختفائها وكثيرا ما يقعد المجنى عليه عن الإبلاغ عن الجريمة ضنا بوقته من الضياع و يأسا من جدوى الابلاغ ، كما فى بعض جرائم السرقات والنشل . وأكثر ما يكون سبب عدم الابلاغ مرجعه إلى طبيعة التسامح لدى الشعب المصـــرى ، وتداخل أفراد الجمهور لتسوية الأمر بين المجنى علية والجانى .

ورجال الأمن لهم دورهم فى عدم شمول الاحصائيات لبعض الجرائم التى تحدث وآية هذا أن مهمتهم لا تقتصر على ضبط الجريمة وتقديم فاعلها إلى الجهات القضائية ، وإنما العمل على إستتباب الأمن ، مما قد يدعوهم إلى التدخل بين الأطراف المتنازعة لحل ما بينهما من خلاف ينتهى صلحا فلا يثبت أمر الجريمة فى الأوراق . كالعمل على دفع تعويض المجنى عليه فى جريمة تسميم ماشيته وينتهى الامر صلحا ، ولا تدرج فى جدول الجرائم .

وهناك من الجرائم الخطيرة والبسيطة التى يجرى تصرف النيابة العامة فيها بما لا يكشف عن حقيقتها ، وهى الوقائع التى تقيد فى دفتر الشكاوى الإدارية وتحفظ إداريا و تمثل نسبة لا يستهان بها . ومن هذا القبيل الجرائم التى ينتهى الامر فيها بالصلح بين الجانى والمجنى عليه بتعويض الأخير عن الضرر الذى حاق به نتيجة للجريمة ، ومن هذا القبيل أيضا جرائم التبديد إذا تم سداد مبلغ الدين ، وإصدار شيك بدون رصيد إذا دفعت قيمة الشيك ، والمضاربات المتبادلة البسيطة اذا تم

التصالح ، وجرائم السب والقذف بمختلف أنواعها ، وقتل الأطفال بإهمال نتيجة تصرف أحد الوالدين .

وتعرف الجرائم التى لاتثبت فى الإحصائيات الجنائية بالأرقام المظلمة ، فهى لاتعطى صورة صحيحة عن سير الاجرام وحجمه فى وقت ومكان معينين . فمن منا لم يرتكب جريمة فى يوم ما ظاهرة أم خفية متعمدة أم بإهمال ؟ .

على أن أخطر أنواع الجرائم التى لاتثبت فى الاحصائيات ، بل لاتصل إليها يد السلطات ، هى تلك التى يطلق عليها جرائم ذوى الياقات المنشأة أو ذوى الياقات البيضاء ، فقد وجدت هذه الجرائم - وهى من الخطورة بمكان - فى مجتمعات متقدمة ، وإنتقلت مع الأسف إلى مجتمعاتنا العربية . فهناك فريق من الأفراد يوجدون فى المجتمع ويشغلون فيه مركزاً مرموقا سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية ، ويمكن لهم هذا المركز من النفوذ مايمكنهم من مخالفة القانون دون أن تستطيع يد السلطات العامة أن تمتد إليهم ، بل إنهم يعاملون بكل تبجيل وإحترام . وأخطر ماتكون جرائم أولئك الأشخاص فى نطاق الشركات والمؤسسات التى تنعكس آثارها الضارة على أفراد الجمهور جميعا ، ومن هذا القبيل جرائم الغش والاختلاسات والرشوة . ولصعوبة إقامة الدليل على مفارقتهم لتلك الجرائم نجد أن ضحيتها الجمهور الذى تلحقه أضرارها ، ومع هذا فان مرتكبيها يحظون بكل تقدير من المجتمع . والجرائم التى يرتكبها أولئك الأفراد أخطر بكثير فى آثارها وعدم إمكان متابعتها خلافا للجرائم الفردية التى تقع من فرد واحد مهما بلغت خطورتها . ومما قيل فى هذا الصدد إن الجريمة توجد فى كل مهنة . وهى ظاهرة شائعة جدا ، ومن المحتمل أن يكون الأفراد فى دنيا الأعمال أكثر إجراما بهذا المعنى من الأفراد فى الأحياء الفقيرة . فجرائم الطبقات الفقيرة هى أعمال مادية مباشرة - ضرب أو إعتداء جسمانى وإستيلاء

على أموال الغير ، والمجنى عليه يعرف شخصية الجانى بصفة قاطعة أو غير قاطعة كفرد معين أو كمجموعة من الأفراد . أما الجرائم فى دنيا الأعمال فهى تائهة مجهولة غير مباشرة ، وغير شخصية . وقد يكون الشعور قويا ضد الوسيلة الإجرامية ، ولكن حيث لا يمكن التحقق من شخص معين فان العداء أو الكراهية يصبحان عبثا ، وعلى هذا فان مرتكبى تلك الجرائم لا يشعرون بحنق المجنى عليهم ، ومن ثم تستمر وتنتشر أعمالهم الإجرامية .

٦ - وأخيرا حتى لا يضل الباحث عن حجم الجريمة ونوعها إذا ما أراد أن يعقد بعض المقارنات عن فترات طويلة ينبغى عليه أن يراعى أمرين أولهما التطورات التشريعية فى الدولة والآخر حجم السكان .

فالأمر الملاحظ فى العصور الحديثة لاسيما فى الدول النامية - هو كثرة عدد التشريعات وتناولها جميع نواحى حياة الأفراد ، ثم ضمان إحترامها بتقرير بعض العقوبات عن مخالفة أحكامها . وقد يترتب على هذا زيادة فى الإجرام إن دلت عليه الاحصائيات القضائيه إلا أنه لا يكشف عن خطورة الجريمه بالمعنى الذى تؤدى به إلى الاخلال بالأمن. ولذا فإن الدراسه الجدية فى هذا الصدد إنما تكون عن جريمه أو جرائم محددة ، كالقتل والسرقه . ومن ناحيه أخرى فان المشرع قد يتدخل بمجرد التغيير فى قدر العقوبه بالنسبه إلى الجريمه - تشديداً أو تخفيفا - مما يترتب عليه من نقلها من نوع إلى آخر وتبعا من جدول إلى آخر ، والباحث الدقيق ينبغى أن يلفت عنايته إلى تلك التطورات التشريعيه .

وإذا أقتصر الباحث على مجرد مطالعة الأرقام الإحصائية دون أن يربطها بمعدلات السكان فانه قد يصل إلى نتائج خاطئة ، لأن إزدياد أو نقص السكان والهجرة الداخلية من القريه إلى المدينة ، كل هذا له أثر فيما تكشف عنه الاحصائيات

من حجم الجريمة . ولهذا فإن على الباحث أن يستخلص حجم الجريمة منسوبا إلى عدد السكان إذا لم تكشف عنه الإحصائيات .

تلك هى بعض الملاحظات التى يمكن أن تساق فى صدد الاحصائيات الجنائية . ومع هذا فإنها لاتقلل من قيمتها . بل مازالت أداة من الأدوات الهامة التى يستعين بها الباحثون فى أمر الجريمة ، وهى السبيل الميسر أمامهم ، لاسيما وأن الطرق الأخرى مهما تعددت لن تتيسر إلا بإمكانيات ضخمة لايستطيع الأفراد بجهودهم الخاص القيام بها ، بل لاتستطيع كثير من الدول لاسيما النامية - تحمل أعبائها . ونظراً لأهمية الاحصائيات الجنائية فإننا نعرض للوضع فى شأنها بمصر .

الاحصائيات الجنائية فى مصر : -

إن الاحصائيات الجنائيه المتوافرة لدينا فى مصر على ثلاثة أنواع ، أولها تصدر من إدارة الأمن العام التابعه لوزارة الداخلية والثانية من وزارة العدل ، والأخيرة تصدرها مصلحة السجون .

١ - الجهاز الاحصائى بوزارة الداخلية : -

أدخل نظام الاحصائيات الجنائيه فى نطاق وزارة الداخلية منذ عام ١٩١٩ وكانت الوزارات تقوم بجمع الاحصاءات الجنائيه مبتدأة بالادارات الاقليميه فتقوم مراكز وأقسام الشرطة باستخراج الأرقام والبيانات اللازمه من الدفاتر وجداول قيد القضايا ، ثم ترصدها فى كشوف مطبوعة ترسل إلى المديريات والمحافظات التابعة لها حيث تفرغ فى كشوف أخرى ترسل بدورها إلى الادارة المختصة بالوزارة . وتتبع وزارة الداخليه نظام الإحصاء المقارن ، أي أن إحصاء

الإجرام فى القطر بصفة عامة أو فى منطقة بذاتها وفى أية فترة من الزمن كالشهر أو السنة مثلا يقارن بما يقابل هذه الفترة أو تلك المنطقة فى الماضى ، سواء عن عام واحد أو عدة أعوام .

وكانت مهمة الجهاز الإحصائى هى عمل الاحصائيات الرقمية التى تكفى للاشارة إلى حجم الجرائم فى القطر وأقسامه ومراكزه المختلفة ، كما تشير إلى نواحى النقص أو الزيادة للجرائم فى السنوات المتوالية . وكان أسلوب جمع هذه البيانات هو الأسلوب اليدوى لتسجيل عدد الجرائم . وفى عام ١٩٥٨ أدخل النظام الآلى فى جمع البيانات وتبويبها وتصنيفها وحفظها ، كما أدخلت تعديلات أخرى على البيانات التى تجمع فأصبحت أكثر تفصيلا ، إذ روعى أن تسجل بيانات عن القضية ككل (الجناية أو الجنحة) وعن الأشخاص موضوعها (الجانى والمجنى عليه) ، والأشياء التى وقعت عليها الجريمة مثل المسروقات ، على أن يقتصر هذا النظام التفصيلى على الجنايات والجنح بكل أنواعها .

ويقوم الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية بتجميع كل البيانات الخاصة بالجريمة عن طريق إستمارات معدة توزع على جميع أقسام ومراكز وبنادر الجمهورية . ومن هذه الاستمارات إثنتان واحدة للجنايات والأخرى للجنح . وهى تتضمن بيانات أولية عن الحادث ووقت وقوعه ووقت التبليغ والضبط ثم بيانات عامة عن المجنى عليهم والمتهمين وملخصا بالحادث ثم بيانات عن الجريمة ، مكان وقوعها وطريقة دخول محل إقتراف الجريمة والخروج منه ، وطريقة إرتكاب الجريمة ، أى أسلوب الإجرام ، والآلة المستعملة فى الحادث ، والدافع إلى إرتكاب الجريمة ونوع المسروقات أو الأشياء التالفة . وإستمارة ثالثة خاصة بجمع البيانات عن جرائم سرقة السيارات أو أجزاء منها ، وإستمارة خاصة بالجرائم التى يرتكبها

الأحداث دون سن ١٥ عاما ، وتتضمن بيانات أولية عن الفعل الإجرامى ، ونوع القضية ووقت وقوع الجريمة ثم بيانات تفصيلية عن الحدث وبيانات عامة عن الأب ، وبيانات أخرى عن العائل ، ثم بيانات عن ظروف القضية . وهناك مجموعة أخرى من الكشوف التى ترسل إلى الجهات المختلفة فى فترات معينة من الشهر ، لتسجيل عدد الجنايات (القتل والسرقات) التى إرتكبت فى هذه الفترة من العامين السابق والحالى فى كل محافظة أو فى كل مركز أو بندر .

وتصدر إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية تقديراً سنويا عن حالة الأمن العام فى البلاد يتضمن إحصائيات لكافة مقومات الأمن العام . وبالرجوع إلى تقرير الأمن العام لسنة ١٩٧١ نجد أنه قد تضمن فى القسم الأول منه البيانات الإحصائية عن الجنايات والقسم الثانى البيانات الإحصائية عن الجنح .

وفى القسم الأول ـ أى الخاص بالجنايات ـ شمل بيان الجنايات المبلغ عنها نوعاً ورقماً ـ منذ عام ١٩٣١ إلى ١٩٧١ ، ثم بعد هذا بيان لجنايات ١٩٧١ من وجهات مختلفة كالآتى ، المقارنة مع سنة ١٩٧٠ ، التوزيع العددى والنسبى حسب زمان ومكان وقوعها ، وحسب شهور السنة . وجود متهمين من عدمه ، فئات العمر : نسبة عدد المتهمين بالنسبة لقطاعات السكان ، نسبة فئات الاحداث والشبان ، بيان مهنة المتهمين بكل نوع من الجنايات ، معدل الجريمة فى المحافظات . توزيع الجنايات فى المحافظات ، الجنايات المبلغة عام ١٩٧١ مقارنة بعام ١٩٧٠ ، جنايات الأحداث موزعة على المحافظات ، وقد شمل بعد هذا جداول تفصيلية لجنايات القتل العمد والسرقة والخطف والحريق العمد ووقائع الانتحار .

وفى القسم الثانى ـ أى الخاص بالجنح ـ شمل بيان الجنح المبلغة عام ١٩٧١ مقارنة بعام ١٩٧٠ ، ونسبة الجنح التى وقعت فى كل محافظة . وبيانات

إحصائية مختلفة عن جنح السرقة والقتل والاصابة الخطأ والحريق بإهمال والأحداث.

ب ـ الاحصاء القضائى السنوى لوزارة العدل

تصدر الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط بوزارة العدل تقريراً عن الإحصاء القضائى السنوى . وقد أنشىء الجهاز الاحصائى عام ١٨٨٣ ، منذ إنشاء المحاكم بمصر ، ومنذ ذلك التاريخ حتى عام ١٩٠٥ كانت النيابات والمحاكم ترسل إحصاءاتها على نماذج أعدت خصيصا لذلك مرة واحدة فى نهاية كل عام إلى المستشار القضائى الذى كان يجمعها ويبوبها ويصدرها فى تقرير سنوى يرفعه إلى ناظر الحقانية . وفى عام ١٩٠٦ رأت وزارة الحقانية أن تتولى هى جمع الإحصائيات وتبويبها فأنشأت قسما خاصا للاحصاء القضائى ترد اليه الاحصائيات شهريا من جميع المحاكم والنيابات ، وترصد هذه الاحصاءات فى سجلات خاصة يصدر بها تقرير قضائى سنوى .

ويشتمل الاحصاء القضائى السنوى الذى تعده وزارة العدل على قسم خاص بالمسائل الجنائية ، وقسم آخر خاص بالمسائل غير الجنائية أى المدنية والتجارية والعمالية والاحوال الشخصية ، وقسم أخير يحوى أعمال مصلحة الخبراء والشهر العقارى والتوثيق وإدارة قضايا الحكومة ومصلحة الطب الشرعى ، والنيابة الادارية .

وبالنسبة إلى المسائل الجنائية فان الجداول الاحصائية تشمل بيان حركة التبليغات والقضايا الجنائية فى مختلف النيابات والمحاكم بالجمهورية . فالجدول الاول من الاحصاء هو جدول إحصائى مقارن بالجملة العامة لجميع أنواع القضايا على اختلاف درجاتها وأنواعها . وتأتى بعد هذا الجداول الخاصة بالتبليغات

والجرائم الحقيقية . وتتناول الجداول بعد هذا مختلف أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات التى قدمت إلى القضاء أو التى حفظت مؤقتا . وفى خصوص الجنايات تبين الاحصائيات أنواع الجرائم التى إرتكبت من الجنايات الحقيقية والمحفوظة مؤقتا ، لاسيما جرائم القتل العمد والمواد المخدرة . كما تبين الإحصائيات أنواع جرائم الجنح والمخالفات الحقيقية والمحفوظه مؤقتا . وتشمل الجداول حركة أعمال المحاكم الجزئية ، وبيان لنوع المحكوم عليهم وعقوباتهم وأنواع الجرائم . كل هذا مع إفراد جداول خاصة بالنسبة للأحداث . وتبين الجداول سير الحبس الاحتياطى ونظام الأوامر الجنائية ، والمعارضة فى الأحكام الغيابية وطرح القضايا على محكمة الدرجة الثانية ، وتشمل أيضاً بيانات بأعمال مستشار الاحالة ، ومحاكم أمن الدولة ومحكمة النقض .

جـ — الجداول الاحصائية لمصلحة السجون :

تصدر مصلحة السجون تقريراً سنويا عن حالة السجون ـ آخرها لعام ١٩٦٨ يشتمل على معلومات وبيانات تتصل بمجالات العمل الإصلاحى وشئون الجريمة والعقاب ، وتأتى الجداول الاحصائية والرسوم البيانية فى الجزء الثانى من التقرير .

وتنقسم الإحصاءات إلى عدة أقسام ، الأول خاص بالاحصاءات التعدادية ويشمل الموجودين بالسجن والواردين إليه والخارجين منه حسب أسباب الخروج أو لإنتهاء الحبس الاحتياطى ، ومعدلات تزايد المسجونين فى العشر سنوات الأخيرة مع مقارنته بتزايد السكان . والقسم الثانى خاص باحصاءات النهام حسب الجرائم ومدة الحكم ونوع العقوبة والوصف القانونى للجرائم والسن والموطن والجنسية والديانة وعدد السوابق والحالة الزواجية وعدد

الأشخاص المعولين والحالة التعليمية والحالة الصحية . ويشمل القسم الثالث إحصاءات الإيراد ، فيشمل المحكوم عليهم الواردين للسجون حسب أنواع الأحكام والجرائم ، مع البيانات المبينة فى القسم الثانى إنما بالنسبة لكل جريمة ويتناول القسم الرابع الإحصاءات الصحية . ويتضمن القسم الخامس إحصاءات عامة عن النشاط الثقافى والرياضى والترفيهى ، ونشاط قسم مباحث السجون وصناعات التأهيل المهنى والصناعات الأميرية ، والهاربون والنشاط التعليمى .

الباب الثانى

عوامــل الإجرام

مقــدمة :

علم الاجرام من العلوم المتعددة النواحى ، لأنه يتناول دراسة الإنسان فى صورة من صور نشاطه ، وهى تمثل إنحرافا عن الطريق السوى . والدراسات التى تتناول الإنسان ما زالت حديثة العهد لم تصل بعد إلى مرحلة النضج فتقدم لنا حقائق تعد من المسلمات التى يمكن الاعتماد عليها وبناء نتائج يمكن الإفادة منها . ولأن علم الإجرام يتناول الإنسان ، وجدناه محل عناية علماء مختلفى التخصصات ، فاهتم به كل منهم من ناحية إختصاصه . ولهذا بحث فيه متخصصون فى العلوم الطبية والطب الشرعى ، والإجتماع والنفس والاحصاء والقانون وغيرهم كثيرون . ولقد كان هــذا جليا بارزا عند بيان تاريخ علم الاجرام ، إذ أرجع كل عالم الظاهرة الاجرامية إلى وعوامل تتعلق بتخصصه ، ولا حاجة بنا إلى معاودة الـكلام فى ذلك .

وفى رأينا أن محاولة إسناد السلوك الإجرامى إلى عامل واحد أمر ليس من السهل قبوله لأن الإنسان منذ مولده حتى وفاته تحيط به عوامل عديدة مختلفة الأنواع هى التى تشكل سلوكه فى الحياة . حقيقة قد يكون لأحد هذه العوامل أثراً أكبر من غيره ، ولـكنه لن يكون منفرداً حتى يؤدى قطعا إلى سلوك معين . فإذا قلنا إن الجهل من العوامل المؤدية للاجرام أو المــنزل المتصدع أو صحبة السوء ، فلا جدال فى أن هناك من بين الجهلاء أو ممن نشأوا فى منازل متصدعة أو كان لهم أصدقاء سوء من لم يرتكب جريمة . وعلى هذا الاساس إذا كان من

شأن عامل معين أن يكون له أثراً في السلوك الإجرامي ، فإن هذا يعني أن ذلك قد يكون بالنسبة شخص دون غيره أو في وقت دون آخر والمسألة تتوقف على مدى إرتباط كل عامل بغيره من العوامل حتى يؤدي إلى السلوك الإجرامي ، فالتعميم إلى يومنا هذا فيه شطط ومخالفة لواقع ما هو ثابت في الحياة .

وإذا كان السلوك الاجرامي ينشأ عن تفاعل عوامل عديدة مع بعضها ، فقد حاول بعض العلماء وضع تقسيم لتلك العوامل ، بناء على أسس إتخذوها قاعدة للتقسيم، منها ما يتصل بمن يرتكب الفعل المحرم ، ومنها ما يخص الظاهرة الإجرامية ذاتها ، ومنها ما يتعلق بمختلف الظروف التي تحيط بالجاني وبالواقعة . وإذا كان من الصعب وضع ضوابط فاصلة بين مختلف عوامل السلوك الإجرامي ، فكذلك الشأن بالنسبة إلى التقسيمات ، فإذا قلنا مثلا إن السلالة عامل يتصل بشخص الفاعل ، فلا شك أيضاً في أنه يمكن إدراجها ضمن الظروف الاجتماعية إذا نظر إليها من ناحية تقاليدها . وعلى هذا الأساس لا يمكن القطع بصحة أو خطأ أي تقسيم علمي مما وضعه العلماء . وهي تقسيمات إجتهادية تتمشى مع وجهة نظر الباحث ، ولعله من الأفضل في نظرنا تناول العوامل المختلفة التي تؤثر في السلوك الاجرامي دون ربطها بتقسيم معين , والاكتفاء بوضعها في مجموعات تتقارب عناصرها .

ومما ينبغي التنبيه إليه إبتداء أن كل عامل من العوامل التي يتناولها العلماء بالبحث يمكن النظر إليه من وجهتي نظر مختلفتين ، أي باعتباره مؤثراً في السلوك الاجرامي أو غير مؤثر فيه . وآية هذا أن الدراسات التي تتعلق بسلوك الإنسان لم تصل بعد إلى حقائق قاطعة . فدراسة أي عامل من العوامل معتمد في تأييده أو رفضه على واحد من أمرين إما الاحصائيات أو الدراسات المتخصصة وبالنسبة

الاحصائيات سبق لنا بيان العيوب التى تسند إليها من ناحية قصورها وعدم تمثيلها للحقيقة والواقع . والدراسات المتخصصة بدورها هى من القلة بما لا يمكن معه الاعتماد على نتائجها . ثم يكفى أن نقول بأنه إن ذهب البعض إلى القول بأن عاملا معينا ـ أخذاً من الإحصاءات أو الدراسات ـ له أثر فى السلوك الاجرامى ، فإن الرد على هذا هو التساؤل ، ألا يوجد أفراد يتوافر فيهم هذا العامل ومع ذلك لم يسلكوا سلوكا إجراميا ؟ لا نزاع فى هذا إذ تبين لنا فى كثير من الدراسات التى أجريت فى الدول الغربية أن هناك عوامل تتوافر فى السلوك الاجرامى لبعض المتهمين ، وهى موجودة لدى الأفراد العاديين ـ أو ما يسمى بالمجموعة الضابطة ـ وإن كانت بنسبة أقل .

ولكن إذا الأمر كذلك هل يعنى هذا توقف الأبحاث التى تدور حول علم الإجرام . نحن لا نذهب إلى هذا القول ، وانما هذه مجرد إشارة إلى عدم الاعتماد حتى الآن على النتائج إلى تكشف عنها البحوث . فعلم الاجرام مازال يعتبر من العلوم الحديثة ، حتى لقد ناقش البعض فيما إذا كان قد وصل إلى الدرجة التى يعتبر فيها علما من عدمه . فالدراسات تكشف عن آراء ومناقشات ، وتفتق الأذهان عن أفكار توضع تحت الاختبار لعلها توصل يوما إلى حقائق علمية يمكن التسليم بها .

علم الاجرام فى مصر :

وينقلنا هذا إلى دور علم الاجرام فى مصر . لقد كان الاهتمام بهذا العلم متأخرا فى مصر عن غيرها من الدول ولكنه بدأ يأخذ مكانته من ناحية الاهتمام به . ولكن مع الأسف الشديد لانوجد من أدوات البحث فيه . على ماسبق أن أشرنا ـ إلا الاحصاءات برغم مافيها من قصور وبعض الأبحاث المتخصصة . وإذا

كنا نتناول هنا عوامل الاجرام فإنه ينبغى ان نعتد بهذه العوامل بالنسبة إلى مصر على وجه الخصوص . فلا نزاع فى أن الجريمة ظاهرة إجتماعية ، ومهما قيل فى مشابهتها الظاهرية ، فهى تختلف من دولة إلى أخرى ، بل من مكان إلى آخر فى نفس الدولة . فمثلا إذا أخذنا السن كعامل من عوامل الاجرام وربطنا به التغيرات الفسيولوجية التى تطرأ على الانسان لوجدناها مختلفة فى الدول الباردة عنها فى الدول الحارة . فإذا إنتقلنا إلى واقع مصر ، نجد أن الجريمة فى الوجه القبلى ذات طابع مغاير عنها فى الوجه البحرى ، بل فى ذات المنطقة تختلف طبيعة الجريمة فى المدن الآهلة بالسكان عنها فى المناطق الريفية .

فإذا أردنا أن نصل إلى فائدة من هذا العلم ،بدراسة واقعية لظاهرة الجريمة فى مصر ومحاولة البحث عما يمكن أن يقضى عليها أو بالأقل يقلل من خطورتها ، فإنه ينبغى علينا أن نعرف حقيقة حجم الاجرام فى مصر ونوعه ومدى إنتشاره والعوامل المؤثرة فيه معتدين بالواقع الإقليمى للبلاد . ولا يقبل فى هذا الصدد أن نلم بنتائج دراسات جرت فى دول أخرى مع التسليم باختلاف الواقع بين البلاد . ولا يعتنى هذا إهدار الأبحاث التى جرت فى الدول الاجنبية أو نتائجها ، فالعلم لا وطن له ، وإنما نستفيد منها بما نعتقد أنه يتوامم مع ظروف المجتمع المصرى .

ملاحظات عن حجم الاجرام فى مصر

إذا كانت لمصر طبيعة خاصة ـ شأن غيرها من البلاد ـ فلا شك فى أن تلك الطبيعة تعكس أثرها على حجم الإجرام . وتقريب صورة الاجرام فى مصر إلى الأذهان يقتضينا الرجوع إلى الاحصائيات الجنائيـــة بمختلف أنواعها لنرى ما يمكن أن يستشف منها فى هذا الصدد . وعلى ضوء الملاحظات التى يمكن

أن تستلفت نظرنا يكون إختيارنا لعوامل الإجرام التى تستحق أن تكون محلا للدراسة .

١ ـ احصاءات تقرير الأمن العام

تناول تقرير الامن العام الصادر سنة ١٩٧١ فى قسمين منه جرائم الجنايات والجنح . فبالنسبة إلى الجنايات بين فى جدول مقارن الجنايات التى أبلغت من عام ١٩٣١ إلى سنة ١٩٧١ ، ثم الجنايات التى أبلغت سنة ١٩٧١ . وتناول بعد هذا جنايات القتل العمد ، والسرقة ، والخطف ، والحريق العمد ، ثم وقائع الانتحار . وأخيراً بين توزيع الجنايات على المراكز والاقسام فى المحافظات أما بالنسبة إلى الجنح فقد بين الجنح التى أبلغت سنة ١٩١١ ، ثم تناول جنح السرقة ، والقتل والإصابة الخطأ ، الحريق باهمال ، والأحداث .

(أ) ويبين فى الجدول التالى الجنايات التى وقعت فى مختلف المحافظات متدرجة نسبتها إلى مجموع الجنايات فى كل محافظة ، ومقتصرين على خمس درجات فقط .

المحافظة	الجناية الأولى	النسبة المئوية	الجناية الثانية	النسبة المئوية	الجناية الثالثة	النسبة المئوية	الجناية الرابعة	النسبة المئوية	الجناية الخامسة	النسبة المئوية	معدل الجريمة*
القاهرة	اختلاس	٢٤ر٨	تهديد	٢١ر٣	قتل وشروع	١٤ر١	رشوة	٧ر٢	هتك عرض	٧ر٤	١٢ر٠٧
الاسكندرية	قتل وشروع	١٧ر٨	اختلاس	١٦ر٧	سرقة وشروع	٢٤ر٣	تهديد	١١ر١	ضرب لموت	٨ر٤	١٢ر٨٠
بورسعيد	»	٣٣ر٣	تهديد	٣٣ر٣	جنايات اخرى	٣٣ر٣					ر٩٢
الاسماعيلية	»	٢٣ر١	ضرب لموت	٢٣ر١	ضرب لعاهة	١٣ر١	سرقة وشروع	١٥ر٣	هتك عرض	٧ر٧	٣ر١٤
السويس	تزوير	٦٦ر٧	اختلاس	٣٣ر٣							ر٨٩
دمياط	قتل وشروع	٢٤ر١	هتك عرض	١٧ر٣	ضرب لموت	١٣ر٨	حريق عمد	١٠ر٣	رشوة	١٠ر٣	٥ر٩٦
القليوبية	»	٣٦ر٦	اختلاس	٢٢ر٥	»	١٠	سرقة وشروع	٨ر٢	ضرب لعاهة	٧ر١	١١ر٧٦
الدقهلية	ضرب لعاهة	٣٢ر٢	قتل وشروع	٢١ر٣	»	١٩ر٤	حريق عمد	٥ر٥	هتك عرض	٤ر٨	٦ر٤٤
الشرقية	قتل وشروع	٤١ر٤	ضرب لموت	١٧ر١	ضرب لعاهة	١٢ر٧	اختلاس	٩ر٤	رشوة	٧	٥ر٢٨
البحيرة	»	٣١ر٣	ضرب لعاهة	٢٣ر٦	ضرب لموت	١٤ر٩	سرقة وشروع	٧	اختلاس	٥ر١	٦ر٨٤
الغربية	»	٢٠ر١	ضرب لعاهة	١٩ر٥	ضرب لعاهة	١٢ر٧	تهديد	١٣	»	١٣	٧ر٩٠
كفر الشيخ	»	٢٠ر٩	»	٢٠ر٩	»	٢٣ر٥	هتك عرض	٩ر٩	تهديد	٣ر٧	٦ر٣٦
المنوفية	»	٣٣ر٨	ضرب لعاهة	١٩ر٥	اختلاس	٩ر٤	ضرب لموت	٨ر٦	»	٥ر٨	٨ر٩٧
الجيزة	»	٣٤ر١	اختلاس	١٦ر٢	سرقة وشروع	٩ر٥	تهديد	٨ر١	ضرب لموت	٧ر١	١٠ر٣١
بني سويف	»	٤٣ر١	ضرب لعاهة	٢٣ر٧	»	١٠ر٢	سرقة وشروع	٦ر٣	اختلاس	٣ر٩	١٢ر٩٠
الفيوم	»	٥٨ر٩	»	١٦ر٣	ضرب لموت	٤ر٧	»	٤ر٧	عود	٣ر١	١٢ر٠٠

المحافظة	الجناية الاولى	النسبة المئوية	الجناية الثانية	النسبة المئوية	الجناية الثالثة	النسبة المئوية	الجناية الرابعة	النسبة المئوية	الجناية الخامسة	النسبة المئوية	معدل الجريمة*
المنيا	قتل وشروع	٢٠ر٣	ضرب لموت	١٦ر٨	ضرب لعاهة	١٣ر٦	اختلاس	٤ر٠	سرقة وشروع	٣ر٣	٣٩ر٨
أسيوط	«	٥٠ر٦	ضرب لعاهة	٢٤ر٠	ضرب لموت	٧ر٩	سرقة وشروع	١ر٨	تهديد	١ر٤	٢٩ر٢٨
سوهاج	«	٥٠ر٦	«	٢١ر٧	«	١٠ر٧	«	٣ر٨	هتك عرض	٢ر٢	١٣ر١٦
قنا	«	٥١	«	١٨ر٦	«	١١	«	٧ر٦	اختلاس	٣ر٣	١٣ر٢٤
أسوان	«	٢٠	سرقة وشروع	٢٠	اختلاس	١٤ر٥	هتك عرض	١٠ر٩	ضرب لعاهة	٩ر١	٧ر٨٦
البحر الاحمر	اختلاس	٣٣ر٢	«	١٦ر٧	حريق عمد	١٦ر٧	رشوة	١٦ر٧	اغتصاب	١٦ر٧	
مطروح	سرقة وشروع	٥٠ر٦	اختلاس	٢٢ر٢	ضرب لموت	١١ر١	ضرب لعاهة	١١ر١			١ر٤٤
الوادي الجديد	قتل وشروع	٠٠	جنايات أخرى	٠٠							

* المقصود بمعدل الجريمة هو نسبة ماوقع بالمحافظة من جرائم الى مجموع السكان فيها محسوبا على أساس مايخص كل مائة الف نسمة من الجرائم : ويبلغ معدل جريمة القتل العمد لسنة ١٩٧١ تنازليا كالآتى : أسيوط ٧ر٧ ، الفيوم ٤ر٧ ، سوهاج ٧ر٦ ، قنا ٧ر٦ ، بنى سويف ٤ر٥٠ المنيا ٤ر٤ ، الجيزة ٥ر٣ ، القليوبية ١ر٣ والمنوفية ٣ ، الاسكندرية ٣ ر ٢ ، الشرقية ٢ر٢ ، البحيرة ١ر٢ ، القاهرة ٧ر١ ، الغربية ٦ر١ ، كفر الشيخ ٩ر١ ، دمياط ٤ر١ ، الدقهلية ٤ر١ الاسماعيلية ٧ر٠ بورسعيد ٣ر٠

ونلاحظ من الجدول آنف البيان الأمور التالية :

١ - أن أكثر الجنايات وقوعا هي القتل والشروع فيه ، وقد أخذت المرتبة الأولى في ١٩ محافظة من ٢٤ ، ومعها في الكثرة الغالبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت وجريمة الضرب الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة . وإذا رجعنا إلى الجدول المقارن للجنايات المبلغة من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٧١ نجد أن أكثر الجنايات وقوعا هي السالفة البيان، أي أن مرور أربعين سنة لم يغير من الأمور شيئا اللهم إلا تذبذب بين النقصان والزيادة ؛ وهذا ما يكشف بالنسبة لدراسة علم الإجرام في مصر عن أهمية الجرائم ضد الأشخاص ، وجريمة القتل بصفة خاصة .

٢ - وتأتي بعد هذا في الكثرة العددية جنايات السرقة والشروع فيها، وهي خلال الأربعين سنة الماضية بين الارتفاع والإنخفاض ، وإن كانت في السنوات الأخيرة أخذت في إنخفاض تدريجي .

٣ - أما جنايات الرشوة والإختلاس فهي في إرتفاع مضطرد ، منذ سنة ١٩٥٢ بالنسبة للأولى ، ومن سنة ١٩٥٥ بالنسبة للثانية ، ونلاحظ على وجه الخصوص أن جناية الإختلاس تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لمحافظة القاهرة والمرتبة الثانية بالنسبة لمحافظتي الإسكندرية والجيزة ، ولما كانت غالبية المصالح الحكومية الرئيسية والمؤسسات العامة تتركز في هذه المحافظات ، فإن الإحصاء يكشف عن ظاهرة خطيرة ينبغي أن تكون محل عناية ودراسة خاصة .

٤ - أما جنايات التهديد وهتك العرض فإنها أقل الجنايات وقوعا ، وهي تسير في إضطراد نحو الإنخفاض ، وهذا مما يدل على يقظة أجهزة الأمن بالنسبة للجريمة الأولى وتغير الظروف الإجتماعية بالنسبة للأخرى .

د ـ ويأخذ الحريق العمد المرتبه الثالثة بالنسبه لمحافظة البحر الأحمر ، والرابعة بالنسبة لمحافظتى دمياط والدقهليه، وهو فى تناقص مستمر خلال الأربعين سنة المـــاضية .

(ب) ومن بين ماتضمنته جداول الجنايات بيان الحالة المدنيه للمتهمين فيها، أى بيان ما إذا كان المتهم أعزبا أممتزوجاً أممطلقاً أم أرملا ـ ويكشف الجدول عن الترتيب التنازلى التالى للمتهمين : ٢٨٦٥ متزوجاً ، ١٣٥٥ أعزباً. ٣٦ أرملا، ٢٣ مطلقا . ومعنى هذا أن المتزوجين أعلى نسبة فى الإجرام ممن لم يتزوجوا . ولكننا لو رجعنا إلى مختلف الجرائم المتهمين فيها لاستلفت نظرنا ماياتى :

(١) أن عددالمتهمين فىجنايات هتكالعرض والاغتصاب من العزاب(١١١) أكبر من المتزوجين (٤٩) . (٢) أن عدد المتهمين المتزوجين والعزاب يقترب من بعضه فى جنايات الخطف (١٥ أعزبا،١٢ متزوجا) والسرقة (٢٠ أعزبا، ٢٢٨ متزوجا) ، الحريق العمـــد (١٢ أعزبا ،١٥ متزوجا) . وهذا مايمكن أن يؤخذ منه أن المتزوجين أكثر عددا فى الاجرام فيما عدا الجرائم الجنسية ، حيث يكون الزواج عاصما لهم منها .

(حـ) وفى الجدول الخاص بجنايات الاحداث (أى بين سن السابعة والخامسه عشرة) لسنة ١٩٧١ تبين الجرائم التاليه حسب المحافظات :

المحافظة	القتل	ضرب لموت	ضرب لعاهة	هتك عرض	سرقة	
القاهرة	—	١	١	٢	—	
الاسكندرية	٣	٢	٥	—	١	
دمياط	—	—	—	١	—	
الدقهلية	١	١	٢	—	—	
البحيرة	—	١	٢	—	—	
الغربية	—	١	٢	١	—	
كفر الشيخ	—	—	١	—	—	
الجيزة	—	—	—	١	—	
بنى سويف	—	١	—	—	—	
أسيوط	—	—	٣	—	—	
سوهاج	—	١	—	١	—	
مطروح	—	—	—	—	١	
الجملة	٤	٨	١٦	٧	٢	٣٧ =

ويكشف الجدول آنف البيان عن إن إجرام الاحداث المتمثل فى الجرائم المعدودة من الجنايات ليس من الخطورة بمكان ، لان ٢٤ جناية من المجموع البالغ ٣٧ هى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة أو ضرب أفضى إلى الموت ، فلا الموت ولا العاهة مقصودا من الحدث ؛ وإنما لاتعدو الجريمة جنحة ضرب إنقلبت إلى جنايه نتيجة للأصابة . أما جنايات القتل الاربعة فثلاث منها وقعت فى محافظة الاسكندرية ، وتعرف خطورة هذه الجرائم لايبين إلا بمعرفة وقائعها .

وسبع جنايات هتك عرض رقم لا يعتد به ولا يمثل خطورة ، وكذلك الحال بالنسبة للسرقتين .

(د) وبمراجعة الجدول الخاص ببواعث إرتكاب جنايات القتل يتبين أن الغالبية فيها لما يلى مرتبة تنازليا : الانتقام والثأر . دفع العار ، الاستفزاز ، نزاع على حد أرض ، وإذا إسترجعنا فى ذاكرتنا تاريخ القضاء المصرى لوجدنا أن هذه البواعث كانت غالبية دائما ، ولعل ما يؤيد هذا أن جنايات القتل التى وقعت مع سبق الاصرار والترصد هى ٨٥٨ ' وما وقع منها بدون سبق إصرار أو ترصد هو ٣٦٢ . وهذه الظاهرة توصل بنا إلى القول بأنه رغم كل تطور فى أسلوب الحياة فى مصر ، إلا أن التقاليد مازالت مسيطرة فى كثير من النواحى ، وأكثر من هذا مازالت الوسائل المستعملة فى جريمة القتل على ما هى عليه (الاسلحة النارية ٩٦٤ ، الآلات الحادة ٢٦١ ، الخنق ، العصا ٥٢)

(هـ) وتكشف الجداول الاحصائية عن جرائم الجنح أن أكثر أنواعها وقوعا مرتبـــة ترتيبا تنازليا هى : ضرب وجرح ، خيانة أمانة ، سرقة وشروع فيها ، إصابة خطأ ، شيك بدون رصيد ، حريق باهمال ، تعدى على موظفين ، قتـــل خطأ ، تخريب وإتلاف ، نصب ، وأهم هذه الجرائم هى السـرقة والنصب وخيانة الامانة .

(و) وأما الاحصاء الخاص بمهن المتهمين فى جرائم السرقات فهى :

١ ـ سرقة المساكن : عاطل (١٠٥٠) ، خدم المنازل (٥٩٤) ، مزارع (٤٧٥) ، صغار ضباط وجند (٣٤٩) ، طلبة (٨١٢) .

٢ ـ سرقة المتاجر : عاطل (٤٧٢) ، ميكانيكيون وكهربائيون (١٧١٢) ، طلبة (٥٠) ، باعة متجولون (١١٤) ، مزارعون (١٠٥) .

٣ - سرقة الماشية : مزارعون (٦٧٤) ، عاطل (٣٠) ، خفراء (٢٥) ، طلبة (١٥) ، باعة متجولون (١٤) .

٤ - سرقة السيارات ، ميكانيكيون وكهربائيون (٤٩) ، طلبة (٣٢) صف ضباط وجنود (١٤) ، عاطل (١٢) ، عامل مقهى (٢) .

وهذا البيان يكشف عن ظاهرة خطيرة جداً ، هى إشتراك الطلبة فى جميع أنواع السرقة بنسبة عالية ، وهو أمر يدعو إلى وجوب تحرك مختلف الجهات التى يعنيها الامر لتلافى هذه الظاهرة .

(ز) وإذا رجعنا مرة أخرى الى الجرائم التى تقع من الاحداث ، بين سن السابعة والخامسه عشرة. لوجدنا ان أكثر الجنح وقوعا ، مرتبة تنازليا هى : الضرب ، السرقة ، ركوب المواصلات بدون أجر . اتلاف ، القتل والاصابة الخطأ . ولاشك فى أن السرقة هى أخطر تلك الجنح . هذا ونلاحظ أن جنح الاحداث حسب المحافظات مرتبة تنازليا كالآتى : القاهرة ٢٤٨٣ ، الاسكندرية ١٠٠٤ ، الغربية ٢٨٣ ، الجيزه ١٢٨ المنيا ١٠٢ .. الخ .

٣ - إحصائيات مصلحة السجون ١٩٥٩ :

يتناول تقرير مصلحة السجون عن عام ١٩٦٨ عدة احصائيات تتعلق بمن كان موجودا فى السجون فى نهاية ذلك العام ، وبمن دخلوا السجن خلاله . ويستلفت نظرنا الحقائق التالية .

(أ) يبين الجدول الخاص بتزايد عدد المسجونين بالنسبة لتزايد عدد السكان فى عشر سنوات من ١٩٥٩ حتى ١٩٦٨ ، بحساب عدد المسجونين بالنسبة لكل مائة ألف من السكان على الوجه التالى : ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٦ .

ومعنى هذا أن الاجرام يتناقص بصورة مضطردة وبنسبة كبيرة ، فاذا كان عدد المسجونين عام ١٩٥٩ - ١٠٦ ، فهو فى عام ١٩٦٨ - ٦٦ ، فهل هذا النقصان يبدو طبيعيا ، أى يمثل الحقيقة فعلا أم أن الارقام خادعة . وهل هذه الظاهرة مرجعها قلة ارتكاب الجرائم ، أم سببها نشاط رجال الامن أو على العكس قد يكون سببها قعودهم عن ضبط كثير من الجرائم مما يدخل فى تعداد الارقام المظلمة . وقد يرجع النقص فى عدد المسجونين إلى تساهل من جانب القضاة وإصدار أحكام بعقوبات خفيفة . على كل حال لا يمكن التسليم بسهولة بأن هذه ظاهرة طبيعية ولكنها تحتاج الى دراسة مستفيضة .

(ب) ويتبين من الجدول الخاص بتوزيع المسجونين المحكوم عليهم الموجودين فى السجون يوم ٣١/١٢/٦٨ حسب الحالة المدنية أن أكبر الاعداد المتزوجين وأقلها للمطلقين وفقا للتدرج التالى : ١٠٩٨١ متزوج ، ٦٧٥٩ لم يتزوج ، ٢٧٩ أرمل ، ٢٥٢ مطلق ، وقد تغير الوضع بالنسبة الى المحكوم عليهم الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٨ ، وفقا لما يأتى : ١٨١٠٠ غير متزوج ، ٤٩٧٢ متزوج ، ٦٢٤ مطلق ، ٦٢٤ أرمل . ويلاحظ أن البيان الاول يتفق مع حالة المتهمين بارتكاب الجنايات سنة ١٩٧١ . على أنه ليس من اليسير بناء نتائج على تلك البيانات اذ يقتضى الامر دراسة الوضع بالنسبة الى كل جريمة على حدة ، ثم ربطها ان أمكن بعدد الاولاد المعولين .

(ح) ومن الجدول الخاص بتوزيع المسجونين المحكوم عليهم الموجودين بالسجون يوم ٣١/١٢/١٩٦٨ حسب عدد الاشخاص المعولين يتبين أن أكبر عدد هو لمن لا يعول أحدا اذ يبلغ ٩١٢٧ ، ويليها مباشرة من يعول شخصين فهو ١٩٨٤ . فاذا إنتقلنا الي الجدول الخاص بالمحكوم عليهم الواردين للسجون

خلال عام ١٩٦٨ حسب الاشخاص المعولين بالنسبة لكل جريمة نجد أنه أغفل عدد المحكوم عليهم الذين لايعولون أحـــدا ، وكان اكبر رقم لمن يعول من ٣ إلى خمسة أشخاص . ولايمكن مع قصور هذه البيانات الخروج بأية نتيجة ايجابية فيما يتعلق بحجم الاجرام بالنسبة لعدد الاشخاص المعولين .

(د) وأخيرا فان الجداول الخاص بتوزيع المحكوم عليهم الموجودين بالسجون يوم ١٩٦٨/١٢/٣١ حسب الحالة التعليمية يكشف عن نتيجة طبيعية من ناحية أثر الجهل فى حالة الاجرام قد بلغوا : ١٣٧٧١ أميا ، ٤٠٧٢ يعرفون القـــراءة والكتابة ، ٢٦١ مؤهل ابتدائى أو اعدادى ، ١٦٠ مؤهل متوسط ، ١٠٦ مؤهل عالى ، وهو نفس الامر بالنسبة الى المحكوم عليهم الواردين للسجون خلال عام ١٩٦٨ إذ بلغت الاعـــداد حسب البيان سالف الذكر على التوالى : ٢٦٦١٢ ، ٥٣٩٩ ، ١٩١ ، ٩٢ ، ٦٦ ، وهذا ما يقطع بأثر الجهل بازدياد معدل الاجرام ، وبنقصان الاجرام كلما أرتفعت الحالة التعليمية للافراد .

٣ - تقرير الاحصاء لوزارة العدل :

الأصل فى النظام الموضوع لقيد القضايا بجداول النيابة العامة - حسب نوعها إذا كانت جناية أم جنحة أم مخالفة - أن يكون لها جدول مقابل بذات الارقام فى القسم أو المركز الذى يدخل فى إختصاص النيابة المكانى ، ومعنى هذا أن الجرائم الحقيقية التى أبلغت للنيابة العامة يجب أن تتساوى مع بيانات الشرطة - ولكنه بالرجوع الى جدول احصاء وزارة العدل لسنة ١٩٧٠ ، وتقرير الأمن العام لسنة ١٩٧٠ بالنسبة الى البيانات تبين الآتى :

الجنايات عامة			جنايات الاحداث		
نوع الجناية	العدل	الامن العام	نوع الجناية	العدل	الامن العام
قتل وضرب لموت ولعاهة	١٣٨٥	٢٠٨٤	شروع فى قتل	١	—
سرقة	٢٩	٢٤٠	ضرب لموت	٤	—
إختلاس	٥٩٨	٣٩٩	ضرب لعاهة	٣١	١٤
تهديد	٥٠٧	٣٠٦	سرقة	٣	١
تزوير	٢٨٧	١٢٨	حريق عمد	١	—
			تزوير	٢	٢
			هتك عرض	١٣	٥

ويبين من الجدول سالف البيان أن إحصاء إدارة الأمن العام بصفة دائمة أقل من إحصاء وزارة العدل ، الأمر الذى يدعو التساؤل عن أيها يمثل الحجم الحقيقى للجرائم ، وأيها يكون أدعى للثقة .

عوامل الاجرام فى مصر :

على هدى من البيانات الاحصائية التى بين أيدينا نتناول عوامل الاجرام بمصر فى أربعة أنواع الأول العوامل الطبيعية وتشمل حرارة وبرودة الجو والليل والنهار والمواسم الزراعية . والنوع الثانى خاص بالعوامل الفردية ويدخل فيها السلالة والجنس والسن . والنوع الثالث الخاص بالعوامل الاجتماعية يتضمن الحالة الاقتصادية وإجرام الاحداث وأثر البيئة ، وأخيراً العوامل التشريعية ونتناول فيها تشريعات الأحداث والعود وجرائم المخدرات والمجرمين الشواذ .

المبحث الأول

العوامل الطبيعية

أولا ـ حرارة وبرودة الجو

إستلفتت حرارة وبرودة الجو وآثارها على الاجرام أنظار الباحثين . فلقد قيل إن الجو الحار يساعد على توتر الأعصاب ويضعف تحكم الانسان في إرادته ، لما يصيبه من ضيق فى النفس ، فتكون إنعكسات الظروف التى قد تتصل بالفرد سريعة دون ترو فى التفكير ، وعنيفة تخرج عن التقدير المألوف . هذا إذا كانت درجة الحرارة إلى الحد المعقول . ولكن إن زادت عما يتحمله الانسان عادة ، فإن أثرها يكون عكسيا ، إذ يترتب عليها الخمول وقلة الحركة ، وقليلا ما يسلك الفرد سلوكا عدوانيا .

وفى الجو البارد تنعكس الآية ، فتكون أعصاب الانسان أكثر هدوءا ، وتصرفاته أقل إندفاعا ، بل إن البرد فى حد ذاته إذا زاد عن المألوف يدفع بالفرد إلى الإنزواء فى الاماكن الدافئة، ومن ثم يقل إتصاله بالناس وتبعا يقل الاحتكاك الذى قد يؤدى إلى السلوك الاجرامى .

وهذا الذى سقناه إنما يخص الجرائم التى تمس سلامة الجسم كالقتل والضرب. وتنعكس الآية بالنسبة إلى جرائم الاعتـــداء على المال ، فهى تقل فى الجو الحار وتزيد فى الجو البارد، وبمعنى آخر تقل فى شهور الصيف وتزيد فى شهور الشتاء ذلك أن حرارة الجو من شأنها أن تقلل من نوم الأفراد الامر الذى يجعل الظروف غير مواتية لإرتكاب الجرائم ضد المال، وعلى وجه خاص جرائم السرقات . أما

فى برودة الشتاء فإن الليل الطويل ، وإنكماش الناس طلبا للدفء يتيح الفرصة للمجرمين ــ لا سيا اللصوص لإرتكاب جرائمهم .

ومع هذا فإنه لا يمكن القطع بأن حرارة الجو أو برودته عامل أساسى فى الاجرام ، إنما قد تكون ظروفا مساعداً له يرتبط بغيره من الظروف التى تؤدى إلى الجريمة . وإذا نظرنا إلى واقع مصر وجدنا أن جوها بصفة عامة معتدل ، ومع هذا فان جو الصيف يعتبر حاراً نسبيا فى حين أن الشتاء يتميز بالبرد نسبيا هذا فضلا عن الجو فى بلاد الوجه البحرى أقل حرارة من بلاد الوجه القبلى . ولا ينبغى علينا أن نغفل فى هذا المقام عادت أهل البلاد من تركهم لدورهم فى الصيف والمبيت على أسطحها ، مما يترتب عليه سهولة إقتناص الفريسة فى جرائم القتل أخذا بالثأر ، وصعوبة إرتكاب السرقات حيث يصعب على اللص الوصول إلى داخل الدار ، كل هذا عكس ما يحدث شتاء .

وإذا نظرنا إلى ما تكشف عنه إحصاءات الأمن العام عن عام ١٩٧١ لتكشف لنا الحقائق التالية .

إن أعلى رقم لجنايات القتل العمد هو فى شهر أغسطس (١٤٢) ثم سبتمبر ١٣٣ ثم نوفمبر ١١١ ، ثم يونيو ويوليو (١١٢) . وأقل رقم لهذه الجرائم هو فى شهور ديسمبر (٥٠) ويناير (٧٦) وفبراير (٨٢) ومارس (٩٩) . ويقابل هذا من عام ١٩٧٠ أكثرها شهور أغسطس (١٧٠)، سبتمبر (١٣٩) ، يوليو (١٢٩) ، مايو (١١٣ - ثم أقلها ديسمبر (٤٩) ، فبراير (٧٧) ، يناير (٨٤).

وإن أعلى رقم فى جنايات الضرب المفضى إلى الموت هو أغسطس (٥٢) يوليو (٤٨) يونيو (٤٤) سبتمبر (٣٧) وقل رقم هو ديسمبر (١٠) فبراير (٧) نوفمبر (٢٥) يناير ومارس (٢٨) - ويقابل هذا من عام ١٩٧٠ أكثرها

شهور أغسطس (٤٨) يوليو (٤٧) مايو (٣٧) أبريل وسبتمبر (٣٠)- ثم أقلها فبراير (١٦) وديسمبر ويناير (١٨) ومارس (٣٠).

وإن أعلى رقم جنايات الضرب الذى نشأت عنه مستديمة هو يونيو (٥٨) أغسطس (٥٤) أبريل (٤٩)، مايو وسبتمبر (٤٦). وأقلها ديسمبر (٩) نوفمبر (٣٢)، يناير وأكتوبر (٣٤)، ويقابل هذا من عام ١٩٧٠ أكثرها مايو (٥٦) يونيو (٥٥) يوليو (٤٩) أبريل وأغسطس (٤٨). وأقلها ديسمبر (١٣) نوفمبر (٢٤) أكتوبر (٣٣)، يناير (٤٠).

وبالنسبة لجنايات السرقة عن عام ١٩٧١ يتبين أن أعلى الارقام هى لشهور أغسطس (١٩) يناير (٢١) فبراير (٢٠) مارس (١٩) وأقل الارقام هى لشهور ديسمبر (٩) سبتمبر (١٤) يوليو (١٥).

هذا بالنسبة إلى توزيع الجنايات آنفة البيان بالنسبة إلى شهور السنة، أما بالنسبة إلى المحافظات الواقع منها فى الوجه البحرى والواقع منها فى الصعيد فهى بصدد جريمة القتل النسب التالية محسوبة على أساس معدل هو عبارة عن نسبة ما وقع بالمحافظة من جرائم إلى مجموع السكان محسوبا على أساس ما يخص كل مائة ألف نسمة من الجرائم.

أسيوط ٧ر١٧ الفيوم ٤ر٧. سوهاج ١ر٦، قنا ٧ر٦، بنى سويف. ر٥، المنيا ٤ر٤ الجيزة ٥ر٣، القليوبية ١ر٣، المنوفية ٣ وهكذا تتدرج نزولا. أما القاهرة ٧ر١١ والاسكندرية ٣ر٢.

ويبين من الاحصائيات آنفة البيان أن جنايات القتل والضرب المفضى إلى الموت والضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة غالبا ما تقع فى شهور الصيف، كما أن نسبتها فى محافظات الوجه القبلى أعلى منها فى محافظات الوجه البحرى، إلا أنه

لا يمكن إسناد هذه الظاهرة إلى حرارة الجو . ذلك لأن هناك من الزراعات فى البلاد خلال شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر مايكون عاليا ويساعد على إقتناص المجنى عليه كما يساعد على هــروب الجانى ، هذا على العكس من باقى شهور السنة . وفوق هذا فإننا لاننسى عواقب الثأر - الذى مايزال قائما فى مصر - وما يقتضيه من إرتكاب جرائم القتل فى المواسم والأعياد الدينية . والثأر والإنتقام هما من أهم البواعث على إرتكاب جريمة القتل ، كما يبدو من إحصاء عام ١٩٧١ حيث بلغت عدد جنايات القتل التى أرتكبت للثأر عام ١٩٧١ / ٣٤٤ ، وللانتقام ٣١٧ ، والعدد التالى مباشرة هو لدفع العار ٨٢ . وعرف الثأر هذا هو الذى جعل جنايات القتل تزيد فى الوجه القبلى عنها فى الوجه البحرى . حيث بلغت سنه ١٩٧١ فى أسيوط ٩٧ وفى سوهاج ٣٥، وفى قنا ٢٩، فى حين أنها فى القليوبية ٨ والدقهلية أو الشرقية ٥ والبحيرة . وهذا مايدل على أن زيادة جنايات القتل فى الوجه القبلى لا يمكن إسنادها إلى حرارة الجو .

وأما بالنسبة إلى جرائم المال فلا يمكن أن يستشف من الإحصاءات قاعدة عامة تمكن ربطها بحرارة الجو أو برودته ذلك أننا نجد نسبة السرقات فى أغسطس من عامى ١٩٧١ ، ١٩٧٠ عالية ، وهى فى مايو ويونيو ويوليو من العامين منخفضة . مما يدعو إلى البحث عن أسباب أخرى لظاهرة السرقة .

ومما يستلفت النظر فى الاحصائيات هو إرتفاع نسبة الجرائم الجنسية فى الجو المعتدل ، فبالنسبة إلى جنايات هتك العرض والاغتصاب يلاحظ مايأتى :

الاحصاء التنازلى لعام ١٩٧١ هو مارس (٢٢) مايو (١٧) أغسطس (١٧) يونيو (١٥) . ولعام (١٩٧٠) هو أبريل (٢٤) يونيه (٢٢) مارس (١٩) يوليو وأغسطس (١٦) ولعام ١٩٦٩ مايو (٢٢) أكتوبر (٢٢) أبريل ويونيو

(١٩) ويوليو (١٧) وهذا وأقل عدد هذه الجنايات كان فى شهور نوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير .

وقد دلت الدراسات التى أجراها جيرى وكاتليه ـ اللذان سبقت الاشارة اليهما على إرتباط ظاهرة الاجرام بالحرارة فى فرنسا ـ حيث تبين خلال الفترة من ١٨٢٦ - ١٨٣٠ أن الجرائم ضد الأشخاص تغلب فى الأقاليم الجنوبيه عنها فى الأقاليم الشمالية وفى خلال فصل الخريف وأن الجرائم ضد المال تغلب فى الشمال عنها فى الجنوب وخلال الفصول الباردة الجو ، وكانت هـذه الظاهرة أساس قانون الحرارة الاجرامى . وهو ما أيده أيضا لاكاسانى عن السنوات ١٨٢٧ - ١٧٧٠ . ولقد إمتدت الدراسات فى الولايات المتحدة الأمريكية حتى شملت علاقة الاجرام بالضغط الجوى ، وبرطوبة الجو وسرعة الرياح .

ثانيا : الليل والنهار

لعل من أقل العوامل تأثيرا فى وقوع الجريمه هو وقت وقوعها، فهى تحدث فى أى ساعة من ساعات الليل أو النهار . ومع هذا فان هناك من الجرائم مايكون إختيار الجانى لوقت إرتكابها ليلا ما يساعده على إتمامها من الخفاء والافلات من يد العدالة . فالليل هو وقت الهدوء والنوم للناس بعد عنائهما من العمل ، يعمل فيه المجرمون وهم فى مأمن كبير من أعين الرقباء . وليست الجرائم على درجة واحدة من خيار الليل لارتكابها ، وإنما يختلف الأمر وفقاً لموضوع الجريمة فالجرائم التى يراد منها الاعتداء على الأشخاص ، لن يوفر الليل لها ظرفا خاصا إلا فى صور مستثناه أبرزها القتل أخذا بالثأر أو إنتقاما ، ولهذا يستوى فيها أن أن تقع فى الليل أو فى النهار . أما الجرائم التى يكون موضوعها الاعتداء على المال فإن الجانى غالباً مايتخذ من الليل ستاراً لارتكاب فعلته، وهو ماحدابالمشرع إلى إعتبارظرف الليل مشددا فى تلك الجرائم .

ويبين الجدول التالى جنايات القتل العمد والسرقة والخطف والحريق ، ما وقع منها نهارا وما وقع منها ليلا خـــلال الأعوام من ١٩٦٧ حتى ١٩٧١ .

السنة	القتل العمد		السرقة		الخطف		الحريق	
	نهارا	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا	ليلا	نهارا	ليلا
١٩٧١	٦٣٩	٥٨١	٧٥	١٧٢	١٠	١٠	٣٠	٢٣
١٩٧٠	٦٥٣	٥٧٩	٦٢	١٧٨	١١	٧	٣٠	٤٦
١٩٦٩	٧٦٩	٦٨٣	٦٤	١٨٨	١١	٥	٢٩	٥٤
١٩٦٨	٨٤١	٧٠٤	٧٢	١٤١	١٦	٧	٣٤	٤٧
١٩٦٧	٦٥٢	٥٢٢	٢٥	٨٦	٩	٩	٢٧	٤٠

ويبين الجدول التالى جنح السرقة ما وقع منها نهارا وما وقع منها ليلا ، سواء داخل المناطق المسكونة أو خارج المناطق المسكونة .

السنة	نهارا		ليلا	
	داخل مناطق مسكونة	خارج مناطق مسكونة	داخل مناطق مسكونة	خارج مناطق مسكونة
١٩٧١	١٥٥١٤	٥٣٠٧	١٧٧٩٠	٤١١٤
١٩٧٠	١٧٠١٨	٣٥٥٠	١٩٦٩٣	٤٩١٤
١٩٦٩	١٩٦٩٣	٦٦٠٠	١٨٣٠٤	٤٧٨٧
١٩٦٨	١٨١٢٥	٥٨٣٠	١٨٧٨٣	٣٤٥٣
١٩٦٧	١٣٦٣٦	٥٩٤٨	١٥٥٥٤	٤٦٩٥

ويبين من الاحصائيات السابقة أن جنايات القتل العمد والخطف تزيد نهارا عنها ليلا ، وأن جنايات السرقة وجنايات الحريق وجنح السرقة تزيد ليلا عنها نهارا ، وهو أمر ملاحظ بصفة مضطردة خلال الخمس سنوات السابقه . على أن هذا لا يقطع بأثر ظروف الليل على تلك الجرائم ، فلقد كان الامر مغايرا لما تقام فى الثلاثينيات بالنسبة لجرائم القتل ، فقد بلغ مجموع ما وقع فيها ليلا فى السنوات العشر من ١٩٣٠ حتى ١٩٢٩ أكثر من ضعف مجموع جنايات القتل نهارا ثم إنه فضلا عما تقدم فان النهار - وينتصد به هنا فترة إنتشار الضوء - يطول كثيرا بالنسبة إلى الليل - أى وقت الاظلام - فى خلال شهور الصيف ، على العكس من شهور الشتاء ، وهو ما ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار عند حساب عدد الجرائم

ثالثا : المواسم الزراعية

مصر بلد زراعية، ما يزال إعتمادها فى جانب كبير من إقتصادها على الانتاج الزراعى والغالبية من سكانها من الفلاحين الذين يعتمدون فى حياتهم على الزراعة والزراعة فى مصر تتم فى ثلاث دورات رئيسية الصيفى والنيلى والشتوى، وتعتمد الأراضى الزراعية فى ريها على مياه النيل . وإذا كان عماد الفلاح فى حياته على الزراعة . وحياة الزراعة متوقفة على الماء ، لتصورنا مدى أثر الزراعة والمياه فى حياة الفلاح . والزراعة فى مصر قد تكون سببا مباشرا للجريمة ، وهى كذلك ظروف مهيوء لارتكاب الجرائم .

فالفلاح المصرى يحرس على زراعته حرصه على حياته ، وأى ضرر أو أذى يصيبها إنما يصيبه فى قوام معيشته . والعدوان على زراعة الفلاح تتمثل فى قطعة الأرض التى يقـــوم على زراعتها ، والمياه التى تستخدم فى ريها والرقعـــة الزراعية من مصر محدودة ولهذا فان ما يضع الفلاح يده عليها منها يحرص عليه ويتفانى فى المحافظة عليه وأى مساس بالأرض التى يزرعها يدفع به إلى حمايتها لدرجة إرتكاب أخطر الجرائم . ويتمثل ذلك المساس على صورة من إثنتين، الاولى منها محاولة من جانب المالك أو غيره رفع يده عن أرضه لأى سبب من الأسباب ، المشروعة أو غير المشروعة ، والصورة الأخرى محاولة بعض الجيران الافتئات على الحدود بين الأراضى الزراعية وضم بعض الارض إلى الجزء من الأرض الذى يحوزونه .

أما بالنسبة إلى مياه الرى فإنه قبل إقامة السد العالى كان هناك موسم فيضان النيل حيث تتوافر المياه فيستطيع كل فلاح رى أرضه في يسر وسهولة ، وهناك الموسم

المقابل الذى تقل فيه المياه وتقوم فيه الحكومة بتوزيع مياه الرى على البلاد وفى نوبات محددة . وفى خلال تلك الفترات التى كثيرا ما تكون ضيقة يحصل التزاحم بين الفلاحين حول أسبقيه الرى ، ومن الطبيعى أن يحصل الخلاف حول هـــذا الأمر الحيوى الهام ، الذى قد يتطور إلى معارك قد تنشأ عنها أخطر الجرائم .

هذا عدا ما يمكن أن يحدث من جرائم لأسباب أخرى ، كالخلاف حول قيمة إيجار أو الزراعة ؛ أو طرد مستأجر من أرضه ، أو توقيع حجوزات على المحصولات الزراعية ، أو الخـــلاف حول إستخدام أدوات الزراعة أو أدوات الرى ، كالآلات الميكانيكيه أو أدوات رفع المياه . وقد تكون الماشية التى تستخدم فى الزراعة سببا لبعض الجرائم ، لا سيما عند الخلاف على إستعمالها ، بل قد تكون هى موضوعا لجريمة كالاضرار بها ضرراً جسيما أو قتلها .

والمواسم الزراعية هى بدورها عامـــل مهيء للاجرام ، ففى شهور الصيف على وجه الخصوص يكون إنتاج بعض المحصولات الزراعية ، والإعداد لأنواع أخرى من الزراعة . ولهذا فإنه إذا كان قد سبق القول بأن حرارة الجو فى شهور الصيف من عوامل الاجرام ، فإن الظروف الزراعية بدورها تعد من عوامله . ففى شهر مايو يكون حصد القمح ووضعه فى الأجران تمهيدا لعملية فصل حبه عن قشه ، وتكون الفرصة مواتيه حينئذ لارتكاب جرائم الحريق — لا سيما ما كان منها إنتقاما ، وسرقات المحصولات ؛ بل والقتل حيث يتيسر إقتناص المجنى عليهم بسبب عادة الفلاحين بالمبيت فى الأجران أثناء جمع المحاصيل . وفى شهر مايو أيضاً تكون شجيرات القطن قد أخذت تكسو الارض ، ويكون أشد ما يصيب الفلاح إتلافها إنتقاما . وفى أغسطس وسبتمبر يجنى القطن ويحصد الذرة . مما يسفر عن إرتكاب أخطر جرائم السرقات بالنسبة إلى محصول القطن

وكثيرا ما تكون مصحوبة بجرائم القتل نتيجة للمقاومة . وفى فترات بذر البذور يكون الخلاف بين الفلاحين لاسيما حول الحدود بما يؤدى إلى أخطر الجرائم . فيبذر الذرة الشامى فى سبتمبر ، ويبذر القمح والفول والبرسيم فى أكتوبر .

ومما يلاحظ أيضا أن الأذرة الصيفية خلال يونيو ويوليو وأغسطس تكون متكاثفة الأعواد طويلة السيقان ، ويقابلها فى موسم الشتاء زراعة القصب الذى يغرس فى مارس وأبريل ويحصد فى ديسمبر فى الوجه القبلى ؛ فالسيقان الطويلة مما يساعد على ارتكاب جرائم القتل حيث يتيسر للجناة الاختفاء بها والهروب بعد ارتكاب الجريمة ؛ كما أن هذه الحقول تكون موضوعا لجرائم الحريق .

وإذا رجعنا إلى الاحصائيات الجنائية إستلفت نظرنا ما يأتى من واقع إحصائيات عام ١٩٧١ .

١ - إن أعلى نسبة لجنايات الحريق العمد هى فى شهرى مايو (١٣) وأبريل (٩) ؛ وإن كان هذا يدخل فيه جنايات الحريق سواء ماوقع منها فى الريف أو ما كان فى المدن . فى القاهرة والاسكندرية وحدها . جنايات عام ١٩٧١ . وإن إتلاف المزروعات يكون فى شهور مارس وأبريل ويونيو ويوليو وأغسطس .

٢ - عدد جنايات الحريق العمد المبلغ عنها ٦ ، قيد منها ضد مجهول ٤٣ وعدد جنايات إتلاف المزروعات المبلغ عنها ٥ قيد منها ضد مجهول ٤ ، وهو مايكشف عن صعوبة الكشف عن مرتكبى تلك الجرائم .

٣ - إن أعلى نسبة من المتهمين فى جنايات الحريق هى لأصحاب الحرف والصناع والعمال والمشتغلين فى عملية الانتاج (٣٣٫٥ ٪) . ونسبة المتهمين من

المشتغلين بالأعمال الزراعية والصيد فى البحر والبر هى (٢٢٫٣٪)- وفى إتلاف المزروعات يتساوى المشتغلون بأعمال البيع مع المشتغلين بالأعمال الزراعية والصيد مع المشتغلين بأعمال النقل والمواصلات .

٤ - وإن عدد جنايات القتل العمد التى ارتكبت عام ١٩٧١ منها ٧٠ نزاع على حد أرض ٢٩٠ نزاع على رى ، ١٧ نزاع على زراعة .

٥ - أن توزيع جنايات الحريق العمد حسب مكان وقوع الجريمة فى المحافظات هو المساكن (٤٢) . شركة أو متجر (٦) مزارع (٥) حظيرة (٣) جمعية زراعية (٢) جرن (١) . وحسب محل الجريمة . الأثاث (٣٥) المحاصيل الزراعية (٧) ممتلكات حكومية (٤) أخشاب وحطب وقش (٤) .

المبحث الثانى

العوامل الفردية

أولا : السلالة

يشير كثير من الباحثين فى علم الاجرام إلى السلالة باعتبارها عاملا من العوامل التى قد تكون ذات أثر فى السلوك الاجرامى وهو أمر قد يبدو مرتبطا بفكرة الوراثة ، ولكن الأمر بينهما ، مختلف فالوراثة باعتبارها من عوامل الاجرام يراد بها إنتقال بعض الخصائص التي يتميز بها السلف إلى خلفه وتتسم بسلوك معين ، وهذا تمشيا مع قوانين الوراثة . وهذا الأمر لن تكون موضوع بحثنا ، لأنه يقتضى ابتداء دراسة مستفيضة لقوانين الوراثة ، وأثرها فى الانتقال من الناحية العضوية وما قد تسفر عنه من سلوك إجرامى . أما السلالة فيقصد بها فى هذا المقام الاصل التاريخى لفريق معين من الناس وما يتميزون به عن غيرهم مما يجعل لهم سمات وتقاليد إجتماعية قد تخالف غيرهم من المجتمعات .

ومن المعروف أن أهل مصر هم الفلاحون ، ثم دخلها العرب فى القرن السابع الميلادى ، هذا فضلا عن الأجانب الذين وفدوا اليها .

١ — العرب :

وفد العرب إلى مصر فى القرن السابع الميلادى ، وكانوا غزاة فاتحين ينظرون إلى مصر على أنها من ممتلكاتهم الخاصة التى إكتسبوها بالفتح ، ومن ثم إعتبروا انفسهم فى مكانة أعلى من مكانة المصريين ، فانتحوا لإقامتهم مواطن لا يختلطون فيها بباقي أفراد الشعب ، واستوطنوا مشارف البلاد المتاخمة للصحراء ، أى فى

الشرقية والقليوبية والبحيرة والجيزة وبنى سويف والفيوم . كما إتخذ فريق منهم الواحات موطنا لهم .

وترتب على إنعزال العرب على الصورة آنفة البيان أن احتفظت مجتمعاتهم بالتقاليد والأعراف القائمة فيما بينهم ، وحافظوا على لغتهم ولهجتهم وكان العرب لا يعترفون بأى سلطة عليهم ، بل يتصرفوا فى حياتهم بكل حرية مطلقة ، وهذا من آثار تقديرهم لأنفسهم كغزاة فاتحين . وما كانت هناك سلطة تنظم أمورهم إلا كبيرهم يخضعون له ، كالشأن بالنسبة إلى القبائل العربية وكانت تلك القبائل تتغنى بالشجاعة والفروسية التى ترى فيها ضرباً من البطولة . ولذلك كانوا كثيراً ما يشنون غزواتهم وهجماتهم على البلاد المتاخمة لهم دون إعتداد بسلطة أو سلطان . ولقد كانوا على هذه الصورة مصدراً لأزعاج المواطنين وللاخلال بالأمن واشتهرت عنهم هذه الصفات وأصبحوا مصدراً لخشية الفلاحين ، حتى لقد فرضوا من أنفسهم حراسا لزراعات الأهالى فى مقابل أجور يتقاضونها هى فى حقيقتها نوع من الاتاوة ، ولقد كان جزاء من يمتنع عن دفعها . أن يصبح موضعا للأذى والإنتقام . وروى أن بعض عقود بيع الأراضى الزراعية فى الفيوم كان يثبت من بين شروطها أنها خالية من الرهون بمختلف أنواعها ومن الأعراب .

ولقد كانت للعرب تقاليدهم الخاصة التى إحتفظوا بها منذ دخلوا مصر . وإذ كانوا يعتبرون أنفسهم أعلى مستوى من أهل البلاد ، فانهم لم يندمجوا فيها ، بل بقيت لهم ثقافتهم الخاصة ، حتى أنهم كانوا يحرمون زواج بناتهم من أبناء الفلاحين ، ويعتبرون ذلك عارا . ومن أهم ما يتمسك به العرب من تقاليد هو الثأر فمن المعروف أن هذا من عاداتهم ، بل هو واجب يقع على عاتق أفراد الجماعة كلها . هذه العادة كان لها أثرا كبيرا فى تاريخ الاجرام فى مصر ، لا سيما فى جرائم القتل .

وفكرة الثأر تتمثل فى أن الاعتداء الذى يقع على فرد فى الجماعة يعتبر أنه قد وقع على جميع أفرادها ، ولا ينبغى أن يستريح لهم بال إلا اذا اقتصوا من المعتدى أو جماعته ؛ وكانت النتيجة المنطقية لهذا هو عدم الاعتراف بسلطان آخر يجازى الفاعل على جرمه . وكان أمرا طبيعيا أن تقع إحدى جرائم القتل فيبلغ عنها ولكن دون أن يسند الاتهام الى أحد ، مع العلم بأن كلا من الطرفين ـ أهل القتيل وأهل القاتل ـ يدرى بيقين من هو مرتكب الجريمة ، وعائلة القتيل تتحين الفرصة المواتية للانتقام من الجانى ، وعائلة القاتل تحترس من توقع العدوان عليها . ولازلنا نسمع الى اليوم أن الثأر مايزال متوارثا فى بعض العائلات من عشرات السنين ، وإذا بحثنا فى أصلها نجد أنهم فى الغالب من الأعراب .

وعادة الثأر التى استقدمها العرب وأخذها عنهم كثير من المصريين ؛ لها تقاليد معروفة من ناحية من يقع عليه عبء وواجب الاخذ بالثأر ، بل أن من يكون موضوعا له يعرف نفسه ويعرفه الجميع ، ولا يجوز ان يكون موضوعها الاطفال ، وما كانت تقام المآتم الا إذا تم الاخذ بالثأر . ولقد كان هذا التقليد هو الدليل الوحيد فى قضية قتل حكم فيها بالادانة ، حيث لم يشاهد القاتل أحد وقت ارتكاب فعلته ، ولكن فى اليوم التالى للجريمة أقيمت الجنازة ، وانتعل القاتل حذاءا فى قدميه وغطى رأسه ، ورفع القناع عن وجهه ، وإذ درست المحكمة قانون الثأر وتقاليده اقتنعت بارتكاب الجانى لفعلته .

ولقد كان لجهود رجال الامن فى التوفيق بين العائلات المتخاصمة ، ولاندماج العرب مع باقى اهالى البلاد ، ولتقـــدم المدنية والارتكان الى السلطات فى كل الامور أن أخذت جرائم القتل التى ترتكب للثأر فى التناقص . وقـــد عنيت الاحصاءات الجنائية ببيان عدد جرائم القتل التى يكون الدافع اليها الثأر ، هذا مع مراعاة أن تلك الجرائم غير قاصرة على الأعراب وحدهم وإنما تشمل كذلك

الفلاحين وغيرهم من الذين تأثروا بتلك العادة وأصبحت من بين التقاليد التى يراعونها ، ويبين الجدول التالى عدد جرائم القتل أخذا بالثأر مقارنا بمجموع جرائم القتل عامة من عام ١٩٦٠ حتى ١٩٧١ .

السنة	عدد جرائم القتل للثأر	عدد الجرائم بصفة عامة
١٩٦٠	٣٧٥	٢٢٦٢
١٩٦١	٣٠٦	٢١٣٢
١٩٦٢	٢٦٨	١٥٤٣
١٩٦٣	٢٢٣	١٢٤٠
١٩٦٤	٢٠٧	١٢٠٤
١٩٦٥	٢١١	١٢٧٣
١٩٦٦	٢٠١	١٢٦١
١٩٦٧	٢١١	١١٧٤
١٩٦٨	٢٩٨	١٠٤٥
١٩٦٩		
١٩٧٠	٢٤٤	١٢٢٤
١٩٧١	٣٤٤	١٣٣٠

ولكن إذا كان هناك ثمة تناقص فى عدد جرائم القتل التى يكون دافعها الأخذ بالثأر ، إلا أن الرقم ما يزال كبيراً ، لاسيما وأن الأمر يتعلق بأخطـــر جرائم الأشخاص ، وهو أمر يدعو لمضاعفة الجهود والدراسة لهذه الظاهرة الخطيرة ، التى لا يبدو لها تناقصاً كبيراً رغم إهتمام وزارة الداخلية بها وإنشاء ما يسمى بمكتب العربان سنة ١٩٤٠ للاشراف على هذا النوع من الاجرام وله فرعان أحدهما خاص بالوجه القبلى والآخر خاص بالوجه البحرى ، ورغم قيام لجان المصالحات حاليا .

٢ ـ الفلاحون :

الفلاحون هم الذين يمثلون السواد الأعظم من شعب مصر ، والفلاح المصرى له من الميزات ما يفترق بها عن غيره من الافراد . فلقد عاش على ضفاف النيل الذى كان له الفضل فى وجهه إلى الوادى للزراعة ، فانبساط الارض أمام الفلاح والزراعات

التى تكسوها طول العام ، جعلت نفسه بسيطة سمحه فى صفاء السماء التى يراها على الدوام وإنتماء التقلبات الجوية التى تؤثر فى أمزجته وطباعه ، والزراعة بدورها طبعته بطابع الصبر ، فهو يرمى البذور ويروى أرضه وينتظر فى هدوء على مدى الأيام ما تجود به التربة الخصبة من خير هو عماد حياته ، ومن ثم أصبح شديد التعلق بأرضه والتمسك بها والمحافظة عليها لانها مصدر رزقه ومعاشه ، تلك الطبيعة البسيطة الصابرة للفلاح المصرى من قديم الزمان ، والتى كانت للبيئة أكبر الاثر فى وجودها ، جعلته يعيش فى قناعة بعيدا عن كل مطامع ، راجيا أن لا تعدو عليه عدوات الزمان ، فلا ينظر من المستقبل الا بقدر الايام التى يرى فيها أن أرضه قد أنتجت ثمارها . فهو لم يكن يتطلع الى بعيد بآماله ، حيث لم تكن تدور إلا حول أرضه وزراعته وماشيته ، وقد ترتب على هذا أن قصر تفكيره وتبلد حسه .

وبحكم موقع وادى النيل وخصوبته والخير الذى تجود به أرضه ، تطلعت اليه أنظار الطامعين من الفاتحين ، وتوالت على مصر غزوات عديدة . على أن أصالة أهل البلاد وتمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم وما تركته فيهم الطبيعة من آثار جعلتهم يستوعبون كل الحضارات الدخيلة دون أن تؤثر فيهم كثيرا . ولهذا بقى الفلاح على حاله لم يتغير لآلاف السنين .

ولما كان الغزاة من الطامعين فى خيرات مصر ، فانهم قد استغلوا كل سبل التنكيل والظلم فى مواجهة الاهالى . وكان الفلاح أضعف من أن يقاومهم بحكم الطبيعة التى جبل عليها . وما كان أمامه من سبيل للتخلص من الظلم الذى يحقق به إلا الالتجاء الى أساليب ملتوية . ومن ثم فهو يصبر على ما يصيبه حيث لا يهاب لنجاته لاتصاله بالارض التى فيها حياته . وخشيته من الظلم جعلته يسلك سبيل

الكتمان عن كل ما يعرفه ، ويكذب ويضلل ، ثم هو ان أراد ايذاء غيره أو الانتقام منه لا يقابله فى مواجهته وانما يناله غيلة وغدرا . ولعل أهم أثر للطبيعة الخاصة للفلاح — من ناحية صلتها بالاجرام — هو ما نشأ عن عزلته سواء فى مجتمعه أو فى داخل نفسه من تصويره لكثير من أمور الحياة لاكثر مما تستحق ، فيترك لخياله تجسيم المسائل التافهة ، حتى تدفعه الى ارتكاب أشد الجرائم عنفا ، فهـــو يتصور أى مساس به أو بأسرته أو بماله - مهما كان بسيطا - من أخطر الامور يقدم من أجلها على ارتكاب جرائم القتل .

ولقد كان من شأن اتصال العرب والفلاحين ان سفرت عادة التقليد المتأصلة فى نفوس الاخيرين الى اعتناق قانون الثأر ، ولهذا — على ماسبق أن اشرنا — ليست جرائم الثأر كلها من صنع العرب ، وآية هذا ما تكشف عنه الاحصائيات التى ترتكب تحت بواعث الثأر موجودة فى غير الاماكن التى يتوطنها العرب .

ولاشك أن صورة الاجرام فى الريف بدأت تتغير الى حد ما فى السنوات الاخيرة ، وذلك بسبب التطور السريع الذى طـــرأ على القرية المصرية وبعدها عن العزلة التى كانت مفروضة عليها بحكم الطبيعة — فلقد سهلت وسائل المواصلات الانتقال من القرية الى المدينة ، وأخذت وسائل الاعلام دورها فى توسعــــه مدارك الفلاحين، وأثر نور العلم — من بعد الامية — فى مدار الفكر ، وأصبح الفلاح يتطلع الى حياة أفضل ؛ جعلته فى بعض الاحيان يهجر أرضه ويرتحل الى المدن الكبيرة .

وإذا أردنا أن ننتقل الى صورة واقعية فاننا نجد الاحصاءات الجنائية لسنة ١٩٧١ مازالت تكشف عن الطبيعة المتأصلة فى الفلاح المصرى . ففى الجنايات الواقعة ضد الاشخاص (القتل والضرب المفضى إلى الموت والضرب الذي نشأت

عنه عامة مستديمة) النسبة الغالبة للمتهمين فيها هى للمشتغلين بالاعمال الزراعية والصيد ونسبتهم إلى مجموع السكان ٨ / ٢٤ ./. وتصل نسبة إرتكابهم للجرائم المشار إليها آنفا على التوالى ٧ / ٧٣ ./. ٨ / ٦٠ ./. ٣ / ٧٠ ./. وهو الحال أيضا بالنسبة إلى جرائم إتلاف المزروعات ومقاومة السلطات والتجمهر . وبمراجعة بواعث إرتكاب جريمة القتل نجد من أعلى الأرقام الانتقام والنزاع على حد أرض وعلى الرى وعلى الزراعة وعلى الملكية ، كما تكشف الوسيلة المستخدمة فى إرتكاب جريمة القتل عن العنف فى إرتكاب الجريمة إذ يصل إستعمال الاسلحة النارية ٦٩٣ والآلات الحادة ٢٦١ من مجموع الجنايات وقدرها ١٣٢٤ جناية قتل . وإذا أرجعنا إلى تقرير مصلحة السجون نجد أن أكبر عدد من المسجونين فى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٨ فى ليمان طرة وليمان أبى زعبل ومزرعة طرة هو من الفلاحين . وأن أكبر عدد من الجرائم التى يرتكبها العمال الزراعيون (أى الفلاحون) هو إحراز السلاح ، التبديد ، العاهة المستديمة ، القتل العمد ، تعاطى المخدرات .

ثانيا الجنس

لم يلق إجرام المرأة فى مصر الاهتمام الكامل بنفس الدرجة التى تعطى لدراسة إجرام الرجال ، ويبدو هذا جليا من القصور الذى يلحق الاحصاءات فى هذا الخصوص . فبينما نجد الاحصاءات تعنى كثيرا بمسائل ذات أهمية بالغة ، إلا أن بياناتها تفقد أهميتها حيث لم تفصل بين المجرمين من الرجال والنساء ، وعلى سبيل المثال إذا سبق الانتقام كباعث على إرتكاب الجرائم ، فإن الرقم الذى يمثل عدد الجرائم المرتكبة تحت تأثيره لا يبين منه نصيب كل من الرجال والنساء وكذلك الشأن بالنسبة لوسيلة إرتكاب جريمة القتل ، مع ماهو معروف

عن إختلافهن عن الرجال عنها في النساء بالنظر إلى العلاقات الجسمانية التي بينهما والتي تضفي على المرأة ضعفا لا يوجد في الرجال .

على أن الاحصائيات الجنائية إن أمكن تصور مقاربتها للحقيقة بالنسبة لإجرام الرجال فهي بعيدة عنها تماما في خصوص إجـــرام المرأة . وآية هذا أن هناك كثيرا من الافعال التي تشكل جرائم . ومع هذا ينتهي الأمر فيها بالحفظ نظرا للظروف الخاصة التي تحيط بتلك الوقائع فجرائم قتل الأطفال خطأ نتيجة لإهمال الأم نادرا ما تقدم للمحاكمة إكتفاء بما تلقاه الأم من الآلام نتيجة لفقد وليدها ، وكذلك بعض صور الاجهاض التي يراد منها دفع العار . وفي بعض الأحوال تفضل النيابة العامة تقديم المرأة إلى المحاكمة إذا كان مرتكب الجريمة هو رب الأسرة ، وكانت الجريمة المسندة اليها بسيطة وهذا فضلا عن أن إجرام المرأة بطبيعته مما يتسم بالجبن والحذر ولهذا هو يتم في خفاء وينتهي الأمر في كثير من وقائعه إلى قيده ضد مجهول .

ولم تشمل إحصاءات تقارير الأمن العام - فيما يتعلق بإجـــرام المرأة - إلا بيانا عن عدد الجنايات التي ترتكبها النساء مقارنا بعدد الرجال ، وكذلك جدولا يبين فيه عدد المنتحرات وأسباب الانتحار ، وآخر عن الطريقة المتبعة في الانتحار . وتضمنت إحصاءات وزارة العدل أربعة جداول أولها عن الأحكام الصادرة في مواد الجنح بالنسبة للنساء ، والثاني عن أحكام المخالفات الصادرة ضدهن ، والثالث عن أحكام محكمة الجنايات والرابع عن الحالة الاجتماعية للنساء المحكوم عليهن من محكمة الجنايات ولقد كانت أكثر الجداول بيانا للتفصيلات الصادرة عن مصلحة السجون . حيث تضمنت حجم إجـــرام النساء ، وانواع الجرائم المحكوم عليهن من أجلها ، والعقوبات الصادرة ضدهن ، وتصنيفا لهن

حسب السن والموطن والسوابق والحالة الإجتماعية والأشخاص المعـــولين ، والحالة التعليمية والحالة الصحية .

وليست هناك إحصاءات أخرى فى مصر يعتمد بها إلا فيما ورد بالبحوث التى يقوم بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهره .

ونتناول إجرام المرأة من عدة نواحى على التفصيل التالى :

١ - حجم إجرام المرأة :

لم يختلف الباحثون على أن حجم إجرام المرأة أقل بكثير من حجم إجرام الرجل ، سواء دلت على ذلك إحصاءات محل ثقة ، أو كان هذا هو الشعـــور والإحساس العام . وإذا كان لنا أن نعتمد فى هذا الصدد على الإحصاءات المصرية فإن مقارنة إجرام الرجال مع إجرام النساء يكشف عن هذه الحقيقة ، مع ما هو معروف من أن المرأة فى مصر تمثل نصف المجتمع تقريبا .

ويبين من تقرير الأمن العام سنة ١٩٧١ أن عدد المتهمين فى الجنايات المقيدة ضد متهمين هو ٥٣٧٩ ، منهم ٥٢١٦ من الرجال و١٦٣ من النساء . حتى بالنسبه إلى وقائع الانتحار والشروع فيه نجد أن عدد الذكور ١٠٨ وعدد النساء ٣٨ ومن الجدول الإحصائى لوزارة العدل عن سنة ١٩٨٠ نجد أن المحكوم عليهم من الرجال فى قضايا الجنح ٦١٩٧٦٤ ، وأن عدد المحكوم عليهن من النساء فى هذه القضايا هو ٣٠٩١٨ . وأن المحكوم عليهم من الرجال فى قضايا المخالفات هو ٣١٥٥٠٣ ، وعدد المحكوم عليهن من النساء فى هذه القضـــايا هو ١٨١٦ . والمحكوم عليهم من الرجال من محاكم الجنايات يبلغ عددهم ٧٨٦٣ ، والمحكوم عليهن من النساء من هذه المحاكم يبلغ عددهن ٤٠٣ . ومن تقرير مصلحة السجون عام ١٩٦٨ يتبين أن عدد الرجال المحكوم عليهم

الموجودين فى السجون حتى يوم ٣١ / ١/ ١٩٦٨ هو ١٥٢٨ ، وأن عدد النساء المحكوم عليهن هو ٤٧٣ ، وأن عدد الرجال الذين تحت التحقيق هو ٢٩١١ ، وعدد النساء هو ٧٨ .

هذا الاتجاه فى نقص إجرام النساء عن إجرام الرجال قائم أيضاً فى الدول الأوربية والأمريكية وإن كانت قد تدخل عليه بعض العوامل الأخرى التى قد تؤثر فى قدره . ولكن هذه الصورة لا خلاف حولها فى مصر ولا فيما يماثلها من الدول الشرقية ، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن سبب تلك الظاهرة . هناك من الأسباب ما تتعلق بطبيعة المرأة كأنثى ، ولذا فانها فى الغالب لا تختلف من مجتمع إلى آخر وهناك أسباب أخرى أكثر اتصالا بالمجتمع المصرى على وجه خاص .

وأول الأسباب العامة هى أن القوة الجسمانية للمرأة أقل منها عند الرجل ، حتى لقد قدر بعض الباحثين مداها بنصف قوة الرجل ، ووصل إلى أن حجم إجرام المرأة لا ينبغى أن يتعدى نصف حجم إجرام الرجل ، وهذا قول لا يمكن إقامة الدليل على صحته أو نفيه . ولا شك أن القوة الجسمانية للمرأة ، أقل من قوة الرجل . ويبدو هذا جليا من أنواع الجرائم التى ترتكبها المرأة ، فهى لا تحتاج فى تنفيذها إلى فرع من العنف بل إن أخطر الجرائم - وهى القتل - يكون سبيل المرأة إلى تنفيذها وسائل لا تحتاج إلى قوة وهى غالبا استعمال السم على أن هذا لا ينفى التجاء المرأه إلى العنف فى بعض الجرائم ، ولكنها صور استثنائية لا يمكن اعتبارها قاعدة عامة .

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة لتكون أما ، وزودتها الطبيعة بعاطفة الحنان والرحمة والشفقة بما تتمشى مع رسالتها ، وهو ما يتنافى مع الجريمة إذ لا يتوافر لها أى معنى من هذه المعانى ، فان هى أقدمت على ارتكاب الجريمة فلا

يكون ذلك إلا تحت ظروف خاصة ، ومن ثم كان إجراؤها قليلا . وفضلا عن هذا فان من طبيعة الانثى الحياء وهو يتعارض مع الجرأة التى يحتاجها الانسان لارتكاب الجريمة . وحصل المرأة على سمعتها فى مجتمع تتغلب فيه القيم الدينية والخلقية يدفعها إلى الابتعاد عن طريق الجريمة تأمينا لمستقبلها .

وفى خصوص المجتمع المصرى بالذات ، نجد أن الظروف الاجتماعية ومكانة المرأة من الأسرة تحول بينها وبين طريق الاجرام . فالمرأة الريفية - التى تمثل السواد الاغلب من النساء - تعتمد فى حياتها على الرجل ، سواء أكان أبا أو أم أو أخا أو زوجا أو أى عائل آخر ، بل إن الكثير من الرجال يأبون نزول نسائهم إلى ميدان العمل وقد أدى هذا إلى بعد المرأة عن الإحتكاك بالناس وأصبحت أكثر ميلا إلى العزلة بما يبعدها عن الأسباب التى تدفعها إلى الإجرام . والملاحظ فى الريف المصرى أن المرأة تعتمد على الرجل فى حياتها اعتمادا كليا أما فى المدينة فانه وإن كانت المرأة قد نزلت إلى ميدان العمل وزاد احتكاكها بالناس ، الا أنه ما زالت تحكمها طبيعتها الخاصة التى تنأى بها عن ارتكاب الجريمة بل أن الملاحظ والذى تدل عليه الاحصاءات أن الغالبية العظمى من النساء المجرمات من الأميات . أى أنه كلما تعلمت المرأة وتثقفت بعدت عن الجريمة .

هذا ويتضح من بحث النزيلات فى السجون المصرية فى مايو سنة ١٩٥٩ الذى قام به المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية أن أغلب النزيلات موضوع الدراسة لم يشتغلن بأى مهنة أو عمل (عدد ٧٠٠ بنسبة ٨٤ر٩٥ ٪) ، وأن هذا لا يخرج عن كونه انعكاسا للوضع الخارجى فى المجتمع الحر ، حيث لا يزال اقبال النساء الى الاشتغال بالمهن المختلفة قليل . أما النزيلات اللاتى كن يزاولن مهنة (١٢٤ بنسبة ١٥ر٠٥ ٪) فقد اتضح أن أكبر عدد وأعلى نسبة بينهن (٥٦ ، ٦٠ر٨٠ ٪) تقمن بأعمال تجارية ، ويلى ذلك فئة الفلاحات

(٢٠٫١٨٤٣٢٪) ثم عاملات الخدمات (٩٨٤٨ر ٠٪) ثم الحائكات (٩٨٨ر٪) ثم عاملات خدمات وموظفات بالمصالح الحكومية أو بالجهات الأهلية (٢٦٣ر٢و٪) ، كما ظهر أن ٣ نزيلات (٣٦و٪) يقمن بأعمال أخرى .

اجرام المرأة ونوع الجريمة :

إذا كانت طبيعة المرأة جعلتها أقل إجراما من الرجل ، فلا شك فى أن تلك الطبيعة تجعل إجرامها متميزا عن إجرام الرجل . وإنه وإن كانت تنقصنا كما هو الحال دائما الاحصائيات الخاصة بنوع اجرام المرأة فاننا نحاول أن نحيط بصورته على قدر الاحصائيات المتوفرة لدينا . والجرائم من ناحية جسامتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام الجنايات والجنح والمخالفات ، والأمر الغريب الذى تكشف عنه الاحصائيات أن نسبة الجنايات التى تقع من المرأة كبيرة ، وهى متركزة بوجه خاص فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

فعلى ما سبق أن أشرنا ارتكبت المرأة عام ١٩٧١ من الجنايات ١٦٣ ، من بينها ٥٤ قتل عمد ، ٢٣ ضرب أفضى إلى موت ، ٢٦ ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، أى أن جملة جرائم الاعتداء على الأشخاص بلغت ١٠٣ من مجموع الجنايات . وأن المحكوم عليهن فى سجن النساء عام ١٩٦٨ من بينهن ٤٥٤ حكم عليهن بأكثر من ثلاث سنوات الى ١٥ سنة و ١٥٧ حكم عليهن بأكثر من ٢٠ سنة وهذه كلها غالبا عقوبات جنايات ، أى بمجموع ٢١٢ من جميع المسجونات البالغ عددهن ٤٣٣ ، فضلا عن ٧٣ مسجونة حكم عليهن بأكثر من سنتين إلى ثلاث سنوات . وهناك احتمال أن تكون الوقائع جنايات وقد إستخدمت فيها ظروف الرأفة وفى هذا السجن أيضا من ٤٣٣ نزيلة حكم على

١٥٨ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ٥٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ١٩ بالسجن (وكلها عقوبات جنايات) ١٩٧ بالحبس وهى عقوبة جنحة . كما يبين أيضا أن من بين الـ ٤٣٣ نزيلة ، بسجن النساء حكم على ٤٠٣ من أجل جناية و ١٢٩ من أجل جنحة ، وسجن النساء فى القناطر الخيرية هو السجن الوحيد المخصص لهن ، ويمثل عدد المسجونات به أكثر من نصف المسجونات فى جميع السجون المصرية أما فى المحافظات فانه يفرد لهن جزء من سجن الرجال .

وإذا أردنا تعليل هذه الظاهرة ـ أى العدد الكبير من الجنايات الذى ترتكبه المرأة ـ لأرجعنا السبب إلى الباعث لها على إرتكاب الجريمة ، وهو فى الغالب يتصل بعاطفتها ، ولا سيما بالانتقام ، التى تفقد معها كل سيطرة على حسن تقدير الأمور . ومن أجل هذا كانت أكثر الجرائم هى من جرائم الاعتداء على الاشخاص .

ولا شك فى أن بيان الجرائم التى ترتكبها المرأة يكشف لنا عن أنواع الاجرام الذى تتجه إليه ، وتبعا ينبغى أن يكون محل دراسة وعناية من الباحثين فمن واقع الاحصاء الجنائى لتقرير الأمن العام لسنة ١٩٧١ كانت الجنايات المتهمة فيها المرأة هى قتل عمد (٥٤) ضرب أفضى إلى موت (٢٣) ضرب أحدث عاهة (٢٦) خطف (٣) هتك عرض واغتصاب (٦) تهديد (١) سرقة (٥) حريق عمد (٤) اختلاس (٥) رشوة (٥) تزوير أوراق رسمية (٣) عود (٣) مقاومة سلطات (١٦) جنايات أخرى (٩) .

وفى دراسة قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن النزيلات فى السجون المصرية صباح أول مايو سنة ١٩٥٩ تكشفت الحقائق المبينة فى الجدول التالى .

الجرائم الهامة من الناحية الجنائية	عدد التزيلات	النسبة المئوية
اتجار فى مخدرات .	٢١٢	٢٥٫٧٣
جرائم الآداب (دعارة ، تحريض ، فعل فاضح)	١٦١	١٩٫٥٤
سرقة بأنواعها وشروع فيها واخفاء مسروقات	١٤٦	١٧٫٧٢
قتل وشروع فيه .	٧٦	٩٫٢٢
تعاطى مخدرات	٥٦	٦٫٨٠
تسول	٣٠	٣٫٦
ضرب بأنواعه واحداث عاهة	٢٢	٢٫٦٧
تزوير	١٤	١٫٧٠
مجموع الجرائم الهامة جنائيا	٧١٧	٧٨٫٠٢
مجموع الجرائم المستبعدة (مجموع جرائم التسعيرة وغش الألبان)	١٠٧	١٢٫٩٨
المجموع الكلى	٨٢٤	١٠٠

ويلاحظ ابتداء أن عدد النزيلات فى جرائم الاتجار فى المخدرات هو أكبر الأعداد ، ويمثل نسبة تبلغ حوالى الربع . ويرى البحث أن ذلك قد يعزى الى أن غالبية النسوة المحكوم عليهن فى جرائم الاتجار فى المخدرات متزوجات من رجال يحترفون تلك التجارة المحرمة وأنه كثيرا ما يحدث أن تفتدى المرأة زوجها عند إكتشاف الجريمة حتى يبقى حرا طليقا يتابع تجارته وينفق عليها وعلى الأسرة ؛ كما قد يعزى ذلك الى الأرباح الخيالية التى تحققها تلك التجارة الغير مشروعة ، مما تدفع المرأة وتغريها بالمخاطرة والانغماس فيها . ولكن فى

رأينا أن هذا العدد الكبير من النزيلات لا يمثل خطورة المرأة فى ارتكاب جرائم المخدرات ؛ لان الاحصاء يمثل النساء الموجودات فى السجون تنفيذا لاحكام قد تكون صدرت فى خلال سنوات عديدة ، لان الاتجار فى المخدرات جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة . والاحصاء الادق هو الذى يمثل عدد الجرائم المتهم فيها نسوة فى عام واحد ، وهو ما سبق أن أشرنا اليه بالنسبة إلى الجنايات من تقرير الامن العام لسنة ١٩٧١ . وهذا الذى سقناه لم يغرب عن بال الباحث فهو يذكر أنه قد لوحظ ارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة المؤبدة (٢٧٧ ، بنسبة ٦٢ ، ٣٢ ٪) ، ويبدو أن لذلك ارتباطا وثيقا بارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن لارتكابهن جرائم الاتجار فى المخدرات . كما قد يعزى ذلك الى طول المدة التى تقضيها النزيلات المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وارتفاع تعدادهن على مر السنين بالمقارنة بالعقوبات الاخرى ذات المدد القصيرة .

وقد تكشف فى هذا البحث أيضا ما سبق أن تكشفناه فى احصاء الامن العام من ارتفاع جرائم جنايات النسوة بصورة ملحوظة . فقد لوحظ أن مجموع النزيلات المحكوم عليهن بعقوبات الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن (وهى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات) يؤدى الى أن عددهن (٤١٥) ونسبتهن (٣٦،٥٠ ٪) ، وهو ما يقرب بشكل واضح من عدد ونسبة الاحكام الصادرة بالحبس والحبس مع الغرامة (٤٠٩ ، ٦٤ ، ٤٩ ٪) وهى العقوبات التى يحكم فيها فى الجنح . كما لوحظ هذا التقارب بين عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن فى جنايات (٤٣ ، ٦٧ ، ٥٣ ٪) وبين عدد ونسبة اللاتى حكم عليهن فى جنح (٣٩٠ ، ٣٣ ، ٤٧ ٪) وذلك على الرغم من أن عدد الجرائم التى توصف

قانونا بأنها جنح فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الخاصة أكثر من تلك التى توصف بأنها جنايات.

تقسيم إجرام المرأة :

يمكن تقسيم إجرام المرأة إلى ثلاثة أنواع ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وجرائم ضد الآداب العامة .

أ - والجرائم ضد الأشخاص تمثل النسبة الكبيرة من إجرام المرأة ، بل إن جنايات القتل العمد والشروع فيه تمثل أكبر الأعداد . وإذا أردنا تعليلا لهذه الظاهرة فإننا نجده فى أمرين : الأول منهما هو أن المرأة فى غالب الأحيان لا تحتاج إلى المال لوجودها فى كنف رجل يكفل لها حاجتها ، أما اجرامها ضد النفس فأساسه الطبيعة البشرية التى تدفع بعواطفها تحت تأثير الانفعالات إلى أقصى مدى ، ويسهل لها خيالها طريق إرتكاب الجريمة معتقدة أن فى هذا راحة لها ، ولا سيما مع الجهل الذى يحيط بها ، إذ تبين أن السجينات يكاد يكن كلهن من الأميات . والأمر الآخر يتمثل فى باعث المرأة على إرتكاب الجريمة ، وهو غالباً ما يتعلق بحياتها ومستقبلها الذى تكدس له كل جهودها ، فإذا قام فى سبيله عائق فإنها تزيحه من طريقها .

وأخطر دوافع المرأة للاجرام هو الانتقام الذى يكون منشؤه الغيرة ، فالمرأة الريفية - والتى يتمثل فيها النسبة الغالبة من إرتكاب المرأة الجريمة القتل - بمجرد أن تنتقل إلى منزل الزوجية ترى أن حياتها لا قيام لها إلا فى كنف الزوج وأنها بغير الاعتماد عليه لن تجد من يرعاها ، ومن ثم فان أى تهديد يمس كيان حياتها يحرك فيها غريزة الدفاع عن نفسها وبقائها وتدفعها الرغبة فى المحافظة على منزلها إلى إرتكاب أشد الجرائم خطورة . وتتحرك غيرة المرأة على منزلها إذا

ما اتخذ الرجل له زوجة ثانية لإى سبب من الأسباب ، وهى حينئذ لا تستطيع أن تصب غضبها على زوجها لأنها فى قرارة نفسها تعتقد أنه يستعمل حقا شرعياً له ، فضلا عن أنها فى ضعفها ليس بمقدورها أن توجه إجـرامها إليه . ومن ثم فلا يبقى أمامها إلا المرأة الدخيلة على حياتها ، وتبقى صورتها ملازمة لخيالها و لاترى سبيلا لاستعادة منزلها إلا بالتخلص منها . وفى صور أخرى قد يكون انصراف زوجها عنها بسبب عدم انجابها ورزقه بولد من الزوجة الثانية ، فتوجه إجرامها إلى الصغير تتخلص منه ، وأحيانا قد تندفع المرأة إلى إرتكاب جريمة قتل الزوج إذا ما أحست أنه قد ينصرف عنها إلى الزواج من أخرى ؛ بل إنها قد تشد أزرها بأبنائها إذا خشيت أن يتحول ميراث الزوج عنهم .

وتبين من إحصائية للعام القضائى ١٩٢٧/١٩٢٨ أن جرائم القتل والشروع فيه التى إرتكبتها المرأة خلال خمسة شهور بلغ عددها ٢١ ، كانت ست منها دافعها الغيرة وكان المجنى فى إثنتين منها طفل من امرأة أخرى ، وفى اثنتين زوجة أخرى ، وفى واحدة امرأة مطلقة تخاصم زوجها مطالبة أياه بنفقة ، وفى الأخيرة عشيقة للزوج .

ولم يحدث فى مصر - إلى فى صور نادرة - أن إرتكبت المرأة جريمة القتل لأسباب عاطفية ، كتخلى شخص عنها وإنصرافه إلى غيرها ، لأن التقاليد فى مصر - خلافا للدول الأوروبية - مازالت لاتقر العلاقات الخاصة بين الشباب ، ولهذا نرى أن تلك الاسباب العاطفية إن دفعت إلى المساس بالحياة ، فانما يكون هذا فى صورة إنتحار .

ومن أبرز دوافع المرأة لإرتكاب جريمة فى مصر ، الثأر . وعلى وجه الخصوص فى الوجه القبلى وبين الافراد الذين ينسلون من الاعراب ، ولقد

سبق أن تعرضنا لعادة الثأر عند الكلام على السلالة . والمرأة لا تقل عن الرجل في الإعتداد بالثأر الذى تعتبره واجبا عليها . ولقد تضمن القضاء المصرى كثيراً من جرائم القتل التى لعبت المرأة فيها دوراً هاما تحت تأثير عادة الثأر ، سواء بتلقينها إياها لأطفالها مهما إمتد الأجل وتحريضهم على القتل ، أو بارتكابها هى الجريمة بنفسها ففى إحدى القضايا بالمنيا ألقت الزوجة بنفسها فى حضور المحقق على القاتل وطعنته بخنجر وأجهزت عليه : ومن الوقائع المثيرة التى ذكرت بيانا لتأصل عادة الثأر أن رجلا قتل وترك طفلين ، فأخذت الأرملة تلقن إبنيها الانتقام من القاتل حتى إذا أدركا الشباب حاولا قتل الرجل ولم ينجحا ، فلجأت الأم إلى الحيلة وزوجت أحد ولديها من فتاة على جانب من الجمال تعلم أن القاتل يميل إليها ، وأوعزت إلى الفتاة أن تستجيب للرجل ، فدعته إلى منزلها فى غيبة الزوج ، وحينئذ إنقضت عليه الأرملة وخنقته بيديها ، وذبحت شاة كانت قد نذرتها عند الإنتقام من القاتل .

وقد ترتكب المرأة فى بعض الأحيان جريمة القتل دفاعا عن العرض ، ذلك أن تفريط المرأة فى عرضها يمثل مساساً خطيراً بالشرف لا سبيل إلى إزالته إلا بقتلها . ولقد تأصلت هذه التقاليد فى نفوس الكثيرين فى الريف - لاسيما من كان منهم من أصل عربى — حتى ثبت فى بعض الوقائع أن الأم تتغلب على عاطفة الأمومة ، وتقتل أبنتها دفاعا عن عرضها ؛ بل قد تقتل البنت أمها أو الأخت أختها لهذا السبب .

مما يتصل بهذا أيضاً إرتكاب المرأة الجريمة ضد النفس تجنباً لفضيحة ويمثل هذا فى جريمتى الاجهاض وقتل الوليد . حيث إن الحمل سفاحا يمثل جريمة أدبية خطيرة هي أشد في الريف منها في المدن ، حيث تعرف الفتاة أن جزاءها إذا

ما كشف أمرها لن يكون إلا بإزهاق روحها ، لاسيما وأن سبيل إخفاء أمرها ليس بالأمر السهل ، حيث لايوجـد أماكن لايواء اللقطاء كما هو الحال فى المدن .

وأحيانا يكون ارتكاب المرأة لجريمة القتل على وجه الخصوص مرجعه إلى أسباب مالية ، كالحصول على ميراث من الزوج أو مبلغ التأمين على حياته ، أو الضيق بسبب البخل الشديد رغم الثراء .

وفى هذا الصدد نشير إلى أن أهم دوافع الانتحار التى تشير اليها إحصاءات الأمن العام لسنة ١٩٧١ هى الانفعالات النفسية والمنازعات العائلية والرسوب فى الامتحان وخشية العار .

ويتميز إجرام المرأة ضد النفس بطابع آخر هو الوسيلة التى تستخدمها فى ارتكاب الجريمة ، لاسيما جريمة القتل ، فبسبب الضعف الجسمانى الذى تتميز به المرأة لاتلجأ إلى الوسائل التى تحتاج إلى العنف واستعمال القوة البدنية ، هذا إلا إذا كانت ظروف الحادث تمكنها من ذلك ، كما اذا كان المجنى عليه طفلا صغيراً أو رجلا مسنا . ونادراً ما تلجأ إلى الأسلحة النارية أو غيرها من الآلات الراضة . وأكثر الوسائل التى تستخدمها المرأة فى ارتكابها لجريمة القتل هو السم . حيث تستطيع أن تقدمه فى خفية دون مقاومة وبغير أن يكشف أمرها ، حتى فى الانتحار كانت أعلى نسبة الوسيلة المستخدمة هى السم . ومع هذا لم يخل تاريخ القضاء المصرى من صور تعد استثنائية اعتمدت فيها المرأة على قوتها فى ارتكاب الجرائم .

ب — إجرام المرأة ضد المال فى مصر يعد قليلا نسبيا ، وذلك لاعتمادها فى وسائل معيشتها فى غالب الأحيان على الرجل على ماسبق القول . ولذلك فهى إن

إنحدرت إلى إرتكاب جرائم ضد المال فانها قد تكون مسوقة فى هذا بدافع الطاعة للرجل الذى تستظل به . وهى فى إرتكابها لهذه الأنواع من الجرائم لاتحتاج إلى إستخدام القوة والعنف ، ولهذا نادراً ماترتكب جرائم السرقة بالاكراه أو بالتسور أو بالكسر . وإن لم يخل القضاء المصرى من صور نادرة ومن هذا القبيل جرائم القتل التى إرتكبت بقصد سرقة مصوغات بعض السيدات فى الاسكندرية عام ١٩٢٠ من سيدتين باسم ريا وسكينة .

وأغلب الجرائم التى ترتكبها المرأة ضد المال هى السرقة سواء بطريق النشل أو مايحدث من الشغالات والدلالات وقارئات البخت أو محترفات السرقة من المحلات التجارية . ويلحق بالسرقة إخفاء الأشياء المسروقة إذ تعتقد المرأة أن الأنظار لن تتجه اليها . والجرائم آنفة البيان غالبة الوقوع فى المدن ، أما فى الريف فيكثر إجرام المرأة ضد المال فى صورة جريمة تبديد المحجوزات . حيث كثيراً ماتعين الزوجة حارسه على المال المحجوز عليه ثم تقوم بالتصرف فيه ، وجريمة الاقراض بربا فاحش حيث يوجد بعض المحترفات ، وجريمة قتل الدواجن بسبب المشاحنات بين الجيران . وجريمة الحريق بإهمال التى يكون سببا دائما عدم الانتباه والتحوط حين اشعال النار .

جـ - وجرائم المرأة ضد الآداب العامة تتمثل فى الدعارة والتحريض على الفسق والفجور والفعل العلنى الفاضح والتسول . فقد سبق أن بينا عدد النزيلات فى السجون المصرية لهذه الجرائم عام ١٩٥٩ : ولم يتغير هذا الوضع فى إحصائية السجون عن عام ١٩٦٨ .

ومما يستلفت النظر فى نوع إجرام المرأة هو الاتجار بالمخدرات وتعاطيها ، فقد تبين من إحصاء السجون لعام ١٩٦٨ أن من بين المحكوم عليهن المودعات

بسجن النساء بالقناطر ١٦٩ بجريمة إتجار بالمخدرات و ٨٨ لجريمة تعاطى مخدرات . وإذا كان إتجار المرأة بالمخدرات يمكن تعليله بأنها فى كثير من الأحوال قد تنزلق إلى الاجرام بدافع من الزوج ، فان الأمر المؤسف هو كثرة العدد بالنسبة للمحكوم عليهن من أجل التعاطى ، وهى ظاهرة تستلفت النظر وتدعو إلى دراسة خاصة .

٣ ـ اجرام المرأة والحالة الاجتماعية

نقصد بالحالة الاجتماعية للمرأة ما إذا كانت متزوجة أو لم تتزوج أو مطلقة أو أرمل . ويبين من الاحصاء القضائى لوزارة العدل عن سنة ١٩٧٠ عن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليهن من محكمة الجنايات أن من بين ٤٠٣ من النساء ، ٦٠ متزوجات و ٢٢ لم يتزوجن و ٤ مطلقات وسبع أرامل . ومن واقع المسجونات فى ٣١ / ١٢ / ٦٨ بسجن النساء ، من بين ٤٢٣ أمرأة ٢٧٢ متزوجة و ٢٢ لم تتزوج و ٦٤ مطلقة و ٨٥ أرملة . ويتضح من الاحصائين أن أعلى نسبة لاجرام المرأة فى صدد ضوء الحالة الاجتماعية هى للمتزوجات . وهو أيضا ما كشف عنه البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حيث اتضح أن عدد ونسبة المتزوجات النزيلات موضوع الدراسة (٥٠٢ ، ٦٠ر٩٤ ٪)، يزيد زيادة كبيرة على عدد غير المتزوجات فهن (٣٢٢ ، ٦٠ر٣٩ ٪) وتجمع فئة غير المتزوجات بين الأرامل (عدد ١٨٠ بنسبة ٢١ر٨٤ ٪) والمطلقات (١٠٤ و ١٢ر٦٢ ٪) واللاتى لم يتزوجن اطلاقا (٣٨ ، ٤ر١٠ ٪) . ويعزى البحث ارتفاع عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة إلى ما لوحظ من ارتفاع عدد ونسبة النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى المواد المخدرة بالنسبة إلى الجرائم الأخرى التى ارتكبتها ، وإلى احتمال كون مرتكبات جرائم الاتجار فى المخدرات من المتزوجات وهذا التعليل فى نظرنا مقبول ولكن

يراعى مع هذا أن التحقق فى الدوافع التى تدفع المرأة إلى الاجرام ، لا سيما الانتقام بسبب الغيرة أو التبديد إنما يقع من المرأة المتزوجة .

ونفس هذه النتيجة وصل اليها بحث آخر عن ظاهرة النشل فى محيط النساء بمحافظة القاهرة فى سنة ١٩٦٤ أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، فقد تبين أن النشالات المتزوجات ١٨٨ بنسبة نحو ٨٨ ٪ ، والمطلقات والمترملات ٢٢ بنسبة نحو ٩٫٢ ٪ والاتى لم يتزوجن ٢٨ بنسبة حوالى ١٢ ٪

٤ - اجرام المرأة والحالة التعليمية

لاشك فى أن التعليم له أثره فى السلوك الاجرامى ، فمن شأنه أن يبعد الانسان عن طريق الجريمة ، فان ارتكبها فانها تكون من نوع خاص يعتمد على العقل والذكاء أكثر منه على الفطرة . ولا تخرج المرأة فى اجرامها عن هذه القاعدة . ولقد أيدت الإحصائيات هذه النظرة ، فمن بين المسجونات فى سجن النساء فى نهاية عام ١٩٦٨ البالغ قدرهن ٤٣٣ نزيلة توجد ٤٢٤ أميات ؛ ٩ يعرفن القراءة والكتابة ولا توجد واحدة تحمل مؤهل أولى أو ابتدائى أو اعدادى أو متوسط أو عال .

وقد اتضح من بحث النزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية فى أول مايو سنة ١٩٥٩ أن ٧٩٠ نزيلة (٩٥٫٨٨ ٪) أميات ؛ ٢٦ (٣٫١٠ ٪) لهن الملم بالقراءة والكتابة و ٣ (٣٦ ر ٪) يحملن مؤهلا أوليا أو ابتدائيا أو اعداديا ونزيلة واحدة (١٢ ر ٪) تحمل مؤهلا متوسطا أو ثانويا ؛ و ٤ نزيلات (٤٩ ر ٪) يحملن مؤهلا عاليا أو جامعيا . ولوحظ أن نسبة الأمية بين النزيلات موضوع الدراسة (٩٥٫٨٨ ٪) تفوق نسبة الأمية بين النساء فى المجتمع الحر بمصر (٨٤٫٢٤ ٪ طبقا للاحصاء العام لسنة ١٩٤٧) وقد يعزى ذلك إلى وجود بعض العلاقة بين الأمية والانحراف .

٥ ـ اجرام المرأة والسوابق :

تبدأ أهمية بحث اجرام المرأة والسوابق فى احتمال السقوط فى وجدة العود إلى الإجرام . وهذا ينطبق بصفة خاصة على الجرائم التى ترتكب ضد المال ، وكذلك الجرائم ضد الآداب العامة . أما الجرائم التى يكون موضوعها النفس فهى من الجرائم العارضة التى لن تتكرر لأنها فى الغالب من نوع الجرائم الخطيرة .

وتبيان أهمية السوابق وإعتبارها ظاهرة فى العود إلى الإجرام تبدو من مراجعة الجدول الاحصائى لمصلحة السجون عن عام ١٩٦٨ ، وقد تبين أن من بين ٤٢٣ سجينة بسجن النساء يوجــد ٣٦٩ لا تعرف سوابقهن ، ٤٧ ليس لهن سوابق ، و ٦ بسابقة واحدة ، و ٢ بسابقتين و ٣ بأربع سوابق ، وواحدة من خمس إلى عشر سوابق و ٥ من ١١ إلى ٢٠ سابقة وواحدة من ٢١ إلى ٣٠ سابقة . ولقد كشف بحث النساء نزيلات السجون عن أن نسبة تمثل ٧٧ ، ٨٢ ٪ من المجموع الكلى للنزيلات غير معلومة سوابقهن ، بسبب عدم توافر البيانات بأوامر التنفيذ الواردة من النيابة أو بسجلات الادارة المختصة بمصلحة السجون . أما النزيلات المعلومة سوابقهن (عدد ١٤٢ بنسبة ٢٣ ، ١٧ ٪) فقد تبين أن أكثر من نصفهن (٨٠ و ٢٤ و ٥٦ ٪) قد دخلن السجن لأول مرة ؛ أى ليس لديهن سوابق والباقى (٦٢ ، ٦٦ ، ٤٣ ٪) ترددن على السجن أكثر من مرة أى من ربات السوابق .

٦ ـ اجرام المرأة والحالة الصحية :

لعل من المناسب هنا أن نشير إلى علاقة الحالة الصحية بإجرام المرأة ، لأنه اذ يقال بأن الصحة المعتلة قد تكون سعيا لسلوك سبيل الجريمة ، إلا أن الاحصاءات بالنسبة لإجرام المرأة تكشف عكس ذلك فمن بين النزيلات

المحكوم عليهن بسجن النساء عام ١٩٦٨ والبالغ عددهن ٤٣٣ يتمتع ٤٢٠ منهن بصحة جيدة و ٦ بصحة متوسطة و ٧ بصحة ضعيفة.

وهذه النتيجة هي التي إنتهى إليها بحث النزيلات في السجون المصرية. حيث اتضح أن غالبية النزيلات موضوع الدراسة (٧٧١ ، ٥٧ ، ٩٣٪) يتمتعن بصحة جيدة ، والأقلية من ذوات الصحة المتوسطة (١٥ ، ٨٣ ، ١٪) والصحة الضعيفة (٣٨ ، ٦١ ، ٤٪) . وذكر البحث أن تلك النسب تفضل كثيرا ما يقابلها في المجتمع المصري من حيث الصحة العامة للنساء . وقد يرجع ذلك إلى زيادة إحتمال الانحراف بين النساء ذوات الصحة الجيدة عنه بين النساء ذوات الصحة الضعيفة أو المتوسطة .

٢ — اجرام المرأة والسن :

كان المفروض أن نتناول علاقة السن باجرام المرأة فيما يلي عند الكلام على السن بصفة عامة ، ولكن نظراً لتوافر بعض الاحصاءات لدينا عن إجرام المرأة والسن فقد فضلنا تناول الموضوع هنا ، مع الاشارة اليه - إن دعا الأمر - عند الكلام على السن بصفة عامة .

إن الاحصاءات التي بين أيدينا لا تتفق في تقسيمها لفئآت مجموعات السن ، ولذا نذكرها ثم نورد بيان ما يمكن أن يستشف منها .

فالاحصاءات الجنائية عن سجن النساء لعام ١٩٠٨ تبين أن من بين ٤٣٣ سجينة ، ٤٠ (٢٠ سنة فأقل) ؛ ١٢٠ (من ٢١ - ٣٠ سنة) ، ١١٣ (من ٣١ إلى ٤٠ سنة) ، ٩٨ (من ٤١ إلى ٥٠ سنة) ، ٤٤ (من ٥١ - ٦٠ سنة) ، ١٩ (أكثر من ٦٠ سنة) . أما بحث نزيلات السجون في مصر لسنة ١٩٥٩ فقد تبين منه أن من بين ٨٢٤ سجينة توجد ١٠٦ ، ٩و ١٢٪ (أقل من ٢٣ سنة) ،

٢٤٩، ٢٢٫٣٠ ٪ (من ٢٣ إلى ٣٢ سنة) ، ٢١١ ، ٢٦٫١ ٪ (من ٢٣ إلى ٤٢ سنة) ؛ ١٣٧، ١٦٫٦ ٪ (من ٤٣ إلى ٥٢ سنه) ، ١١٧ ، ١٤٫٢ ٪ (فوق ٥٢ سنة) .

وهذان الاحصاءان وإن كانا لا يتفقان فى تقسيم فئآت السن، إلا أنه لا خلاف يستشف بينهما عن الاتجاه العام ، لا سيما وأن مصدر الدراسة واحد هو السجينات بالسجون المصرية .

ولقد انتهى بحث نزيلات السجون فى مصر إلى نتائج منطقية ومقبولة ، هى أن أكبر نسبة لنزيلات السجون هى لمن تقع أعمارهن بين ٢٣ و ٣٢ سنة ، (وهو ما يقابل السن من ٢١ إلى ٣٠ سنة فى تقرير السجون) . ورأى أن ذلك قد يعزى إلى أن المرأة المنحرفة تبلغ ذروة نشاطها وحيويتها خلال تلك المرحلة من العمر فتتوافر لديها الفرص والامكانيات والجرأة للاندفاع فى النشاط الاجرامى بوجه عام وممارسة الدعارة وغيرها من جرائم الآداب بوجه خاص ثم لوحظ بصفة عامة - فيما عدا النزيلات تحت ٢٣ سنه — هناك تناسباً عكسياً بين فئآت الاعمار وبين تعداد النزيلات ، أى أنه كلما قلت فئة السن زاد تعداد النزيلات ونسبتهن المئويه : وكلما زادت فئة السن قل تعداد النزيلات ونسبتهن المئوية . وهى ظاهرة طبيعية ومنطقية لارتباطها بحيوية المرأة ونشاطها الجسمانى والعقلى ، فالمرأة تصل عادة خــلال مرحلة العمر من ٢٣ إلى ٣٢ سنه إلى أوج حيويتها ونشاطها وأنوثتها ثم تأخــذ حيويتها ونضارتها وأنوثتها فى الذبول التدريجى بتقدمها فى السن . وقد ينعكس هذا على ما تتميز به المرأة المنحرفة من الوان النشاط الاجرامى .

ولوحظ أيضاً أن أصغر عدد وأقل نسبة هى فئة النزيلات اللاتى تقل أعمارهن

عن ٢٣ سنة (١٠٦ ، ٨٦ر١٢ ٪) ، ويبدو أن صغر السن قد يكون له أثر فى الحد من النشاط الاجرامى للاناث بسبب خضوعهن لسلطة واشراف أسرهن وتمسكهن بالمثل العليا بصورة أكثر وأبعد أثرا منها فى المراحل التالية من العمر ، كما قد يرجع إنخفاض عدد ونسبة هذه الفئة من النزيلات إلى أن الاناث المنحرفات اللاتى تقل أعمارهن عن خمسة عشر عاما لا يودعن السجون طبقاً للقوانين الجنائية المصرية

وقد تبين من دراسة ظاهرة النشل فى محيط النساء بمحافظة القاهرة أن نسبة أعمار النشالات من الأحداث أى اللاتى تتراوح أعمارهن ما بين سن ١٠ و ١٧ نحو ٨٤ر٨ ٪ ، وبلغت نسبة الشابات منهن أى اللاتى تتراوح أعمارهن ما بين سن ١٨ و ٢٥ نحو ٦٢ر٢٥ ٪ . كما بلغت نسبة النشالات اللاتى يحتمل أن يكون أمهات منهن أى اللاتى تتراوح اعمارهن من سن ١٦ و ٤٥ نحو ٨ ر ٨٥ ٪ . وأن نسبة اللاتى فى سن ١١ سنة فأكثر كانت أقل النسب نحو ٨٤ و ٪ .

وقد عرض بحث نزيلات السجون فى مصر لنتائج هامة فى العلاقة بين السن ونوع الواقعة ، والوصف القانونى للواقعة ، ونوع الحكم ، ومدة الحكم ، والحالة الزوجية ، وعدد الأشخاص المعولين ، والمهنة والحالة الصحية .

ثالثاً — السن

يمر الإنسان فى مراحل نموه الطبيعى بفترات متدرجة من إدراكه الأمور حتى يكتمل له هذا الادراك ، فهو بعد مولده تكون حركاته غريزية . ثم يبدأ إدراكه لما حوله فى النمو . وكلما أمتدت به السن كلما ازداد تعرفا لها وأمكن له تقدير مختلف النتائج التى تترتب على تصرفاته . وهذا التدرج الطبيعى يتم بصورة غير محسوسة إلى أن يصل لمرحلة يكون نضجه العقلى قد اكتمل وتعين عليه تحمل كافة ما يسفر عنه نشاطه . ولا يقتصر الأمر خلال فترات العمر على نمو الادراك ، بل تصيب الجسم بعض التغييرات الفسيولوجية التى تختلف فى الذكر عن الأنثى

وتوجه أهمية بالغة وعناية خاصة — سواء فى محيط شراح القانون أو علماء الاجتماع أو المجالات الدولية - إلى دراسة السلوك الاجرامى للأحداث وقواعد مساءلتهم من الناحية الجنائية والمعاملة التهذيبية أو العقابية التى تتبع بالنسبة لهم ، هذا فضلا عن دراسة للأسباب التى تؤدى إلى إنحرافهم للعمل على تلافيها . فكما يقال دائماً حدث اليوم هو رجل الغد ، كلما انصلح حاله كان فرداً نافعا للمجتمع فى مستقبل أيامه . فالصغير فى الفترة المبكرة من سنى حياته يكون فى حاجة إلى أسلوب خاص فى معاملته وتربيته تهدف كلها إلى إبعاده عن الاختلاط بغيره من المنحرفين والانسياق فى تيار الجريمة مما قد يؤدى إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الاجرام إليه .

ويرى علماء الإجرام أن الإنسان يمر فى حياته بعدة مراحل تختلف فيما بينها من ناحية التكوين العضوى والنفسى بصورة قد تكون لها أثر فى السلوك الاجرامى وكيفية مواجهة هذا السلوك . ولم يستقر الرأى بينهم على تقيم معين ، فالبعض

يقسم فترات العمر إلى أربع مراحل هى الطفولة والمراهقة والنضج والشيخوخة، بينما يقسمها فريق آخر إلى خمسة أدوار ، دور الطفولة ودور الصبا ودور المراهقة ودور الشبيبة ودور الرجولة الكاملة . والذى نلاحظه على هذه التقسيمات أنها لا تختلف فيما بينها حول التطور العضوى أو النفسانى الذى يمر به الإنسان وكل ما فى الأمر هو اختلاف فى تحديد فترات العمر التى تظهر فيها تلك التطورات ولما كان المشاهد عملا أن مظاهر تطورات العمر تختلف من حالة إلى أخرى وتبعا يختلف تحديد العمر ، فليس من اللازم الاعتداد بتقسيم معين يرتبط بالسن ، ويكفى للدراسة توافر علامات معينه . هذا ولاسيما وأن المشرع عادة يضع ضوابطا محكمة لفترات السن التى تحدد المسئولية الجنائية .

ففى السنوات الأولى من عمر الإنسان يكون إدراكه للأمور قاصراً ، ومن ثم ينبغى للبحث حول سلوكه الاجرامى ، حتى أن كل التشريعات تحدد سنا معينة تبدأ عندها المسئوليه الجنائية ، هى فى الغالب منها السابعة . وتبقى حالة الصغير من هذه السن حتى البلوغ - الذى تبدأ به المراهقة - وإدراكه للأمور التى تدور من حوله ينمو يوما بعد يوم ، وتكون له قابلية لأن تنطبع فى مخيلته كل الصور التى تمر بحياته ، ومن ثم يتأثر بالتجارب التى تمر به وبحكم غريزة التقليد فى هذه السن يكون سلوكه فى الحياة . ولا شك فى خطورة هذه الفترة السابقة على البلوغ - لأن الصغير يتشكل وفقا للوسط الذى يحيط به .

وتبدأ بعد هذا من عمر الإنسان فترة المراهقة بالبلوغ وتختلف مظاهره فى الصبى عنها فى الفتاة ، وهى تبدأ عادة مبكرة فى الفتاة عنها فى الفتى ، حيث تبدأ بالنسبة لها فى السن بين الحادية عشرة والثانية عشرة ، وبالنسبة له فى السن

ما بين الثالثة عشرة والرابعة عشر . وقد تتأخر عن هذا قليلا وفقا لعوامل صحيه مختلفة ، ومرحلة المراهقة هذه هى التى تشغل دائماً بال الباحثين ، وذلك لأنها بداية الرجولة بالنسبة إلى الاولاد ، وبداية الأنوثة بالنسبة للبنات ، فيبدأ كل منهم بالاعتزاز بشخصيته محاولا إظهارها فى كافة المجالات ، ولذا تكون معاملتهم وتهذيبهم فى غاية الصعوبة خشية من الإنحراف أو الانزلاق فى طريق الجريمة . وتستمر فترة المراهقة عادة لدى الصبيان إلى سن الثامنة عشرة ، وعند البنات إلى سن السابعة عشرة .

ورغم انتهاء فترة المراهقة فان النضج الكامل للانسان لم يتم بعد ، ولذا فهو يستمر فى النمو ويزداد فى خبراته : وتبدأ شخصيته فى الظهور مستقلة ، وإن كان ينقصه كثير من التجارب فى الحياة التى تكبح جماح عواطفه النشيطة ، فيندفع فى الإستجابة لانفعالاته دون ترو . ومع مرور الوقت تبدأ مرحلة الرجولة أو الأنوثة الكاملة ، التى تختلف فى بدايتها بين سن الخامسة والعشرين والثلاثين . وتستمر هذه الفترة حتى وقت الشيخوخة وفيها يدب الهزال فى الجسم وتقل حيوية الفرد ونشاطه ويركن إلى الهدوء والدعة .

وإذا كانت قوانين العقوبات تضع قواعد المسئولية الجنائية فانها ترى لزاما وجوب تحديد فترات العمر الإنسان من حيث بداية المساءلة ومن حيث درجتها ، وإذ كانا سوف نعتمد فيما يلى على الاحصاءات الجنائية فإنه من الواجب بيان كيفية تحديد القانون لتلك الفترات .

تبدأ سن المسئولية الجنائية وفقا للقانون المصرى فى السابعة ، حيث تنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات على أن لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ويقسم سن الحداثة بعد هذه إلى فترتين الأولى من

سن السابعة حتى الثامنة عشرة والفترة الثانية من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة وتختلف معاملة المجرمين الاحداث فى كل من الفترتين عن الأخرى ، كما أنها تختلف عن معاملة من جاوز الخامسة عشرة . هذا فيما عدا الأشخاص من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة فانه لا يحكم عليهم بالإعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ولا شك أن كل فترة من فترات حياة الانسان لها أثرها فى حجم الاجرام ونوعه ، ومن المفيد فى هذا الصدد أن نورد ما تكشف عنه الاحصائيات الجنائية .

وتبين من الجدولين التاليين أن أكبر فترة للاجرام من عمر الانسان تتمثل بين سن العشرين والأربعين بالنسبة للجنايات ، أو يختلف الأمر بالنسبة لجنح السرقة من المساكن والمتاجر وسرقة السيارات حيث تتمثل النسبة الكبرى لسن ٢٠ إلى ٣٠ سنة ، وتليها مباشرة من سن الخامسة عشرة إلى أقل من عشرين سنة . ويمكن تعليل هذه النتيجة بأن الجنايات جرائم خطيرة تحتاج إلى مرحلة الرجولة أو بالاقل إلى المرحلة القريبة منها . أما جنح السرقة فلأنها جرائم أبسط نجد احتمال اتجاه أجرام الاحداث إليها كبير ، هذا فضلا عن أن جريمة السرقة تمثل جانبا كبيرا من نشاط الأحداث على ما سنرى فيما بعد .

ويتضح مما تقدم أيضا أنه كلما زاد السن على أربعين سنة كلما قل عدد الجرائم . يستوى فى هذا أن تكون الجرائم من نوع الجنايات أو الجنح . أى أن عدد الجرائم يتناسب تناسبا عكسيا مع تقدم السن . ولقد سبق أن لاحظنا هذه الظاهرة مع تقدم السن ، وعدم الاقدام على المخاطر بنفس اندفاع الشباب .

إحصاء الأمن العام ١٩٧١

الجرائم	أقل من ١٥ سنة	١٥ إلى أقل من ٢٠	٢٠ إلى أقل من ٣٠	٣٠ إلى أقل من ٤٠	٤٠ إلى أقل من ٥٠	٥٠ إلى أقل من ٦٠	من تزيد سنهم على ٦٠	لم يبين	المجموع
المتهمون بارتكاب جنايات القتل	٤٦	٤٥٣	١٦٤٧	١٦٩٢	٩٢٩	٣٨٣	١٤٥	٨٤	٥٣٧٩
المتهمون بارتكاب جنايات القتل	٥	١٣٦	٦١٤	٧٥٣	٤٥٩	١٧٩	٧٢	٣٠	٢٢٤٨
المتهمون بارتكاب جنايات السرقة	٥	٥٥	٢٠١	١٢١	٣٥	١٤	١	١٩	٤٥١
المتهمون بإرتكاب جنايات الخطف	—	٢	١٤	٧	٢	١	—	١	٢٧
المتهمون بارتكاب جنايات الحريق العمد	—	١	١٥	٩	—	٢	—	—	٢٧

الجرائم	أقل من ١٥ سنة	١٥ إلى أقل من ٢٠	٢٠ إلى أقل من ٣٠	٣٠ إلى أقل من ٤٠	٤٠ إلى أقل من ٥٠	٥٠ إلى أقل من ٦٠	من تزيد سنهم على ٦٠	لم يبين	المجموع
المتهمون بإرتكاب جنح السرقات من المساكن والمتاجر	١١٩٩	٢٤١٩	٣٤٢٧	١٣٢٦	٥٩٣	٢٣٣	٩٦	٥٥٦	٩٨٥٩
	متاجر ٣٦٤	١٤٩٩	٢٢٠٣	٨٦٤	٢٦٣	١٣٥	٥٣	٣٩٦	٦٤٤٨
	مساكن ٨٣٥	٩٢٠	١٠٣٤	٤٦٢	٢٣٠	٩٨	٤٣	١٦٠	٣٤١١
المتهمون بارتكاب جنح سرقات الماشية	٢٣	١٠٧	٣٧٠	٣٠١	١٥٦	٣٤	١١	٥٢	١٠٦٤
المتهمون بارتكاب جنح سرقات السيارات	٢	٦١	٦١	٢١	١٠	٩	—	٥	١٩٢

وإذا رجعنا إلى تقرير مصلحة السجون لعام ١٩٦٨ لوجدنا نفس الظاهرة ، فمن بين المودعين بالسجن البالغ قدرهم ١٤٢٧١ سجيناً ، نجد ١١٩١ (٢٠ سنة فأقل) ، ٧٩٩٠ (من ٢١ - ٣٠ سنة) ، ١٨١٦ (من ٣١ - ٤٠ سنة) ، ٢٥١٤ (من ٤١ - ٥٠ سنة) ، ١١٢٢ (من ٥١ - ٦٠ سنة) ، ٦٣٤ (أكثر من ٦٠ سنة) .

وبالرجوع إلى الإحصاء القضائى لوزارة العدل لسنة ١٩٧٠ يبين أن عدد الجنايات الحقيقية العامة هو ١٣٨٨٥ ، وبالنسبة للأحداث ٨٠ جناية ، وعدد الجنح الحقيقية العامة هو ٨١١٠٦٠٩ ، وبالنسبة للأحداث ٥٩٤٩ جنحة . وعدد المخالفات الحقيقية العامة ٢٣٢٢٧٣٢ ، وبالنسبة للأحداث ٣٩٩٧ ومن جداول المحكوم عليهم فى قضايا الجنح ٦١٩٧٦٤ من الرجال و ٣٠٩٦٨ من النساء و ١١٩٠٦ من الأحداث . ومن جدول العقوبات المحكوم بها فى محاكم الجنايات حكم بإدانة ٧٨٦٣ رجلا ، و ٤٠٢ من النسوة ، و ٢٧ من الأحداث وكلهم من الذكور . ويبين من هذه الإحصائيات أن حجم الإجرام بالنسبة للأحداث أقل كثيراً منه بالنسبة إلى الرجال أو النساء ، هذا مع مراعاة أن المقصود بالحديث هنا الصغير بين السابعة والخامسة عشرة

ويمكن القول بأن هناك تدرج نحو الزيادة فى عدد المجرمين كلما تقدمت السن ، فتبدأ من سن أقل من عشرين سنة ثم ترتفع بين العشرين والثلاثين ، ويزداد ارتفاعها بين الثلاثين والأربعين . وهذا يدل بوضوح على أن الفترة السابقة على سن العشرين هى أخطر فترات العمر وينبغى أن يراعى فيها سلوك الفرد حتى لا يندفع فى تيار الجريمة ، فكثيراً ما إذا سار فى طريقه انحرف إلى نهايته ، وهذا ما يدعونا إلى إفراد دراسة خاصة لإجرام الأحداث .

المبحث الثالث

العوامل الاجتماعية

أولا ـ الحالة الاقتصادية

إن من أدق المشاكل التى تواجه الباحث فى علم الإجرام هى دراسة الحالة الاقتصادية ليعرف ما إذا كانت لها علاقة وأثر بحجم الإجرام ونوعه . وأهمية هذا الموضوع تأتى من أنه إذا قيل بوجود تلك العلاقة فان الجهد يوجه إذن للعمل على إزالة الأسباب التى تؤدى إلى الاجرام . وهناك خلاف أساسى عميق فى الأسس الاقتصادية بين الأنظمة الاشتراكية والأنظمة الرأسمالية ، ينعكس أثره على الجريمة فى رأى مؤيدي النظامين . لقد سبق أن أشرنا إلى المدرسة الاشتراكية التى ربطت الظاهرة الاجرامية بالظروف الاقتصادية واعتبرت الجريمة حصيلة هذه الظروف، وأن عدم المساواة الاقتصادية هو العامل الأساسى فى الجريمة التى تمثل رد فعل لانعدام العدالة الاجتماعية .

ودراسة العلاقة بين العوامل الاقتصادية والاجرام يثير مشاكل عديدة ليس من السهل إيجاد حل لها ، فهى تتطلب تحديد بعض المفاهيم ، ثم إن أدوات الدراسة فيها قاصرة .

فينبغى أولا تحديد المراد بالعوامل الاقتصادية ، هل ينظر إليها بالنسبة إلى الموضوع الذى تتعلق به أو بالنسبة إلى وقت حدوثها ، وبمعنى آخر هل ينظر إلى العوامل الاقتصادية باعتبارها متعلقة بالفرد الذى يجرم ، أم بالنسبة إلى الوسط الصغير الذى يعيش فيه أم البيئة التى تحويه . أم بالنسبة إلى ظروف

الدولة كلها . وكذلك فى تقــدير الظروف الاقتصادية هل يعتد بوقت وقوع الجريمة ، أم تقدر خلال فترة طويلة ومناسبة . ثم أخيراً هل ينظر إلا تلك العوامل فى الأوقات العادية أم يكون الاعتبار لفترات الأزمات وأوقات الرخــاء .

ويجب أيضا تحديد نوع الإجرام الذى تكون له علاقة بالعوامل الاقتصادية فالجرائم تقسم من حيث نوعها إلى أقسام عدة حسب موضوعها ، منها مايرتكب ضد الأشخاص ومنها مايرتكب ضد الأموال ، وهناك جرائم مضرة بالمصلحة العامة . فإذا قيل أن البحث يدور حول جرائم الأموال لوجدنا أن هذه الجرائم عديدة ، فمنها السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، ولكن منها كذلك جرائم الحريق والاتلاف وهذه قد لاتكون لها أية علاقة بالنواحى الاقتصادية . ثم إن هناك من الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص ما يكون الهدف منها الحصول على المال، كالقتل طمعا فى الحصول على ميراث ، والخطف إبتغاء إقتضاء فدية . ومن جرائم الاعتبار ماله صلة بالناحية الاقتصادية ومن هذا القبيل جرائم ممارسة الدعارة ، بل إننا لو تمعنا فى كل الجرائم لوجدنا فيها مسحة من جانب إقتصادى .

وتقصر أدوات الدراسة فى هـذا الصدد عن المساعدة فى تقديم نتائج لأثر العوامل الإقتصادية على الإجرام . وأهم هذه الأدوات هى الإحصاءات . وإذا كان قد سبق لنا بيان عيوب الإحصــاءات بوجه عام ، فانها أكثر بروزا وأشد قصورا بالنسبة إلى النواحى الإقتصادية . وأول صعوباتها الأساس الذى تعتمد عليه الإحصاءات كمقياس للدراسة . فقد سبق أن بينا تعدد العوامل الإقتصادية، فأى تلك العوامل يعتبر فعالا فى بيان العلاقة بين الحالة الإقتصادية والإجرام ؟ وإذا إتخذنا نوع الجريمة أساسا للإحصاء ، فأى جريمة تختار ، وهل كل الجرائم

التي من نوع واحد تصلح لتكون موضوعاً للدراسة ألا تختلف جريمة عن أخرى وفق الباعث عليها ، ثم كيف يتحدد هذا الباعث ، وفى العادة لاتعنى الاحصاءات إلا ببيان الباعث على جريمة القتل . ولقد سبق أن أشرنا إلى أن هناك جانبا من الإحصاءات يطلق عليه فى العادة عبارة الأرقام المظلمة ، وقلنا أنه يدخل فيها مايسمى بجرائم ذوى الياقات البيضاء أو جرائم الخاصة ، وهذه هى أبرز الجرائم التى تنطوى عليها الأرقام المظلمة وتكاد تكون كلها من الجرائم ذات الدوافع الاقتصادية ، ومعنى هذا أن جانبا كبيرا من الجرائم سوف يختفى من الإحصاءات عند المقارنة . وفى خصوص مصر بالذات يدخل تحت بند الأرقام المظلمة كثير من السرقات البسيطة التى لايبلغ عنها المجنى عليه لقلة قيمة المسروق أو ضنا بوقته أو إيمانا بعدم جدوى التبليغ فى إرجاع المسروقات ، كما أنه قد يسكت عن الإبلاغ أحيانا رأفة بالسارق .

ورغم كل هذا فسوف نعتمد بقدر الامكان على الاحصائيات المختلفة المتوافرة لدينا ، وعلى بعض الدراسات الخاصة التى يمكن الافادة منها فى هذا الموضوع ، ولا محل للاعتماد على الاحصاءات الأجنبية لما هو مسلم به من إختلاف الظروف الاقتصادية بالنسبة لكل بلد عن الآخر .

طرق البحث فى أثر العوامل الاقتصادية فى الاجرام :

إذ أريد الوصول إلى نتائج محددة عن أثر العوامل الاقتصادية فى الاجرام فانه لابد من إتباع منهج معين يهدف إلى تحقيق تلك الغاية . والسبيل إلى هذا قد يكون باتباع واحد من طرق ثلاثة، إما ربط معدل الجريمة بمسائل إقتصادية معينة ؛ أو عقد مقارنة بين الحالات فى بلاد أو مناطق مختلفة ، وأخيرا مقارنة حالة المجرمين بحالة الافراد العاديين فى نفس المنطقة .

والطريق الأول وهو ربط معدل الجريمة بمسائل إقتصادية معينة يتم باختيار ظرف إقتصادى معين قد يتغير من وقت لآخر ، ويقارن هذا الظرف فى كل حالة بمعدل الإجرام . وعلى سبيل المثال بحث العلاقة بين الجريمة وإرتفاع أسعار سلعة من السلع ، أو بمدى واردات الدولة أو صادراتها . وكان هذا أقدم الطرق وقد أتبعه جيرى وكاتليه اللذين سبقت الإشارة إليهما . ويعيب هذه الطريقة إنتفاء الدليل على قيام الإرتباط بين إرتفاع سعر السلعة وعدد الجرائم . فإذا إزدادت الجرائم مثلا فى فترة الارتفاع فانه ينبغى التحقق من قدر هذه الزيادة وأنها بنسبة تفوق المعدل العادى وأنه يمكن إسنادها إلى ظروف جديد ، ويكون هذا الظرف إقتصاديا .

والطريق الثانى هو عقد مقارنة للحالة الإقتصادية وحجم الجريمة بين بلدين مختلفين أو فى منطقتين مختلفين ، بمعنى أن تبحث العوامل الإقتصادية لبلد معين لبيان مدى إرتباطها بالاجرام فيها ، ثم يبحث الأمر فى بلد لا تتوافر فيها تلك العوامل مع بيان قدر الاجرام فيها، والوصول إلى نتيجة المقارنة عن أثر العوامل الاقتصادية . وعيب هذه الطريقة واضح ، ذلك أنها تقتضى تطابق البلدين فى مختلف النواحى سواء النظم القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، ثم قصر الخلاف بينهما على عامل إقتصادى معين حتى يمكن القول بوجود رابطة بينه وبين حجم الجريمة . وهذا أمر لا يمكن تحقيقه .

والطريق الثالث والأخير هو مقارنة حالة المجرمين بحالة الأفراد العاديين فى نفس المنطقة . والغاية من هذا هو الاطمئنان إلى وحدة الظروف التى يوجد فيها أفراد كل من الفريقين . وهذا أيضا بدوره لا يوصل إلى نتيجة لانتفاء التطابق الكامل بين الظروف الاقتصادية لكل الأفراد ، ولأن الجريمة قد تختلف وفق الطبيعة الاجتماعية التى ينتمى إليها كل من الفريقين .

ويكشف ماتقدم عن صعوبة رسم طريق للوصول إلى العلاقة بين الاجرام والحالة الاقتصادية ، ولقد قال بعض العلماء بحق إن هذه المشكلة الهامة مازالت بعيدة عن الحل .

أثر العوامل الاقتصادية الفردية فى السلوك الاجرامى :

لقد أصبح من الشائع ربط الجريمة من الناحية الاقتصادية بالفقر ، ولا سيما بعض أنواعها وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، حتى لقد أصبح تفسير إرتكاب شخص بائس لجريمة سرقة يرجع لفقره . ولقد رأينا أفلاطون فى كتابه الجمهورية يذهب إلى أن الفقر سبب كثير الجرائم ، وقال أرسطو إن الفقر يولد الثورة والجـــريمة . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو كان الفقر رجـــلا لقتلته .

ولكن هل الفقر يؤدى حقيقة إلى الجريمة ، ثم ما هو المقصود بالفقر؟ ونشير إبتداء إلى إحتمال أن يكون ربط الفقر بالجريمة مرجعه إلى أن غالبية المجرمين من الطبقات الفقيرة على أننا لاننسى أن هناك جرائم دافعها الحصول على المال ومع ذلك لاتمتد إليها يد العدالة بسبب نفوذ مرتكبها ، وهى جرائم الخاصة أو ذوى الياقات البيضاء . وأنه كما قيل لايطبق القانون إلا على الضعفاء ، إذ هو ليس إلا من عمل السلطة الاقوى التى تهتم أولا بالحفاظ على نفسها .

ليس من السهولة وضع تعريف للفقر ، فالمسألة أكثر تعقيداً من أن يوضع لها تعريف محدد فالمعنى المتعارف عليه فى الخارج أن الفقير هو الشخص الذى لايجد مايسد به ضرورات العيش . وفى إعتقادى أن مفهوم الفقر عندنا فى مصر مغاير لهذا . فيكاد لايوجد فى المجتمع المصرى من لايجد قوت يومه ، وذلك بسبب علاقات التعاطف الاجتماعى الموجودة لدى الشعب المصرى ، ولكن

الانسان الفقير فى مفهومنا لم يحرم من قوت يومه وإنما هو يرتزق به يوماً بيوم، وينطبق هذا على وجه الخصوص بالنسبة إلى طبقة معينة من العمال . وإذا نظرنا إلى سواد الشعب المصرى لوجدناه من الفلاحين ، وهم فقراء ، ومع ذلك فانهم لايقعون فى طريق الجريمة . فإذا قيل بأن الانسان الفقير هو من لايوجد لديه مايفى باحتياجاته ، لكانت المسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى ، ومن ثم لايمكن إتخاذ الفقر أساسا ، لانه على الاساس السابق من لايملك قوت يومه يعد فقيراً ، ومن يفقد ألفا من خمسة آلاف جنيه يملكها قد يعد نفسه فقيراً إذ قد تنزل من مستواه الإجتماعى فى نظره . ثم إن إحتياجات الإنسان تتزايد مع التقدم السريع فى تطوير وسائل المعيشة والمتعة فى الحيـــاة ، كاقتناء السيارة والراديو والتليفزيون وغير ذلك من الادوات التى قد تعـــد أحيانا من الضرورات وفى أحيان أخرى من وسائل الرفاهية ، فإن عدم الحصول على تلك الأشياء قد يجعل الإنسان فقيراً .

ولكن مهما كان تحديد معنى الفقر هل هناك من دليل على وجود رابطة بينه وبين الجريمة ؟ وفى رأيى أنه من الخطورة التسليم بهذه النتيجة لان مؤداها إعتبار جميع الفقراء مجرمين ، وهم إن كانوا لم يدخلوا السجون بعد فإنهم فى طريقهم إليـــه. حقيقة بعض المجرمين من الفقراء ولكن كم من غير الفقراء مجرمين وإن لم يدخلوا السجون . وإذا قيل إن الفقر يؤدى إلى مقارفة الجرائم ضد المال لكان لدينا فى مصر ماينفى هذا القول ، لأن سواد الفلاحين من الفقراء ومع ذلك لايرتكبون جرائم من أى نوع كانت ومن ناحية أخرى فإن جنايات الإختلاس للأموال العامة ـ وهى من أخطر الجرائم ـ أخذت فى الارتفاع المضطرد بما يشكل خطورة على الاقتصاد القومى ، وما قال أحد بأن مرتكبيها من الفقراء .

ولقد حاول البعض ربط الفقر بالاجرام إذ من شأنه أن يوصل إلى عوامل أخرى كثيرة متداخلة فى التكوين الاجتماعى وهى التى توصل الى الجرائم ، وفى هذا الصدد لا يمكن تحديدها بجرائم الاموال وحدها . فالفقر قد تكون له مصاحبات أكثر من الحاجات الاقتصادية التى تؤدى إلى السلوك الاجرامى . والفقر فى المدينة الحديثة يعنى عادة إنفصال مناطق الايجار المنخفض حيث يعزل الناس ـ الى درجة يعتد بها ـ عن النماذج المعادية للاجرام ويجبرون على الاتصال بكثير من نماذج السلوك الاجرامى . والفقر بوجه عام يعنى مركزا اجتماعيا ضئيلا ليس فيه مايبعث على الاحترام أو مايخشى عليه من الضياع أو مايشجع على بذل الجهد لتحقيق حياة أفضل . وهو يعنى بوجه عام ظروفا منزلية سيئة وصحة ضعيفة ، ومقارنة تثير الحقد بالنسبة لغيرها من الظروف المادية والصحية. وقد يعنى أن الوالدين يبعدان عن المنزل خلال أغلب الساعات التى يستيقظ فيها الاطفال ويعودان اليه وهما متعبان ومتوتران . وهو يعنى بوجه عام أن الطفل يؤخذ من المدرسة فى سن مبكرة لا تسمح له إلا بالالتحاق بعمل لا يتطلب مهارة ، بل غير مسل وغير مجز ولا يمنحه فرصة التقدم الاقتصادى . وقد يصحب الفقر فى المدينة الصغيرة قليل من هذه المصاحبات .

وبعض الدراسات التى أجريت بالنسبة الى علاقة الفقر كعامل إقتصادى بالجريمة ـ رغم مافيها من قصور وما قد يوجه اليها من انتقادات ـ قد وصلت الى نتائج متضاربة ففى إحدى الدراسات وجد أن معدل نسبة انحراف مجموعة من الاطفال فى مكان معين منخفض جدا مع أنهم من أسر كانت فى فقر أشد من فقر السكان فى المناطق المحيطة بهم والذين كان لاطفالهم معدل نسبة انحراف عالية. وفى دراسة أخرى اكتشف عدم وجود علاقة وثيقة بين المركز الاقتصادى

والجرام الأحداث عندما تبقى العوامل الأخرى ثابتة ، بينما وجدت علاقة واضحة بين عدم التنظيم الاجتماعى وإنحراف الأحداث عندما تبقى العوامل الاقتصادية ثابتة .

وفى مجتمعنا المصرى - لا سيما المجتمع الريفى - لا يمكن القول بأن الفقر يعد عاملا فى إرتكاب الجريمة ، لأن البناء الاجتماعى والثقافى يقف عائقا ضد ارتكاب الجريمة فى هذه الحالة . وفى أعتقادنا أن تقاليد أهل الريف تمنع من مقارفة الجرائم مهما كانت الحالة الاقتصادية ، وذلك سواء فى مصر أو غيرها ، حتى أنه لقد ثبت فى دراسة بأمريكا أن سكان بعض المناطق الريفية يقل ميلهم نحو الجريمة مع أنهم قد يكونون فى فقر مدقع .

ومن ظريف ما يذكر أن أفراد الجماعات التى تعيش فى فقر شديد قد يجوعون حتى الموت ولا يخالفون القانون ، فقد ورد فى تقرير عن فترة المجاعة التى حدثت بالهند عام ١٩٤٣ أنه خلال أشهر المجاعة كانت ماشية براهمن البيضاء تهيم بالمآت خلال شوارع كالكتا ، كما هى دائما ، تسير بهدوء على أجسام الموتى أو المشرفين على الموت تحك أردافها الثقيلة فى حواجز السيارات ، وتستمتع بالشمس على سلالم البنوك فى شارع كليف الكبير ولكن أحدا لم يأكل البقرة ولا حتى حلم بذلك . فلم يسمع عن بنجالى هندى لا يفضل الهلاك مع أسرته على أن يأكل اللحم ولم يكن هناك أى عنف ، ولم يسرق دكان بقال أو مخزن أرز ، كما أن واحدا من النوادى الثرية أو المطاعم الكبيرة لم تهدده الجموع الجائعة . فالبنجاليون يموتون بهذه السهولة العميقة التى تعتبر من أكثر ما يثير الدهشة فى الهند .

وكما حاول بعض العلماء الربط بين الفقر والجريمة . فقد درست حالة

البطالة وعلاقتها بالجريمة . ولقد كانت لهذه الدراسة أهمية بالغة فى الدول الأوروبية كأثر للتقدم العلمى ، الذى أسفر عن حلول الآلة محل الإنسان ، والاستغناء تبعاً لهذا عن كثير من الأيدى العاملة ، الذين سهل وقوعهم فى جرائم التسول والتشرد وقد كان من نتيجة التصنيع أيضاً والمكاسب التى تدرها على العمال ولا تتناسب مع الأجور التى يحصلون عليها من العمل الزراعى ، وأن هجر كثير من العمال العمل الأخير وتوجهوا نحو المدينة حيث المصانع وبريق المال . ولكن ذلك الأمل لم يتحقق للكثيرين لأن الصناعة ما كانت تحتاج إلى كل تلك الأيدى العاملة المهاجرة ومن ثم نشأت البطالة . ولا تعنى البطالة فى هذا المقام تعطل بعض الأيدى العاملة ، وإنما وجود أفواج من العمال بلا عمل ، وبلا مورد على مشارف المدن . ومن ثم كان من الملاحظ إزدياد موجة الإجرام لاسيما ما كان منها موجها ضد المال . وتزداد خطورة الأمر إذا ما إستمرت فترة البطالة لمدة طويلة . ولقد سبق أن قال تارد إن العمل عدو الجريمة . ويمكن أن ينظر إلى البطالة من وجهتين ، إما بصفتها عامل فردى أو باعتبارها من العوامل العامة .

وفى مجتمعنا المصرى لا توجد بطالة بالصورة آنفة البيان ، وإن كان هناك تعطل عن العمل بصورة أو أخرى فى بعض الأحوال ، وهى حالات فردية لا يمكن أن تؤخذ كظاهرة عامة . وإن وجد التعطل فهو لا يكون سببا لربط الحالة الإقتصادية بالإجرام ، فقد دلت الإحصاءات على أن كثيراً من الجرائم التى يرتكبها العاطلون ليست من جرائم الاعتداء على المال .

أثر العوامل الاقتصادية العامة فى السلوك الاجرامى

نقصد فى هذا المقام التساؤل عما إذا كان للحالة الاقتصادية العامة فى الدولة من أثر على السلوك الإجرامى ، وفى عبارة أخرى إذا كانت الدولة تمر فى

دورات إقتصادية ، أحيانا تتمثل فى أزمات وفى أوقات أخرى حالة من الرواج ، فهل لهذه أو تلك علاقة بحجم الجرائم ونوعها . والمسألة ليست من البساطة بمكان ، لأن الأمر يقتضى أولا تحديد الحالة الاقتصادية ونوعها . ثم بيانما إذا كانت قاصرة على البلاد أم أنها تمتد إلى غيرها من بلاد العالم ، ومعرفة الفترة التى تمتد خلالها الحالة الاقتصادية أزمة أو رواجا ، وبعد هذا ينبغى الاطمئنان إلى معرفة وقت ظهور نتائج تلك الحالة ، إذ قد لا يأتى أثرها فى الإجرام زيادة أو انكماشا فور حدوثها .

ولقد كانت هذه المسألة بدورها موضوعاً لدراسات عديدة لا سيما بالنسبة للازمات الاقتصادية العالمية . وكانت نتائج دراسة علاقتها بالاجرام متضاربة . فقد قيل إن الأزمات الاقتصادية ترتب عليها زيادة فى الاجـــرام ، ولعل من المناسب هنا أن نعيد القول بأن الازمة قد تسبب البطالة ، وهذه بدورها قد تؤدى إلى الإجرام . كما أن اشباع حاجات الأفراد قد يؤدى إلى إرتكاب الجرائم لاسيما ماكان منها موجها ضد المال .

على أن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها بسهولة ، ذلك أنه ينبغى التثبت إبتداء من أن هناك علاقة ثابتة بين الازمة الاقتصادية وزيادة معدل الاجرام رغم ثبوت العوامل الاخرى ، وليس من الميسور عزل العوامل الاقتصادية عن غيرها لبيان أثرها فى الاجرام . ثم أى الجرائم هى التى يعتد بها فى المقارنة ، الجرائم ضد المال وحدها أم هى وغيرها من الجرائم . فان قيل بأنها جرائم المال ، لكان الرد أن هناك من الجرائم التى تمس الاشخاص ما يكون سببها الضيق الاقتصادى الذى يشعر به الفرد وإن قبل باضافة بعض جرائم الاشخاص فانه يجب وضع قواعد للاختيار من بينها ماله علاقة بالازمة الاقتصادية ، وهـــذه أمور ليس من الميسور حلها .

ومع هذا فإن الأزمات الإقتصادية وحدها لا تسبب إزدياداً فى الاجرام ، بل قد يزيد معدل الجريمة فى فترات الرواج الاقتصادى ، ذلك أنه بتزايد الأموال مع الأفراد تزايد حاجاتهم ولا سيما ما كان منها متعلقه بالرفاهية ، وبحكم التقليد القائم فى المجتمعات الراهنة يسعى من ليس لديه مال للحصول عليه فينزلق إلى إرتكاب الجريمة . وكذلك فإن ضخـــامة الثروات تغرى كثيراً من الأفراد فى إنتهاز الفرصة وسلوك سبيل الجريمة فى سبيل الغنى ، كما أنها تدفع ببعض الأذكياء إلى تصيد الفرص للحصول على المال ، فتكثر جرائم النصب . ولقد لاحظ جاروفالون أن زيادة الأجور فى فرنسا سايرتها زيادة فى الاجرام ، وخلق صور جديدة فى ميدان الاجرام لا سيما فيما يتعلق بجريمة النصب ، وزيـادة الجرائم التى يرتكبها ذى الياقات البيضاء أو جرائم الخاصة .

وفضلا عما تقدم فإن هنـاك أنواعا من الاجرام لا يتأثر بالحالة الاقتصادية بشكل ملحوظ ، فالمجرم العائد مثلا لن يقعده عن إرتكاب جريمة السرقة أزمة أو رواج . وقد يتأثر المجرم المحترف بالحالة الاقتصادية من ناحية واحدة فقط ، وهى التى تتعلق بما يمكن أن يختاره موضوعا لجريمة السرقة .

وهناك ظاهرة قد ترتبط إلى حد ما بالحالة الاقتصادية ، وهى إرتكاب الجرائم التى يراد بها الحصول على مال التأمين ، وأن كان هذا قد يأتى أيضاً بالنسبة إلى الحالة الفردية ، فقد يرتكب الفرد جريمة حريق فى متجرة لإخفاء افلاس بالتدليس إبتغاء الحصول على مبلغ التأمين .

الدراسات المصرية لاثر العوامل الاقتصادية فى الاجرام

لم تخل الدراسات المصرية من أبحاث تتنـاول العلاقة بـين الحالة الاقتصادية

والاجرام ، وأنها وإن كانت قليلة فإنه ينبغى بيان اتجاهاتها . ولعل السبب فى قلة تلك الدراسات هو أن الصفة الغالبة للجرائم الخطيرة فى مصر هى وقوعها على النفس لدوافع معينة وأن جرائم المال ليست بالصورة التى يستشف منها ما يمكن ربطه بحالة إقتصادية معينة .

والدراسات التى أجريت فى مصر كانت مبكرة وتناولت السنوات الأولى من القرن الحالى ، حين كانت توجد حالة من الرواج الاقتصادى . وقد اتجه فيها الرأى إلى فريقين الأول منهما جعل تلك الحالة سبباً لازدياد عدد الجرائم سواء ما كان منها ضد النفس أو المال ، فى حين ذهب الفريق الآخر إلى الرأى العكسى وهو أن حالة الكساد من شأنها أن تؤدى إلى ازدياد الاجرام . وقد اتبع الفريقان طريق الدراسة بمتابعة أحد العناصر الاقتصادية وربطه بمعدل الاجرام وهى الطريقة الأولى التى سبقت لنا الاشارة إليها . فاتخذ الرأى الأول أساساً للمقارنة حركة شحن البضائع ، بالسكك الحديدية والتصدير والاستيراد بالجمارك المصرية . بينما اعتمد أصحاب الرأى الثانى على أسعار القطن باعتباره عماد ثروة البلاد .

والرأى الأول ـ الذى يرجع ازدياد الاجرام إلى الرواج الاقتصادى ـ من أشهر من قال به اللورد كرومر فى تقريره الصادر عن سنة ١٩٠٤ ، وجرانمولان فى كتابه عن قانون العقوبات الأهلى المصرى . وقد استند هذا الرأى إلى عدة حجج خلاصتها أن الاقتصادى من شأنه إزدياد الفوارق فى الثروات بما من شأنه أن يثير الأحقاد ويكون سبباً فى إرتكاب الجرائم سواء منها ما كان ضد الأشخاص أو ضد المال . وإن للمال من الاغراء ما يحفز على محاولة الحصول عليه ولو بطريق غير مشروع ، فتكثر الجرائم ضد المال . وحتى الجرائم

ضد الأشخاص يشجع عليها كثرة المال ، إذ يمكن من الحصول على الأسلحة التى تستخدم فى الجريمة أو استئجار الأشقياء ، أو العمل على التخلص من الأعداء والمال يجتذب الأهالى نحو المدن جرياً وراء اللهو والكماليات فيزداد الاحتكاك بين الناس وتبعاً موجة الإجرام

وقيل رداً على هذا الرأى أن طبيعة الفلاح القانعة لا يمكن أن تثير حقده ضد المال ، ومن ثم لا يمكن أن يعتبر ثراء الغير سبباً لإرتكاب الجرائم ضده . وأن الاحصاءات التى اعتمد عليها ، فضلا عما فيها من قصور شديد — توصل إلى عكس هذا الرأى . فالقول بأن الاجرام فى الوجه البحرى زاد عن الوجه القبلى لما هو معروف بأن الثروات به أكبر أمر غير صحيح ، لأن تعداد الوجه البحرى أكبر بكثير من سكان الوجه القبلى ، والعبرة فى قياس الحالة الاقتصادية ليست بالثروة العامة فى البلاد وانما بتوزيع هذه الثروة على الأفراد . ثم أن حركة نقل البضائع بالسكك الحديدية تعتبر مقياساً قاصراً ، لأن من البضائع ما ينقل بطريق البر أو النيل . والاحصائيات عن الجنح لا تؤدى الرأى السابق ، فإن جنح السرقة لا تسير مضطردة مع حالة الرخاء ، بل انها قد تسير فى اتجاه مضاد ، والجنح ضد المال التى يكون الباعث عليها الانتقام تتمشى مع حالة الرخاء ، أما جنح النصب والتبديد فإنها لا تتخذ اتجاها معينا يمكن ربطه بحالة الراج والاقتصادى . ومما ينبغى التنبيه إليه أن هناك عاملا تشريعيا هاما حدث فى تلك الفترة هو صدور قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ الذى رفع بعض الجنح إلى مرتبة الجنايات مما كان له أثره فى زيادة رقم الأخيرة .

والرأى الثانى — الذى يربط ازدياد الاجرام بالكساد الاقتصادى — من مؤيديه حسن نشأت في محاضراته عن قانون العقوبات المصري سنة ١٩١٩ ،

ومحمود فهمى القيسى فى تقريره عن الأمن العام لسنة ١٩٢٧ . ويرى هذا الرأى أن الكساد الاقتصادى من شأنه أن يربك حالة الفلاح المالية ، فلا يستطيع أن يرتب معاشه أو يسدد ديونه ويولد فى قلبه الحقد ضد الأغنياء بما يدفعه الى العدوان سواء على أشخاصهم أو على أموالهم . وفضلا عن هذا فإن الكساد يؤدى الى قلة الأجور أى الى الفقر فضلا عن البطالة ، وربما يؤدى الى التشرد ثم الوقوع فى طريق الجريمة . واستند هذا الفريق الى إرتفاع أرقام الجنايات فى السنين اللاحقة على السنوات التى عرفت بالأزمات الاقتصادية . مثل ١٩٠٧ و١٩١١ و١٩٢١ .

وقد قيل ردا على هذا الرأى إن اعتماده كان على خطير الجنايات ، مع أن المعروف أن جنح الاعتداء على المال هى أقرب اتصالا بالظروف الاقتصادية ثم إن الاحصاءات لا تؤيد هذا الرأى حيث ثبت أن أرقام الجنح قد هبطت فى السنوات التى تعرف بسنى الأزمات مثل سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩٢١ . ويمكن أن نضيف الى ماتقدم أنه قد ثبت نقص فى جنايات السرقة خلال الأزمة المالية العالمية التى اجتاحت البلاد منذ سنة ١٩٣٠ ، مما يدل على أنه لم يكن لها أى أثر فى ارتكاب تلك الجرائم .

ومن الدراسات الحديثة فى مجالنا بحث عن حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها فى مصر إذ جاء به أنه من المؤكد أن المستوى الاقتصادى الذى تعيش فيه أسرة الحدث يؤثر بشكل فعال ، بل انه يكاد يسيطر على كل العوامل الاخرى التى تشارك فى توجيه الحدث الى السلوك الجانح . فان المستوى الاقتصادى هو الذى يحدد المستوى التعليمى والمهنى والمستوى المعيشى للأسرة ، ويحدد كذلك المسكن الذى تتخذه الأسرة مأوى لها وبالتالى الحى الذى تقطنه ، كما يحدد المستوى الاقتصادى والمستوى الاجتماعى والبنى الذى تنتمى اليه أسرة

الحدث بحكم مقدرته الاقتصادية . وكل هذه العوامل مجتمعة هى التى تؤدى الى سلوك الحدث سلوكا جانحا أو تكيفه مع المجتمع الذى يعيش فيه . وقد ظهر ذلك من نتائج البحوث التى أجريت فى هذا المجال ففى دراســة عن أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الاحداث وضحت الفروق بين متوسط أفراد مجموعة الاحداث جانحى الأعقاب المشردين ومجموعة الاحداث الأسوياء من الدخل الشهرى للاسرة ومن باقى المصروفات المخصصة للحاجات الضرورية للانفاق على الأسرة . وقد تأكد أن هذه الفروق لها دلالة احصائية ، فقد كان متوسط الانسبة منخفضا بين المجموعة الاولى عنها بين المجموعة الثانية . وفى بحث السرقة عند الأحداث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ثبت أن الحالة الاقتصادية لأسر الأحداث المتهمين بالسرقة فى مستوى منخفض جداً .

الدلالات الاحصائية فى مصر :

أشرنا أكثر من مرة الى قصور الاحصائيات الجنائية فى بلادنا ، وهى أشــد قصورا وغموضاً عند محاولة استخلاص علاقة الحالة الاقتصادية بين الإجرام ، وذلك لأن معرفة هذه العلاقة تقتضى تعرف الباحث على الجريمة وهو أمر لا يمكن تبيانه فى إحصاءات عامة ، وإنما يحتاج الى دراسات خاصة . ومع هـــذا فاننا نستعرض الاحصاءات لنرى ما إذا كان فيها ما قـــد يستلفت النظر من عدمه .

١ - من واقع تقرير الأمن العام لسنة ١٩٧١ ، نجد أن الجدول الخاص بالجنايات المبلغة من سنة ٩٣١ الى سنة ١٩٧١ يكشف لنا عن أمرين ، ونأخذ فى إعتبارنا جناية السرقة باعتبارها تمثل الصورة المتعارف عليها للجرائم التى يكون الهدف منها التكسب وأول الأمرين أن جنايات السرقة ارتفعت إرتفاعا

مفاجئا وشديداً منذ سنة ١٩٤٢ حتى عام ١٩٤٧ حيث أخذت فى الانخفاض التدريجى . ويلاحظ أنه فى جزء من هذه الفترة كانت نيران الحرب العالمية الثانية مشتعلة ، ولما كانت آثار الحرب من الناحية الاقتصادية لاتظهر فى البلاد غير المشتركة مباشرة فى الحرب إلا بعد فترة من الوقت . فإنه لهذا يمكن الى حد ما ربط زيادة الجنايات بقيام الحرب وما صحبها من رواج بسبب كثرة النقود المتداولة لوجود جنود الحلفاء على الأرض المصرية . والأمر الآخر أن جنايات السرقة إنخفضت خلال الاربعين سنة الماضية الى أقل مستوى لها ، وهو أمر لا يمكن اسناده حاليا الى أسباب محددة ، وإن كان يمكن القول بأن القوانين الاشتراكية التى صدرت عام ١٩٦١ وما ترتب عليها من إعادة توزيع الثروات أوجد فترة من الهبوط الاقتصادى الى حين استقرار الأحوال . مع ملاحظة أنه فى هذه الفترة تم اعتقال كثير من المجرمين مما أدى الى انخفاض عام فى جميع الجنايات خلال تلك السنوات .

ومن الجدول الخاص بالمتهمين فى جنايات سنة ١٩٧١ الموزعين نسبيا حسب مهنهم فى كل أنواع الجرائم ، نجد أن أعلى نسبة ـ بصدد جناية السرقة ـ هى للمشتغلين بالاعمال الزراعية والصيد ، إذ تبلغ ٤٠ر١٪ من مجموع الجنايات ، مع أن نسبتهم الى مجموع السكان هى ٢٤ر٨٪ وإذا كان من المعلوم أن المشتغلين بالأعمال الزراعية لايجعلون من السرقة مورداً للكسب ، فإنه لا يمكن إرجاع تلك النسبة الى أسباب اقتصادية ، لاسيما أن من بين جنايات سرقة الماشية بعدد كبير وهذه غالبا مايكون الباعث عليها الإنتقام .

ومن الجدول الخاص بجنايات الخطف المبلغة خلال سنة ١٩٧١ وفقا لدوافع إرتكابها ، نجد ان خمس من بين عشرين جناية دافعها الحصول على فدية ، ومع

هذا فانه لا يمكن أخذ جناية الخطف تحت هذا الدافع لبيان علاقة اقتصادية بينها وبين الإجرام .

وفى خصوص الجنح وبصدد توزيع جنح السرقات حسب مهن المتهمين نجد أن أعلى نسبة لسرقات المساكن والمتاجر والماشية هى للعاطلين ، أما بالنسبة الى سرقات السيارات فأعلى نسبة هى للميكانيكيين والكهربائيين يليهم صف وجنود القوات المسلحة ، ثم من بعدهم العاطلين وهو ما يكشف منه أن التعطل يدفع إلى جرائم السرقات وهو ما يمكن معه القول بوجود نوع من العلاقة بينه وبين سير الإجرام .

ومما يستلفت النظر فى الجدول المقارن لجنايات سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٧١ أن جنايات الاختلاس أخذت فى الارتفاع إعتباراً من سنة ١٩٥٥ حيث وصلت إلى ضعف عددها فى السنة السابقة عليها (من ٥٢ جناية الى ١٠٣ جناية) وأخذ يضطرد فى زيادة حتى وصل فى سنة ١٩٦٧ الى ٤١٧ جنايه وبعد هذا أخذت فى التناقص إذ بلغت سنة ١٩٧١ — ٣٠٢ جنايه . وهذه ظاهرة تدعو الى دراسة خاصة ، لاسيما وأن جنايات الاختلاس قد تركزت فى محافظات القاهرة (٢٤٫٨٪ من مجموع الجنايات) والاسكندرية (١٦٫١٪) والجيزه (١٦٫٢٪) .

٢ ـ وأما تقرير مصلحة السجون لعام ١٩٦٨ : فيتبين منه أن الموجودين بالسجون حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨ من مرتكبي الجرائم ضد المال يمثلون ٢٪ من مجموع الجرائم . ولوحظ ان أكبر عدد من الأميين محبوس من أجل جريمة التسول (٥٥١٨ سجينا) . يليه السرقات المعدودة من الجنح (٤٨٠٣ سجينا) . وهذا ما يحيل احتمال وجود رابطة بين جريمتى التسول والسرقة وحالة الأمية ، مع أن هاتين الجريمتين مما يتخذ عادة كمقياس لحالة الاجرام حين ربطه بالحالة الإقتصادية .

٣ - وليس في تقرير الإحصاء القضائي لوزارة العدل ما يستفاد منه لتعرف العلاقة بين الحالة الاقتصادية وخط سير الاجرام .

حقيقة مشكلة العوامل الاقتصادية :

إذا ما أردنا أن لا نجافي الوقائع فإنه يتعين علينا التسليم بان للعوامل الاقتصادية دخلا في سير الاجرام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يستوى في ذلك النظر إلى العوامل الاقتصادية الفردية أو العوامل الاقتصادية العامة . على أن الذى لا يمكن تحديده هو مقدار تأثر سير الاجرام بالعوامل الاقتصادية ، ذلك لصعوبة فصل تلك العوامل وعزلها عن غيرها . وهى لاتعدو أن تكون نوعاً من العوامل الاجتماعية ؛ وهذه تحوى أنواعاً متداخلة ومتشابكة يؤثر بعضها في البعض الآخر ، وليس من السهل وضع ضوابط محددة لها كالشأن بالنسبة إلى العناصر المادية في العلوم الأساسية .

ومع هذا فإن الظروف الشخصية المحضة قد تؤثر بدورها في العوامل الاقتصادية ، بمعنى أنه إذا توافر عامل إقتصادى معين فإن هذا لا يعنى أنه يؤدى بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة ، وإنما يتعين أن يتوافر ظروف أخرى تهيء لتأثيره في ارتكاب الجريمة . كما أنه يقابل هذا بعض أنواع الجرائم التى ترتكب ضد المال دون أن يكون للعوامل الاقتصادية دخل في ذلك .

فمثلا قد تحل بالفرد ضائقة مالية ، ومع هذا فإنه مهما بلغت شدتها لا يتخذ من الجريمة سبيلا للتغلب عليها . وأظن أن هذا أمراً ملحوظا في حياتنا العادية . وقد يكون الجو العام الذى يحيط بالفرد دافعاً له على ارتكاب الجريمة ، وعلى سبيل المثال كان من أثر الحرب العالمية الثانية في مصر أن قفزت بعض الثروات في وقت قصير إلى أرقام مذهلة ، مما أغرى البعض بسبب الوصول إلى الثراء الذى يتمتع

من أى طريق . وكانت سبيله فى هذا ارتكاب الجريمة . وكما نشاهد فى أوقاتنا الحالية أن وجود مبالغ طائلة تحت يد الأفراد دون رقابة محكمة يشجع على الاستيلاء عليها . وقد سبق أن بينا كيف أن الاحصائيات تثبت تزايد جنايات الاختلاس فى السنوات الأخيرة . ولذا ذهب البعض إلى القول بأن للأحوال الاقتصادية تأثير كبير فى تحويل مجرى الاجرام . فبينما يدفع الفقر لارتكاب بعض الجرائم كالسرقة ، ترى الثروة — ومع الأخص الثروة الفجائية — تدفع للجريمة أيضاً لانها تفسد الاخلاق بالإنغماس فى الشهوات وفى الغلو فى جمع المال . فالعوامل الاقتصادية كثيراً ما تكون كالسلاح ذى الحدين فتحدث فى كلا الاتجاهين أزدياداً فى الاجرام . وكما أن المغامر مثلا يزداد رغبة فى المقامرة بدافع الخسارة والكسب على السواء ، كذلك المجرم قد يتخذ من كلا الحالتين حالة الضيق والرخاء سبباً مشجعاً له على الاجرام ؛ ومن هذا القبيل جرائم تزييف النقود والأوراق المالية وترويجها والرشوة .

ويقال أحياناً أن جرائم التسول تعتبر من مظاهر الضيق الاقتصادى ولكن ينفى البعض هذه الفكرة وأن المسألة ترجع للاستعداد الشخصى للفرد ، وأن المتسولين المحترفين لا يستطيعون الإقلاع عن حرفتهم ولو عرض عليهم عمل شريف يرزقون منه . فقد قام أحد كبار رجال الداخلية الفرنسية ببحث فى هذا الصدد ، إذ اتفق مع بعض رجال الأعمال على قبول توظيف عدد من المتسولين والمتشردين فى أعمال مختلفة بأجور جيدة إذا تقدموا إليه بكتاب توصية منه ، ثم أذاع هذا الخبر وجمع لديه ٧٢٧ متسولا كانوا جميعا يشكون من حالة البطالة ، وطلب إليهم الحضور عنده فى اليوم التالى ليتسلموا كتب التوصية للعمل بأجر ، فتبين بعد ذلك أن ٤١٥ منهم أى أكثر من نصف عـــددهم لم يحضروا أصلا لاستلام كتاب التوصية ، وأن ١٣٨ حضروا واستلموا الكتاب ولكنهم لم يتقدموا به لأرباب

العمل ، أما الباقون فقد استلموا أعمالهم لمدة نصف يوم واحد وقبضوا أجورهم ثم لم يعودوا بعد ذلك . وقد خرج الباحث من تجربته بالنتيجة الآتية : أن متسولا واحدا فى كل أربعين يقبل أن يلحق بعمل مشروع فى نظير أجر معقول .

ولقد وردت فى هذه المناسبة — صورة إحصائية تستلفت النظر فى تقرير مصلحة السجون لعام ١٩٦١ ، حيث تبين من الجدول الخاص بمن المحكوم عليهم قبل الإيداع بالنسبة إلى كل جريمة أن عدد المودعين لجريمة التسول هو ٢٩٦٢ بيانهم كالآتى : ١٤٤ تاجر ، ٨٥٥ بائع ، ٥ موظف حكومى ؛ ١٤ موظف أهلى ، ١٢ طالب ، ٩٧ عامل صناعى ، ٧١٥ عامل زراعى ، ٢٤١٢ عامل خدمات ، ١٠ مزارع ، ٢ بجند ، ٨ عسكرى أو جند ؛ ١٠ مهن أخرى ، ٤٥ متقاعد .

ثانيا : إجرام الأحداث

لا ينازع أحد في أهمية الدراسات التي تتعلق بالأحداث ، وهي لم تلق العناية التي تلقاها حاليا - والتي تتزايد بمرور الأيام - إلا في عصر قريب . وأهمية دراسة الأحداث أساسها أمران ، الأول منها العبارة التي أصبحت شائعة وهي أن حدث اليوم هو رجل الغد ، ورجال الغد هم عماد كل أمة ، فبقدر تنشئة الحدث تنشئة صالحة بقدر ما يفيد منه مجتمعه . وإذا ما أسيئت تربيته فإنه يكون وبالا على المجتمع ، وما قادة أمة من الأمم في الغد إلا أحداث اليوم . والأمر الآخر أن الحدث في هذه السنوات المبكرة من عمره يخرج إلى الحياة المليئة بالمتناقضات ولا تكون مداركه قد اكتملت بعد ليتبين الطريق الذي يسلكه في مستقبل أيامه ، ومن ثم تدفعه غريزة التقليد إلى اختيار أيسر السبل بانتقاء النماذج السلوكية التي يحيط به ، فهو كالعجينة اللينة التي يسهل تشكيلها في أية صورة .

ولقد أخذت العناية بالأحداث مكانتها التي ينبغي أن تكون منها ، فما من أمة إلا تناولت شأن الاحداث في نظمها ، بقدر هو مهما كبر أو قل يكشف عن مدى الاهتمام بأمورهم . فهناك التنظيمات التربوية والصحية والثقافية والقانونية والاجرائية وغيرها في كل نواحي حياة الحدث ، ولقد انعكس هذا على اهتمامات العلماء فتعددت التخصصات التي تناولت شئونها ، وبدأت الأبحاث والمؤلفات عنها تزداد يوما بعد يوم ، رغم أنها مازالت تعتبر في بداية مراحلها . ولم يقف الأمر في هذا الصدد على كل دولة بمفردها بل أخذت الدول تتعاون مع بعضها في هذا المضمار ، ونشاط هيئة الأمم المتحدة بالنسبة إلى الأحداث أمر واضح للعيان ،

من هو الحدث :

لعل السؤال الأول الذي يتبادر إلى الأذهان هو تحديد المراد بالحدث ، ذلك

لأن الانسان ـ على ما سبق البيان عند الكلام على السن كعامل فى الاجرام ـ يمر بعدة مراحل فى نموه العضوى والعقلى منذ مولده حتى مماته ، وهى مراحل وإن كانت متصلة طبيعيا ، إلا أن الاجتهاد فى تقسيمها إقتضته طبيعة البحث العلمى ـ. فإذا أردنا أن نعرف فترة العمر التى يعتبر الانسان فيها حدثا ، لوجب ربطها بالحكمة من الاهتمام بأمر الاحداث . أى بأنه فى مرحلة التطور للنضج وهى المرحلة التى يسهل فيها التأثير عليه وتشكيله .

إن مرحلة الحداثة تقتضى تحديد بداية ونهاية لها . حقيقة إنه لا يمكن وضع بداية محددة لها تصدق فى كل الأحوال ، ولانهاية كذلك ، ولكن مقتضيات البحث العلمى تستوجب هذا التحديد ويربط غالبية العلماء تحديد السن بأحكام قانون العقوبات وهو أمر تختلف فيه دولة عن أخرى .

وتحديد السن الذى تنتهى به مرحلة الطفولة تبدأ به مرحلة الحداثة يرتبط أساسا بتوافر التمييز لدى الصغير . وهذا العامل قد يختلف فيه فرد عن آخر ، فإن جعل مقياسا لا ختلف الحكم باختلاف الأفراد دون فارق ملموس . ولما كانت طبيعة الأحكام القانونية الإنضباط . فإنا نجد المشرع عادة يتدخل لتحديد سن الحداثة ، على أساس أنها السن التى تبدأ بها المساءلة الجنائية . وهذا ما أشارت إليه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الموحد بقولها إن هذه السن هى الحد الفاصل بين الطفولة الخاليه من ملكتى الادراك وإرادة وبين العهد الذى تأخذ فيه هاتان الملكتان فى التكوين والنمو وبالتالى تبدأ مسئولية الحدث وأهليته للجزاء عقوبة كانت أم تدبيراً اصطلاحياً . والمفهوم من هذا الحكم أن فقد الادراك والارادة قبل إتمام السابقة مفترض قانونا إفتراضا قاطعا لامجال بعده للبحث أو المناقشة فى قيام هاتين الملكتين لدى الطفل عند وقوع الفعل المكون للجريمة . هذا وقد اختلفت التشريعات فى تحديد تلك السن .

وتنتهى مرحلة الحداثة ببلوغ الانسان درجة من النضج يمكن معه القول بأنه قد وصل إلى الحد الذي يتحمل نتيجة تصرفاته ومسئوليتها فى المجتمع كإنسان كامل لا يحتاج إلى معاملة خاصة ، ويستمر ذلك وضعه حتى وفاته . والصعوبة التى نشأت عند تحديد بداية سن الحداثة هى بذاتها التى تقوم عند تحديد نهاية المرحلة ؛ لأن مبناها تقديرى ، ولكن المشرع ضبطا لأحكامه يحدد تلك السن ، وهو أيضاً أمر قد اختلفت التشريعات حوله .

ويتناول التشريع المصرى الأحداث فى موضعين ، الأول منهما قانون العقوبات والآخر قانون الأحداث المشردين هذا فضلا عن الأحكام الخاصة التى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية . فقد حدد قانون العقوبات السن التى تبدأ عندها المسئولية الجنائية بأنها السابعة ، حيث نصت المادة ٦٤ منه على أن لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وأساس هذا افتراض انعدام التمييز قبل بلوغ هذه السن. وقد كان قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ يعتبر الحدث من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره ، ثم رفع هذا الحد فى قانونى ١٩٠٤ ، ١٩٣٧ أما قانون الأحداث المشردين رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ والذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، فهو لا يتناول الأحداث إذا ما ارتكبوا جريمة ، وانما يضع تدابير خاصة بالنسبة إلى حالات معينة يخشى منها أن تؤدى إلى إجرام الأحداث ولم يحدد المشرع الحد الادنى لسن الحدث المتشرد ولم يعن بالرجوع إلى سن السابعة المحدد فى قانون العقوبات . وحدد الحد الاقصى لسن الحدث المتشرد بثمانى عشرة سنة ميلادية ، فى حين أن القواعد الخاصة بالأحداث الواردة فى قانون العقوبات تنتهى عند الخامسة عشرة أو السابعة عشرة إذا أدخلنا المرحلة الأخيرة فى حسابنا .

وترجع الحكمة فى الامرين سالفى الذكر إلى الخلاف بين طبيعة الافعال التى

تقع من الحدث ، فقانون العقوبات يتناول الجرائم العادية . أما قانون الاحداث المشردين فيتناول حالات قد توصل إلى إرتكاب جريمة ، وهذه من المحتمل أن تتحقق قبل سن السابعة ، كما أنها تتوافر بعد سن الخامسة عشرة أو السابعة عشرة فالمشروع المصرى لم يضع قاعدة موحدة فى تشريعه فيما يتعلق بمن يعتبره حدثا . ولما كانت الحكمة من إنفراد الاحداث بقواعد خاصة سواء بالنسبة إلى العقوبات التى توقع الجرائم يرتكبونها أم الاجراءات التى تتخذ فى شأنهم إنما هى حمايتهم بقدر الإمكان ، كان واجب المشرع يقضى عليه بان يوحد السن فى مختلف قوانينه ويضع قاعدة عامة مقتضاها أن الحدث هو من أتم السابعة من عمره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة .

وإذا رجعنا إلى الجداول الاحصائية المصرية لوجدنا أن الاحصاء القضائى الصادر من وزارة العدل يشير إلى الاحداث دون بيان السن . أما تقرير الأمن العام فانه عند تقسيمه للمتهمين حسب فئات أعمارهم يبدأ بفئة السن أقل من ١٥ سنة وبعدها فئة السن من ١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة . وفى بيان النسبة بين المتهمين وقطاعات السكان يقسم المتهمين إلى أقل من سبع سنوات ؛ ثم تحت عنوان أحداث وشبان وضع قسمين من ٧ إلى أقل من ١٥ سنة ومن ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة وقال إنه يقصد بالاحداث والشبان من لم يبلغوا عشرين سنة وذلك حتى يمكن مسايرة بيانات الإحصاء العام عن السكان . أما تقرير مصلحة السجون فقد بدأ تقسيماته بالنسبة إلى السن وقت الايداع بعشرين سنة فاقل .

مشكلة اجرام الاحداث وحجمها :

أمامنا الآن وفقا لاحكام التشريع المصرى بالنسبة للأحداث بعض أفعال تشكل جرائم فى قانون العقوبات ، وأخرى يخشى منها أن توصل إلى السلوك الاجرامى وهى الواردة فى قانون الاحداث المشردين والجرائم أمرها معروف

أما أحوال التشرد كما جاءت فى القانون فهى وجود الحدث فى حالة من الاحوال الآتية : التسول ، ممارسة جمع أعقاب السجاير وغيرها من الفضلات والمهملات ، القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الاخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال ، مخالطة المتشردين والمشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة وسوء السلوك والمروق من سلطة الآب أو من فى حكمه عدم وجود محل اقامة مستقر والمبيت فى الطرقات ، عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين وعوامل تشرد الاحداث هى فى أساسها دراسة اجتماعية - لا يتسع لها المجال هنا وإن كنا نسلم بأن التشرد قد يقود إلى طريق الجريمة .

وإذا كنا نقصر موضوعنا على عوامل الاجرام عند الاحداث ، فانه ينبغى ابتداء أن نتعرف حجم المشكلة . إننا لو رجعنا إلى الاحصاءات التى تتناول جرائم الاحداث ، لوجدنا أن هذه الجرائم على نوعين أما عمدية أو غير عمدية والنوع الأخير ليس من الخطورة التى تدعو لبحثه ، وتلحق بها من الجــرائم العمدية جرائم المخالفات أما الجرائم العمدية فهى بدورها - بعد استبعاد المخالفات على نوعين الجنايات والجنح . والجنايات لم تصل ارقامها بعد ما يجعلها مشكلة خطيرة ، ولا إتجاهاتها تدل على ذلك . وقد سبق لنا إيضاح هذا عند استعراض ما تكشف عنه الاحصاءات من عوامل الاجرام فى مصر . أما الجنح فإن الكثرة العددية فيها لجرائم الضرب وتأتى بعدها جريمة السرقة . وجريمة الضرب فى سن الاحداث أمر يتوقع دائما ، ويمكن اعتبارها من الجرائم التى ترتكب بطريق الصدفة وحى ظروف الساعة . وهى جريمة طبيعية فيما بين صغار السن لما يثور بينهم من خلافات صغيرة ثم تكبر ، حتى فى مجتمــع اللعب الخاص بهم . وعلى هذا الاساس فان جريمة الضرب لا تشكل فى نظرنا مشكلة تستحق الاستقلال بالبحث

ويتبقى بعد هذا جريمة السرقة ، وهى فى غاية الأهمية والتى تتطلب بحوثا خاصة فى العناية بها . وتبدو أهميتها من الكثرة العددية التى تقع فيها جريمة السرقة ، ولأن هذه الجريمة إن بدأت فى سن مبكرة ففيها إحتمال العودة إلى الإجرام ، ثم إن هذه الجريمة قد يؤدى الحكم فيها إلى إيداع الصغير السجن ، حيث يجد مجتمع الجريمة بما قد لا يقومه وإنما يخرج منه أشد إتقانا للإجرام .

إذن تكاد تنحصر المشكلة الأساسية لإجرام الأحداث من حيث الحجم فى جريمة السرقة . وإن كان هناك بعض الجرائم الأخرى ذات الأهمية ، ومن هذا القبيل الإتجار بالمخدرات وجرائم الدعارة . على إننا إذا كنا قد قصرنا المشكلة عند جريمة السرقة إستنادا إلى الاحصاءات الجنائية ، إلا أنه ينبغى التنبيه إلى أمرين :

١ - إن هناك نوعا من الإجرام له ذاتية خاصة ولم يشكل أى مشكلة بعد ، وهو إجرام الأحداث فى الريف . فطبيعة الحياة فى القرية المصرية تبعد فى غالبية الاحوال الأحداث من طريق الجريمة ، نظرا لأن ظروف الحياة التى توصل إلى الإجرام فى المدينة تنتفى فى القرية ، ونظرا للترابط العائلى بين سكانها . هذا فضلا عن أن الجرائم التى تقع من الأحداث فى الريف يجرى نظرها وتسوية ضررها وفقا لعادات وتقاليد عرفية ، ومن ثم لا يدرك شىء من أمر الجريمة .

٢ - وقد سبقت لنا الإشارة إلى ما فى الإحصاءات الجنائية من أرقام مظلمة أو أرقام مجهولة ، وهذه أشد ظهورا بالنسبة لاجرام الأحداث فالأمر الملاحظ فى الأوساط الاجتماعية المصرية هو السكوت عن الابلاغ لجانب كبير من جرائم الأحداث ، يدفع إلى ذلك أسباب عديدة ، ومن بينها سوء حالة الحدث ، رأفة المجنى عليه ، قلة الضرر الناشىء عن الجريمة ، توقيع العقاب الفورى على الحدث ، تداخل الجمهور لتخليص الحدث من قبضة المجنى عليه .

ومع هـذا نستطيع القول بأن حجم مشكلة إجرام الاحـداث لم تصل عندنا ـ ولا فى بلاد الشرق ـ إلى الخطورة التى وصلت اليها فى غيرنا من الدول .

تقسيم عوامل اجرام الاحداث :

إذا أردنا أن نقسم عوامل إجرام الأحـداث إلى عدة أقسام فاننا نتبع فى هذا التطور الطبيعى لوجود الحدث فى المجتمع، دون أن نتناول عوامل الاجرام المتصلة بشخصـه كحالته الصحية أو العقلية ، لأنه يتصل فيها بغيره من المجـرمين الكبار . وعوامل إجرام الأحداث قـد توجد فى الأسرة وهى المجتمـع الأول الذى يوجد فيه عادة ، ومن بعدها المدرسة ، وقد ينتقل بعد المدرسة إلى مجتمع العمل ، أو قد يصله مباشرة . وهو فى كل دور قد يؤثر فيه مجتمع الطريق .

١ ـ الاســـرة :

لاينازع أحـــد فى خطورة الدور الذى تلعبه الاسرة فى تربية الحـدث وتنشئته . فمنذ الخطوات الاولى التى يخطوها الطفل فى الحياة يجد نفسه كقاعدة عامة فى مجتمع الأسرة الصغيرة . فيتأثر به بشكل قد يحدد طريق حياته فى مستقبل أيامه . حتى إن التعديل فى تلك الانطباعات لن يكون بالأمر اليسير . وهذه المسألة لاتحتاج الى تدليل أو بيان نلحظها كل يوم اذا ما أدرنا البصر فيما حولنا .

هذا التأثير القوى للأسرة كما قد يكون فى سبيل الصلاح قد يكون فى طريق الجناح ، ومن هذا نشأ التفكير فى أن بعض عوامل جناح الاحداث قد يكون منشؤها دخل الأسرة وقد بدأت الدراسات تتجه الى هـــذه الخلية الصغيرة للمجتمع ، تبحث فى خلالها عما يعتبر من عوامل الجناح . ولكننا نبادر الى القول بأنه رغم تعدد الدراسات الخاصة بجناح الاحداث فى الدول الاجنبية وقلتها فى مصر ، فانها ليست قاطعة لسببين ، السبب الأول ما لاحظناه من أن العـامل

الواحد الذى يدرس فى جناح الاحداث توصل دراسته الى نتائج متعارضة ، فاذا كانت بعض الابحاث تعتد بعامل معين وأنه ذو أثر فعال فى الجناح، فهناك من الأبحاث ما لا يجد لذلك العامل أى أثر . لعل المرجع فى هذا هو عدم الاتفاق على الوسيلة التى تتخذ كمقياس لاختبار عامل معين كمؤثر فى الجناح . والسبب الآخر هو أن المعلومات التى توصل اليها مختلف الدراسات لا يطمئن الى صحتها من المصادر التى استقيت منها بسبب عدم التعاون مع الباحثين للخشية من كشف الحقائق أمامهم أو استهانة بهم ، ولقد أشارت بعض الابحاث فى مصر الى أنها قابلت فعلا تلك الصعوبات .

ورغم هذا فإنه لا يمكن أن نتوقف عن الدراسة والبحث ، فالدراسات التى تتصل بالانسان والمجتمع الذى يعيش فيه تحتاج الى صبر وأناة ، ويحتاج الامر أحيانا الى سنوات عديدة ، لاسيما مع حداثة البحث فى تلك المجالات، فكل تقدم علمى رهين بمتابعة الدراسة .

وهناك عوامل عديدة تتصل بالأسرة قد يكون لهـــا دخل اذا ما تضافرت مع غيرها من العوامل فى جناح الحدث نتناولها فيما يلى :

١ ـ الأسرة كنموذج للسلوك :

لكل أسرة تقاليدها وعاداتها وأنماط من السلوك تسير عليها فى داخلها . وفى هذا قد تختلف أسرة عن أخرى مهما قربت المسافة بينهما . وهـذا هو أحد آثار المدنية الحديثة والفردية التى تسيطر عليها. أما فيما مضى - وهو الأمر الذى ما يزال ملحوظا فى القرى - فقد كانت هناك رابطة تجمع بين العائلات وتجعل قيمها وتقاليدها واحدة ، وكل فرد فيها مسئول عن رعايتها والمحافظة عليها .

وأول نماذج السلوك التى يلقاها الطفل فى حياته هو ما يسير عليه الوالدان . فالصغير الذى لم يتم نضجه أو تكتمل مداركه اذا ماواجهته صعوبات الحياة

فليس أمامه فى طريق مواجهتها إلا مارآه من والديه . وهو من ناحية أخرى بحكم غريزة التقليد الفطرية يقتدى الطفل بالأمثلة التى يشاهدها . وعلى هذا إذا كانت النماذج السلوكية للوالدين من المواقف التى تعتبر معادية للاجرام، فان الحدث سوف يقتدى بها وتتأصل فيه فى غالب الأحوال، إلا إذا تدخلت عوامل أخرى تغير هذا السير الطبيعى للأمور .

ولكن قد تكون المواقف السلوكية للوالدين من غير المواقف الحميدة ، ومن ثم فانها سوف ينطبع فى ذاكرة الحدث ويعتبرها من التصرفات الطبيعية فيما قد يواجهه من أمور الحيـــاة . فالولد مثلا فى مثل هذه الأسرة قد يكون موقفه إزاء العمل الإجرامى فى صورة من ثلاثة ، إما أن سلوكه هو إجراميا ، أى أنه منغمس فى الجريمة. ومن ثم فهو قدوة للصغير. وقد يخلق هو السلوك الاجرامى فى ولده ، وإن لم يرتكب هو الجريمة ، فيدفعه مثلا إلى السرقة ، أو كما يحدث غالبا يتخذه أداة فى توزيع المخدرات ، وهو فى هذا يعتمد على صغر سن إبنه وما فى قلوب الناس من عاطفة نحو الصغير والتغاضى عما يقع منه . والصورة الأخيرة فيها يقع من الحدث مايعد سلوكا إجراميا فلا يتخذ الأب من جانبه موقفا إيجابيا ، كما إذا شاهد معه مالا لا يعرف مصدره ولم يعن بتحرى حقيقة الأمر ، أو علم بأنه قدسرقه فيسكت عن فعله .

على أنه من ناحية أخرى قد تصدر من الأب تصرفات لا أخلاقية ، فتكون نموذجا للصغير ، ومن هذا القبيل معاقرة الخمر ، ولعب القمار ، وتسفيه المواقف الأخلاقية وعدم إحترام الفرائض الدينية سواء بعدم أدائها أو باظهار السخرية ممن يلتزم بها

ولقد كشف البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن جرائم السرقة عند الأحداث عن الأمور التالية :-

(١) أن ٢٦٢ من آباء الأحداث المتهمين وبدلائهم (٥ ،٤٤ ٪) يقومون بتأدية فريضة الصلاة بانتظام ، ٥٥ منهم (٩،٣ ٪) صلاتهم غير منتظمة ، و١٨٤ أبا وبديل أب لا يصلون (٣١،٣) ، وتعذر الحصول على بيانات من ٨٨ منهم (١٤،٩ ٪). وأن ٢ حدثا يؤدون فريضة الصلاة بانتظام (٣،٤ ٪)، و٢١ حدثا (٣،٦ ٪) يصلون بغير إنتظام ، ٤٢٣ حدثا (١٧،٨ ٪) لا يصلون ، ولم يحصل على بيانات عن ١٢٥ حدثا ١،٢ ٪) .

(٢) أن ٣٢٧ أبا وبديل أب (٥٥،٥ ٪) يهتمون بأداء فريضة الصيام ، و١٠٠ منهم (٦٨،٣ ٪) لا يصومون ، و ٥ (٨،٥ ٪) يصومون أحيانا ، وتعذر الحصول على بيانات من (١٧،٧ ٪) منهم. أما الأحداث فان ٣٠٩ منهم (٥٢،٥ ٪) لا يؤدون فريضة الصيام ، و٧٢ حدثا (١٢،٤ ٪) يؤدى هذه الفريضة و ٤٤ حدثا يصومون أحيانا (٥ ٪) ولم يحصل على بيانات فى شأن ٦ حدثا (٢٧،٦ ٪) .

(٣) أن ٣٠٧ من آباء الاحداث وبدلائهم (٥٢،١ ٪) لا يعاقبون أبناءهم على عدم تأدية الفرائض الدينية ، حين أن ١٩ منهم (٥ ، ٢ و ٣ ٪) يعاقبون أبناءهم على ذلك . ولم يدل ٢٦٣ منهم (٤٤،٧ ٪) بهذا البيان .

(٤) وبالنسبة لموقف أولياء الأمور من إرتكاب الاحداث لجرائمهم تبين أن ٧٥٧ أبا (٣٢،٣ ٪) و١٧٦ أما (٢٤،٥ ٪) ينكرون صلة الحدث بالجريمة . كما اتضح أن ٩٣ أبا (١٧،٩ ٪) و ٩٣ أما (١٧،٢ ٪) يبدون أسفهم وإستنكارهم لارتكاب الجريمة ، وأن . أبا (١٣،٥ ٪) و ٥١ أما (١٠ ٪) كانوا غير مكترثين ، وأن خمسة آباء (٩ و ٪) وثلاث أمهات (٦ و ٪) كانوا يشجعون على إرتكاب الجريمة .

ب ـ السلوك التربوى للأسرة :

ونعنى بهذا ما يسير عليه الوالدان من قواعد فى تربية الصغير ، لما قد يسفر عنه السبيل المتبع من إحتمال للانحراف . إننا لو نظرنا إلى الأسرة المصرية لوجدنا أن تربية الصغير تكاد تسير على تقاليد يتلقاها الخلف عن السلف ، وهى إن دخل عليها بعض التعديل فهو الذى يقتضيه تطور الحياة المدنية . ويرجع هذا إلى قلة الكتب التى تتناول أسلوب معاملة الطفل ، ثم قلة من يقرأ هذه الكتب ، ثم ندرة من يتبع ما جاء بها . والتصرف بإزاء الصغير يكون دائما وحى الساعة .

ومن أهم العوامل المؤثرة فى السلوك التربوى هو جهل أحد الوالدين ، ولا نعنى بهذا الجهل بالقراءة والكتابة ـ أى الأمية ـ وإنما عدم العلم والاحساس بأن من شأن بعض التصرفات ـ التى سنعرض لها فيما بعد ـ أن تكون عاملا فى الانحراف . فالأمية فى حد ذاتها لا تصم أى الوالدين بعيب الجهل بأصول التربية ، ويكفى للتدليل على هذا القول بأن مصر أنجبت كثيراً من رجالاتها على مر التاريخ لآباء وامهات ولو أنهم من الآميين إلا أن فيهم من السليقة والخبرة المتوارثة وغريزة الأبوة والأمومة ما يجعلهم يحسنون تربية أبنائهم أى احسان .

وصور الجهل فى السلوك التربوى عديدة ، فيها من القسوة الشديدة ، واللين المتناهى والإهمال وعدم التسوية بين الأبناء .

فالقسوة الشديدة التى لا مبرر لها من بين عوامل الانحراف ، فالصغير فى سنه المبكر كالعجينة اللينة التى يسهل تشكيلها وتنقصه تجارب الحياة ، ولذا فإحتمال وقوع الخطأ منه كبير . وهنا يتحدد موقف الأب أو الام منه . ويكون بالارشاد والتوجيه ، فان قوبل بالقسوة فلن يكون هذا سبيل إصلاحه ؛ وهو يعمل على التخلص منها بإخفاء أخطائه التي قد تؤدي إلى إنحرافه ، وقد تؤدى إلى هروبه

من المنزل . ويستوى فى مصدر تلك القسوة الأب أو الام . وملفات المحاكم تحوى نماذج عديدة لما نقول .

واللين المتناهى يقابل القسوة الشديدة ، فالتربية بالنسبة إلى الصغير تحتاج إلى نوع من الحزم ، فالتغاضى عن أخطائه أو التهوين من أمرها قد يكون من شأنه استمرار الصغير فى سلوك يؤدى إلى انحرافه ، إذ لم يستشعر يوما بما فيه من مخالفة لنواميس المجتمع . وقد يرجع اللين لأسباب عديدة ، كالطفل الذى يولد لأبوين فى سن متأخرة أو يكون إبنا وحيداً ، أو يفقد أحد والديه أو كليهما فى ظروف أليمة .

وقد يكون الإهمال بدوره من عوامل الإنحراف ، لأن معناه إفتقاد الصغير للرعاية والتوجيه ، فهو يسفر عن انعدام الرقابة على السلوك . يستوى فى هذا ما يجرى داخل المنزل ، أو العلم بما يتعلق بحياة الصغير خارجه . واهمال الصغير يحدث فى حالات تقصر الام فيها اهتمامها بنفسها وبمتعها ، كما لا يفكر الأب الا فى حياته الخاصة . وقد يؤدى انصراف الأب والأم عن تربية الصغير الى تركه فى أيدى الخدم ، حيث يتلقى صوراً من السلوك اللا أخلاقى نتيجة لما هم فيه من جهل بما يؤدى الى انحراف الصغير .

وهناك صورة أخرى تنتج عن الجهل التربوى هى التفرقة بين الأبناء اذا ما تعددوا . ففى بعض الأحيان قد يؤدى اختلاف معاملة الابناء الى حقد من جانب بعضهم تجاه البعض الآخر ، وهو شعور اذا ما عززته عوامل أخرى قد تؤدى بالحدث الى الإنحراف . وكلما كانت التفرقة صارخة كان احتمال الانحراف أكبر . والتفرقة بين الأبناء قد تحدث بتفضيل الإبن الأول أو الإبن الاخير ، أو الإبن الوحيد مع أخوات بنات أو البنت الوحيدة مع أخوة بنين . وقد يصل هذا التفضيل الى مرحلة من التدليل خطيرة ، وفيها تستجاب رغبات الإبن

المفضل بصفة دائمة بما يصور له سهولة الوصول إلى كل أمر يبتغيه في شئون الحياة ، فإذا ما ووجه بحقائقها صدمته ولم يستطع مجابهتها فينحرف عن الطريق السوى وهو أيضا ما يحصل بالنسبة إلى الإبن الوحيد .

وفيما يلى بيان للأسلوب العام للأب والأم في تربية الأحداث . حسبما جاء في بحث السرقة عند الأحداث ، والذى يبين منه أن أكبر نسبة بين الأحداث في معاملتهم هي للتدليل واللين ، ثم الرعاية العادية ، ثم الإهمال .

أسلوب التربية	الأب		الأم	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
تدليل ولين	١٣٣	٢٥ر٦	٢	٤٠
رعاية عادية	١٠٢	٢١ر٥	١٢٢	٢٣ر٩
حزم وشدة	٨٦	١٦ر٥	٤٧	٩ر٢
إهمال	٧٠	١٣ر٥	٦٣	٢ر٣
تذبذب بين الشدة واللين	٢٠	٢ر٥	١٧	٣ر٣
غير مبين	٩٢	١٧ر٧	٥٧	١١ر٠

وأما الإحصاء الآخر مصر فقد كان في سنة ١٩٥١ عن دراسة مقارنة لحالات ٨٠٠ حدث جانح ومشرد من الجنسين ، وحالات ٨٠٠ حدث آخرين من غير الجانحين والمشردين كمجموعة ضابطة .

أسلوب الاب فى التربية

طبيعة الاسلوب	أسر الجانحين		أسر غير الجانحين	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
متساهل	٣١٨	٣٩ر٨	٣٥٩	٤٤ر٦
قاس	٢٠٩	٢٦ر١	٦٢	٧ر٨
عادى	١٩١	٢٥ر٩	٣٠١	٣٧ر٦
غير مبين	٨٢	١٠ر١	٧٨	٩ر٨

أسلوب الام فى التربية

طبيعة الاسلوب	أسر الجانحين		أسر غير الجانحين	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
متساهل	٤٠٩	٥١ر١	٥٦٩	٧١ر١
قاس	٨١	١٠ر١	٢٣	٢ر٩
عادى	٢١٠	٢٦ر٣	١٦٢	٠ر٣
غير مبين	٠٠	١٢ر٥	٤١	٥ر٧

ويبين من الجدولين آنفى البيان أن أعلى نسبة فى أسر الجانحين هى لأسلوب التساهل يليها الأب القاسى ثم الأم العادية .

أما بالنسبة للمستوى السلوكى للأسرة ، فإن البحث آنف البيان عن ٨٠٠ من الجانحين و ٨٠٠ من غير الجانحين قد أورد جدولا عن صلة بعض العادات التى يأخذ بها الآباء باتجاه الأبناء إلى الجريمة ، وبين منه أن نسبة الجلوس بالمقاهى

وتعاطى الحشيش والأفيون وشرب الخمور أعلى فى أسر الجانحين عنها فى أسر غير الجانحين .

الطائفة والنسبة المئوية		العادات					
		التدخين	المقاهى	الحشيش	الافيون	الخمور	غير مبين
أسر الجانحين	العدد	٦٢٢	٥٩٠	٦٥	٢٧	٢٤	١٠٠
	النسبة المئوية	٧٧ر٨	٧ر٣	٨ر١	٤ر٣	٣	٠ر١٢
أسر غير الجانحين	العدد	٦٠٣	٥١٧	٣١	١٤	١٤	١١٧
	النسبة المئوية	٧٥ر٤	٦٤ر٦	٤	٨ر١	٨ر١	١٤ر٦

(ﺣ) الظروف الاقتصادية :

سبق أن عرضنا للظروف الاقتصادية بوجه عام باعتبارها عاملا من عوامل الاجرام ، ونحن نعرض لها بالنسبة إلى الاسرة على وجه الخصوص. فلاشك فى أن المقدرة الاقتصادية للأسرة تكون سببا فى تحديد كثير من العوامل المؤثرة والتى قد تؤدى إلى إجرام الاحداث .

وأول ما يتأثر بالظروف الاقتصادية هو المسكن الذى يقيم فيه الحدث ، ذلك أن رب البيت يتخير المكان فى الحى الذى تتماشى إقتصادياته مع موارده. فهناك من الاحياء ما يحتاج - لطبيعته الخاصة - إلى مستوى معين من الدخل ، وكلما إنخفضت مقدرة الاب المالية كلما بعد عن مثل تلك الاحياء . ولهذا فإننا نجد كثيرا من تجمعات المساكن التى يقطنها أفراد مهنة واحدة كالباعة الجائلين لاسيما ما يكون منها فى أطراف المدن .

ولا تقتصر المقدرة الاقتصادية على التحكم فى إختيار الحى، بل فى مدى صلاحية المكان للسكنى من ناحية ضيقه وإتساعه وكونه صحيا من عدمه . وهذا له أكبر الأثر فى إستقرار الصغير داخل المسكن أو الثورة عليه والهرب منه إلى الطريق، لاسيما فى أوقات الفراغ . ولعلنا نلحظ هذا فى إنطلاق الأحداث فى كثير من الأحياء إلى الشوارع فى تجمعات لقتل الوقت، وهى فى ذاتها قد تكون بؤرة لتكون جرثومة الإجرام . وقد يزيد من خطورة مسألة السن هذه إزدحام المنزل بكثير من الأولاد ، لاسيما إن كان فيهم إخوة غير أشقاء ، أو من غير الأخوة .

هذا والضيق الاقتصادى نفسه قد يكون عاملا من عوامل الجناح ، فالأسرة الصغيرة حينما تكون محدودة الاحتياجات ، وقد يكون لها من إيرادها مايكفيها ، ولكنها بمرور الوقت ووجود الأولاد قد يقصر الإيراد عن الوفاء بالضرورات، ويشعر الأولاد بالحرمان الذى تزداد وطأته برؤية ماهم محرومين منه بأيدى غيرهم . لاسيما مع ما تؤدى إليه المدنية الحديثة من تطلعات إلى مختلف أنواع المتعة . هذا الحرمان قد يسوق أحيانا ـ ولا نقول دواما ـ إلى محاولة تعويضه بتصرفات منحرفة أبرزها السرقة .

ومن البحث الخاص بجرائم السرقة عند الأحداث تبينت الحقائق التالية :

١ ـ أعلى نسبة من أسر الأحداث المتهمين تعيش فى غرفة واحدة ، ١٧١ أسرة (٤٦ ٪) ، وتقل هذه النسبة كلما زاد عدد الغرف. ولا تزيد نسبة أسر الإحداث التى تشغل أربع غرف فأكثر على (٢٫٧ ٪) .

٢ ـ أن غالبية مساكن الأحداث المتهمين تضاء بالكيروسين ٦٠ (٦١٫١ ٪) بينما توجد نسبة أقل تضاء بالكهرباء ٦٩ (٢٨٫٧ ٪)

٣ ـ أن ٢٥٤ أسرة (٤١٫١ ٪) تستخدم فى حصولها على الماء اللازم لها حنفيات خاصة ، وأن ٢٤٢ أسرة (٤١٫١ ٪) تستخدم الحنفيات العامة . وأن ٢٩ أسرة (٤٫٩ ٪) تستخدم الطلمبات .

٤ - أن ٢٦١ مسكنا (٤٤،٣ ٪) تعتمد فى تصريف المياه الزائدة عن حاجتها على المجارى العمومية، وأن ٢٢٠ أسرة (٢٧،١ ٪) تعتمد على الخزانات الخاصة، وأن ٥٥ مسكنا (٩،٢) لا تعتمد فى تصريف المياه على المجارى العمومية ولا توجد بها خزانات خاصة .

٥ - أن ٢٧٢ مسكنا (٤٦،٢ ٪) غير صالحة للسكنى أى آيلة للسقوط و٢٠٣ مسكنا تعتبر صالحة للسكنى (٣٤،٤ ٪) .

٦ - أن الحالة الاقتصادية لأسر الأحداث المتهمين فى مستوى منخفض جدا .

(د) **الحالة الأسرية** .

نقصد بالحالة الأسرية العلاقات بين الزوجين من ناحية التفاهم أو سيطرة أحدهما على الآخر ، بما يدخل فى هذا من أثر التعليم ، وكذلك مدى إستقرار الزوجين فى المنزل نتيجة للبحث عن مورد للمعيشة ، ثم أخيرا الحالة الزواجية للأب والأم .

الأصل فى الزواج أنه يبنى على أساس من التفاهم والمشاركة الوجدانية ، فيتعاون الزوجان فى بناء الأسرة وتربية الأولاد تربية صالحة . وفى بعض الاحيان يدب الخلاف بين الزوجين ويشتد ، وهو أمر لابد أن ينعكس أثره على الصغار ، وأشد أثاره خطورة هو ميل أحد الأبناء بعاطفته نحو أحد الطرفين الأب أو الأم ، وقد لا يستطيع أن يكشف عن مشاعره هذه بصورة صريحة ، فتنعكس فى صورة أعمال تمثل إنحرافا يقود إلى الجريمة . وكلما إشتد الخلاف بين الزوجين كلما فقد المسكن هدوءه ، بما يجعله غير صالح لتربية الأبناء فيلجأون إلى الطريق إلتماسا للهدوء وبعدا عن المشاكل بما يترتب على هذا من مخاطر . وقد يرجع إنتفاء الهدوء فى المسكن إلى ضعف أحد الزوجين إزاء الآخر . على أن أحد الطرفين - لاسيما إذا كان الأب - يعطى أمثلة للأولاد فتطبعهم بأحد الصورتين

الضعف أو التحكم ، هو أمر لا تحمل عواقبه ولا شك أن للتعليم أثره فى أن يسود الاستقرار والهدوء فى المنزل ، على أنَّ هذا لا يعنى أن الجهل من أسباب الشقاء العائلى ، إنما المراد هو أن التعليم يساعد على التغلب على المصاعب والمشاكل لاستفحال أمرها . وهذا لا ينفى وجود الخلافات الخطيرة حتى مع أعلى درجات التعليم .

وقد تبين من بحث جرائم السرقة عند الاحداث أن أكثر الآباء . والامهات أميون ، فقد تبين أن ٢٢١ أبا (٤٢,٥ ٪) أميا وأن ٢٨٠ أما (٩٣,٠٪) أمية. كما تبين أن ١٠٣ أبا (١٩,٨ ٪) يعرفون مبادىء القراءة والكتابة ، فى حين أن ٢٢ أما (٤,٣ ٪) تعرفن القراءة والكتابة . أما فى حالة من يجيد القراءة والكتابة فقد اتضح أن ١٢ أبا (٢,٣ ٪) يجيدون القراءة والكتابة ، وأن أميين فقط (٤,٠ ٪) يجيدان القراءة والكتابة . كما أتضح أن نسبة الاميين فى حالة بديلى الآب وبديلات الأم أعلى بكثير من نسبة من يعرفون مبادىء القراءة والكتابة ، وممن يجيدون القراءة والكتابة .

ومن الأمور الملحوظة فى حياتنا أن الحياة الإقتصادية أضطرت كلا من الآب والأم إلى الانطلاق فى سبيل الحياة كسبا للعيش . ويترتب على هذا أن يفقد الطفل الرعاية الأسرية له ويترك فى بعض الأحيان فى مجتمع الطريق لدى بعض الجيرة وهذا ما يحدث غالبا فى الطبقات الفقيرة وفى المناطق السكنية للعمال. بل حتى بعد عودة الوالدين من العمل لا يكون لديهما من الجهد أو الوقت الكافى الذى يرعيان فيه الصغير وهذه المسألة وإن لم تكن — فى علمنا موضوعا لدراسة خاصة فى مصر ، فأنها بدأت فى الظهور لا سيما فى المدن الكبيرة التى يتركز فيها اجرام الأحداث . ومما يلحق بهذا غياب أحد الوالدين أو كليهما لفترة طويلة فى سبيل العيش .

وأخيرا فإن الحالة الزواجية هي من بين مشاكلنا الاجتماعية غير المذكورة ، وتشهد محاكم الأحوال الشخصية صورا عديدة منها ، وهي المشاكل التي تنشأ إما من وفاة أحد الوالدين أو هما معا ، أو الانفصال بينهما بالطلاق ، ثم حياة أحد الزوجين مع بديل الأب والام . ولا يحتاج الأمر للافاضة فيما قد يترتب على الحالة الزواجية في الصور آنفة البيان من أن إضطراب في حياة الإحداث يقودهم بطريق أو بآخر الى مسالك الاجرام . ونقتصر هنا على إيراد ثلاثة جداول من بحث السرقة عن الأحداث .

توزيع الأب والأم ونسبهم المئوية حسب الحالة الزواجية

الحالة الزواجية	الأب		الأم	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
متزوج	٢٩٨	٥٥ر٧	٢٩٠	٥٦ر٨
مطلق	٥٦	١٠ر٧	٥٦	١١
ارمل	٣٧	٧ر٣	٤٤	٨ر٦
غير مبين	١٣٧	٢٦ر٤	١٢٠	٢٣ر٦

توزيع آباء الاحداث ونسبهم المئوية حسب عدد الزوجات

عدد مرات الزواج	الأب	
	العدد	النسبة المئوية
لا يوجد	٤٠	٧ر٧
زوجة واحدة	١٠	٧ر٧
زوجتان	٢٠	٥ر٨
ثلاث زوجات	٢	ر٤
غير مبين	٣٨	٧ر٢

توزيع الأب والأم ونسبهم المئوية حسب مرات زواجهم

عدد مرات الزواج	الأب		الأم	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
مرة واحدة	٢٨٩	٥٥،٦	١٤٦	٦٧،٨
مرتان	١٤٠	٢٦،٩	١٢٠	٢٣،٥
ثلاث مرات	٤٣	٨٠٣	٢٢	٤،٥
أربع مرات	٢٢	٤،٢	—	—
خمس مرات	٦	١،٢	٤	،٨
ست مرات فأكثر	٩	١،٧	—	—
غير مبين	١	٢،١	١٧	،٤

٢ ـ المدرسة :

إن من الأمور البديهية حاليا أن للتعليم أثره البالغ فى الإرتفاع بالمستوى الفكرى والثقافى للإنسان ، ويساعد على تكوين شخصيته المستقلة وعلى حسن تقديره للأمور . فالجهل يقصر فى مدارك الإنسان ويجعله أسلس قيادا لإنفعالاته الغريزية دون نظر متمعن إلى عواقب الأمور . ولسنا فى حاجة إلى تأييد ذلك فالإحصاءات الجنائية ـ سواء فى مصر أو فى الخارج ـ تكشف من أن النسبة الغالبة من المجرمين ـ أحداثا وبالغين ـ هى للأميين ولمن لا يحسنون القراءة والكتابة . والتعليم له دوره الهام فى خط سير الإجرام فمن شأنه خلق نماذج للسلوك المعادى للإجرام ، وعلى الأقل توفير الجو العام نحو إحترام القانون والإحساس بأن الالتزام بأحكامه فيه خير المجتمع . وعلى العكس من هذا نرى فى مناطق الجهل نماذج من السلوك الإجرامى تخلق شعورا فى الجماعة بعدم إحترام القانون ،

ما لم يكن هذا بمخالفة أحكامه فبالأقل عـــدم الاهتمام بها واتخـاذ موقف سلبي بازائها .

وفى بحث السرقة عند الأحداث تبين أن ١٦٧ حدثا (٢٨،٣ ./.) تلقوا تعليما أوليا ، و ٣٥ حدثا (٦ ./.) تعليما إبتدائيا ، و ٣١ حدثا (٥،٣ ./.) تعليما إعداديا، و ٣٥٢ حدثا (٦٠ ./.) لم يتعلم ، ٣ أحـداث (٥ ./.) لم يتبين حالتهم . وهو أمر يكشف بجلاء عن أن إنعدام التعليم له إرتباط وثيق بالإجرام ، وأنه كلما إرتفع المستوى التعليمى كلما قلت نسبة الإجرام .

ومن أولى الجماعات المنظمة التى ينضم إليها الطفل فى خارج منزله فى السنوات الأولى من حياته هى المدرسية . وإذا كان الصغير يجـد فى المنزل نماذج سلوكية محدودة ، فإنه فى مجتمع المدرسة الجديد يلتقى بنماذج عديدة متآلفة أو متنافرة ، وهو فى حداثته يجد نفسه بإزاء تلك النماذج ولا بد أن يختار بعضا منها سواء بمجرد دافع التقليد أو إنسياقا فى تيار الجماعة . ومع هذا قد يعينه غيره فى عملية الإختيار . وتأتى إثر هذا أهم مشاكل التربية السلوكية وهى تحديد دور كل من البيت والمدرسة فى تربية الصغير فهل يقع العبء كله على البيت على أساس أنه أكثر إلتصاقا بالصغير وتبعا أكبر إمكانية فى تهذيبه وتعويده على نماذج سلوكية قويمة ، لا سيما وأن مجتمع الأسرة أصغر بعد مجتمع المدرسة . أو يقع العبء كله على المدرسة ، حيث يمضى فيها الطفل وقتا طويلا من يومه ونشاطه ويكون محلا لمراقبة سلوكه وتقويمه عند الضرورة .

وهذه المشكلة ليست فى الواقع من المشاكل الحديثة ، بل إنهـا تزداد تعقيداً بسبب ظروف عديدة ، وليس هذا مجال البحث فيها ، وإنما ما يمكن أن يقال فى هذا الصدد هو أن قصر الواجب على البيت وحده أو على المدرسة وحدها أمر غير مقبول ، وإنما الخير فى المعاونة بينهما فى تعرف عيوب الصغير التى يحتمل أن تؤدى

إلى إنحرافه والعمل معا على تنأيته عنها .

وإذا إنتقلنا إلى الواقع فى مصر نجد أن هذه المسألة قد إستلفتت أنظار المسئولين والباحثين، وكانت محلا لدراسات عديدة . ولعلها بدأت بتعرف أسباب ضعف المستوى العلمى بين طلاب المدارس ، ولكن تلك الإسباب تحمل فى طياتها بعض عوامل الانحراف ، ولقد سبق أن أشرنا إلى مدى إرتباط درجة التعليم بالمستوى السلوكى للفرد .

ونحن ننتقى أبرز المشاكل المدرسية التى قد يكون لها بعض الأثر فى ظهور العوامل المساعدة على الإجرام وأول هذه المشاكل هو الازدحام الشديد لقاعات الدرس حيث أصبحت تحوى أكثر من ضعف العدد المفروض لها ، بما أسفر عن إنعدام رقابة المدرس وإشرافه على كل التلاميذ ، وتبعا صعوبة تقدير المستوى العلمى أو معرفة أسبابه لإمكان العمل على ملافاتها فى وقت مبكر ونكاد نجد أن إنتباه المدرس ينصرف إلى القلة النابهة وحدها .

ومن الحقائق الماثلة فى المجتمع الراهن فقدان العلاقة الأبوية التى يفترض أن تقوم عادة بين المدرس والتلميذ . ومن أجلها أطلق على المدرس الأب الروحى. فالمدرس بما يفتحه أمام التلميذ ومن آفاق العلم والمعرفة يحتل فى نفسه مكانة خاصة، تبقى قائمة مشبعة بالتوقير والإحترام مهما إمتد الزمن . وينظر التلميذ إلى مدرسة وكأنه يملك مفاتيح أسرار الكون كلها ، فيكون محلا لثقته ، ويحاول أن يحتذيه فى كثير من تصرفاته السلوكية . هذه الرابطة الأدبية العميقة لا نكون مبالغين إذا قلنا إننا قد إفتقدناها ، وخطورة الأمر أنها تترك الصغير فى فراغ يحاول هو أن يملأه بنماذج سلوكية قد تكون غير قويمة .

ولعل هذه الظاهرة هى التى بعثت فكرة إيجاد المشرفين الإجتماعيين بالمدارس ليكونوا أقرب صلة بالأولاد لتعرف مشاكلهم ومحاولة حلها ، ولو إقتضى الأمر

دراسة إجتماعية خاصة لحالة الأسرة . وهذه التجربة لم يتيسر تقويمها بعد . ولعل المرجع فى هذا قلة عدد المشرفين الإجتماعيين المدربين ، ثم عدم توافر الثقة الكافية بين التلميذ والمشرف إلى الدرجة التى تمكن الأخير من النجاح فى مهمته ، ومن هنا يتضح مدى أهمية الدور الذى يتعين أن يباشره المنزل فى مراقبة الحدث وتوجيهه .

ومشكلة أوقات الفراغ وكيفية شغلها وان بدت مشكلة إجتماعية إلا أنها فى حقيقة الأمر قد تؤدى إلى كثير من عوامل الانحراف ، سواء فى هذا وقت الفراغ فى المدرسة أو بعد الدراسة ، لأن هناك واجبا يقع أيضاً جزء منه على المدرسة فى الصورة الأخيرة . فبحكم غريزة الجماعة الموجودة فى كل فرد ، إن لم يكن هناك ما يشغله شخصيا ، فإنه ينضم إلى غيره من الأفراد ، وتتكون الجماعات الصغيرة التى قد تحوى فيما بينها نماذج سلوكية منحرفة . وهذه النماذج سريعة الإنتقال بالعدوى لاسيما بسبب ما قد تحتويه من عنصر المجازفة والتشويق . ومع مرور الوقت يألف الصغير مع الجماعة التى إنضم إليها ويجد نفسه مرتبطا بها إرتباطا وثيقا لا يستطيع منه فكاكا . وتبدأ مظاهر الإنحراف فى العادة بعدم المواظبة على الدراسة ، ثم تأتى بعد هـذا مرحلة الهرب من المدرسة ، والنتيجة الطبيعية لهذا هو الفشل فى الدراسة . وبعد هذا لا طريق إلا الانحراف والجـريمة .

وفى بحث السرقة عند الأحداث تبين أن ٣٠٢ حدثا ألحقوا بالمدارس : لم يستقر منهم بالمدرسة سواء بتركها أو بالهرب منها ١٥٩ حدثا أى نحـو ٦٤ ٪ . وأن من بين ٨٠ حدث إتضح أن ٥٤ حـدثا (٦٧٫٥ ٪) منهم كانوا يتغيبون كثيراً من المدرسة ، وأن ١٥ حدثا (١٨٫٧ ٪) كانوا مواظبين على الدراسة ، وأن ١١ حدثا (١٣٫٧ ٪ كانوا يتأخرون دائماً فى الصباح . ومن

بين ٢٦ حدثا إتضح أن ثمانية أحداث (٢٢٪) كانت مشكلاتهم موجهة إلى مدرس المدرسة ، وأن ١٨ حدثا (٨٧٪) لم تكن لديهم هذه المشكلات . وأن من بين ٥٥ حدثا ، إتضح أن ٢٩ حدثا (٥٢٫٧٪) كان لديهم مشكلات واضحة مع زملائهم التلاميذ بالمدرسة ، وأن ٢٦ حدثا (٤٧٫٣٪) لم تتضح هذه المشكلات لديهم .

وهناك من نواحى النقص الاخرى فى المدرسة ما له دخل من قريب أو بعيد فى عوامل الانحراف إلى الاجرام منها ضعف شخصية الطالب ، وعدم توافر إمكانيات الحياة الاجتماعية بالمدرسة ، والنقص فى الهوايات اللازمة ، وإنعدام التكيف النفسى والاجتماعى للتلميذ مع المدرسة ، وعدم ملاءمة المناهج الدراسية .

٣ — مجتمع العمل

قد لا يمر الصغير بمرحلة المدرسة وإنما ينتقل من البيت إلى العمل مباشرة لاسباب فى الاسرة التى تحتاج إقتصاديا إلى دخل الصغير . وقد يمضى الحدث فترة فى المدرسة ثم لا يتم تعليمه لسبب أو آخر ويلحق بأحد الأعمال وفى مقر العمل يلتقى الحدث بأفراد عديدين ، لهم نماذج سلوكية متنوعة ومجتمع العمل يختلف فى ظروفه عن مجتمع المدرسة ، فالاخير يحوى أفرادا متقاربى السن والسلوك ، أما فى العمل فيلتقى الصغير والكبير والنموذج الحسن إلى جواره السيء . وإذا كانت المدرسة تهتم بالناحية السلوكية ، فان رب العمل لا يعنى إلا بالناحية النظامية ، ولا يعنيه بالسلوك إلا ماله تأثير فى سير العمل .

والتجمعات المنتظمة التى تفرضها طبيعة مجتمع العمل لها أثر كبير فى النماذج السلوكية التى يتخيرها الفرد ، سواء أكانت إجرامية أو معادية للاجرام ، فهناك المزاملة فى الذهاب إلى العمل والعودة منه ، وفى قضاء أوقات الراحات وأحيانا

فى فترات العمل ذاتها . وقد تفرض ظروف العمل على الحدث أن يكون على صلة بأفراد معينين لاخيار لهم فى انتقائهم . ومن هنا قد تبدأ بذور الجريمة فى الإثبات ويتصل بها الحدث متأثراً بغريزة الجماعة ، دون أن توجد نماذج أخرى معادية للاجرام تساعده على عوامل الاجرام .

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن رب العمل فى التجمعات العمالية الصغيرة ـ كورش إصلاح السيارات ـ يعتبر بمثابة الاب فى رعاية الصغير وتعليمه ولذلك فإن من تصرفاته ما قد يكون لها من الاثر العميق فى نفس الصغير ما يدفع به إلى سلوك سبيل الجريمة ، فالقسوة الشديدة التى لا مبرر لها قد تدفع بالحدث إلى السرقة بوصفها نوعا من العدوان يقابل الإيذاء الذى يقع عليه .

ولعلنا نجد مصداقا لهذا فى بحث السرقة عند الاحداث فى جدول توزيعهم ونسبتهم المئوية حسب المهنة الملتحق بها الحدث قبل اتهامه ، وأخذنا فى تصورنا الواقع العملى الحقيقة هذه المهن . فلقد كان بيان الاحداث تنازلياعلى الوجه التالى: لا يعمل ١١٨ (٢٠ ٪) ، تلميذ ٨ (١٤٫٥ ٪) ، خدمة بالمنازل . (٩٫٧ ٪) ، صبى ميكانيكى ٣ (٥٫٠ ٪) صبى أحذية ١ (٣٠٥ ٪) ، صبى مكوجى ١٧ (٢٫٩ ٪) ، جامع مهملات ١٧ (٢٫٩ ٪) ، صبى قهوجى ٦ (٢٫٧ ٪) .

٤ ـ مجتمع الطريق :

يقصد بمجتمع الطريق كل مكان لتجمع الاحداث خارج نطاق المنزل أو المدرسة أو محل العمل ، ومن هذا القبيل الشارع والسينما والمقاهى والحدائق العامة . واجتماع الحدث مع غيره من الرفقاء أمر تدفع إليه الغريزة على أن الدوافع إليه تختلف من حالة إلى أخرى ، فهى ترجع إلى المنزل أو إلى المدرسة أو لقضاء أوقات الفراغ . فلقد سبق أن عرضنا للمنزل وقلنا إن الظروف الاقتصادية للاسرة قد تضطرها إلى الإقامة فى مسكن ضيق أو غير صحى يدفع

بالأولاد إلى قضاء أكبر فترة ممكنة من الوقت فى خارجه . وكذلك فان عدم الاستقرار النفسى أو العاطفى للحدث يوصل إلى تلك النتيجة ، لأى سبب من الأسباب التى سبق بيانها كقسوة الأب ، أو الخلافات الزوجية ، أو ما يحدث بين الأبناء لاسيما إن كانوا غير أشقاء . ووقت الفراغ بدوره مالم ينظم تنظيما إجتماعيا لا محل لشغله إلا بالبقاء فى الطريق مع بعض الرفاق .

ويؤدى انطلاق الحدث إلى الطريق إلى اجتماعه بغيره سواء من كان فى سنه أو يكبره أو يصغره ، فتتكون الجماعات القصيرة ، وتشكيل أفراد هذه الجماعات يفرضها الواقع لأن أفرادها من المساكن القريبة، وإذن تكاد تتكون من التجمعات الحتمية بحكم الجيرة ولاشك فى أن أفراد تلك الجماعات تحوى نماذج سلوكية مختلفة تتقارب حتى لتكاد تتحد مع مرور الوقت . والحدث فى المجموعة يتأثر أو يؤثر فيها حسب قوة شخصيته ومدى الاستعداد المهيء له . ولما كان السلوك المعادى للقانون يشجع علية التجمع فضلا عن بريقه فإن احتمال انزلاق بعض جماعات مجتمع الطريق إلى الجريمة أمر متوقع . وقد لوحظ فى دراسات وحالات عديدة أن أغلب الجرائم التى يرتكبها الأحداث يشارك فيها أكثر من واحد .

وقد إتضح من بحث السرعة عند الأحداث أن ٤٤ حدثا (٧٥،٧٪) لهم رفاق من الأحداث ، وأن ٥٨ حدثا (٩،٨٪) ليس لهم رفاق ، وتعذر الحصول على بيانات من ٩١ حدثا (١٥،٠٥٪). كما تبين أن ٤٢٠ حدثا (٩٥،٠٪) كانوا يتخذون رفاقهم من نفس الجنس ، وأن خمسة أحداث (١،١ ٪) كان أصدقائهم من الجنس الآخر . كما اتضح أن ٢٨٦ حدثا (٤٢،٣٪) كانوا يصادقون رفاقا أكبر منهم سنا ، وأن ١٨٠ حدثا (٤٠،١٪) كان رفاقهم من نفس السن. وأن ٧٤ حدثا (١٦،٨٪) كان رفاقهم أصغر منهم سنا . وقد تبين أيضا أن أكثر

الأماكن التى يقضى فيها الأحداث أوقات الفراغ هى الشارع أو الحارة (٥٦،٩٪) ، ثم السينما (١٠،٨٪) . وأخيرا فان ٦٨ حدثا كانوا يدخنون السجاير ، و ٨٥ حدثا كانوا يمارسون لعب القمار .

وهناك نوع من تجمعات الطريق أطلق عليه لفظ العصابة ، وهو ما يعنى فى مفهوم مجتمعنا إرتباط بين عدة أشخاص على نوع من السلوك الإجرامى . ويقال إن منشأ العصابة يقع غالبا على نواصى الطرق حيث يتجمع الأولاد لقضاء أوقات الفراغ ، وفيها يتبادل الأفراد الأحاديث بما قد ينقل صورا من النماذج الإجرامية يتأثر بها البعض ، لاسيما وأن التجمع فى حد ذاته يولد الشعور بالقوة الذى يغرى بارتكاب بعض الاعتداءات البسيطة التى تكبر مع الزمن . والاحساس بالقوة يولد شعور المباهاة الذى يؤدى إلى الاحتكاك بين مختلف تجمعات الطريق ، ويصل الأمر أحيانا إلى اعتداءات خطيرة .

وقد يقف الأمر عند هذا الحد ، أو يتطور تحت تأثير تجمع عوامل مختلفة إلى ارتكاب أفعال إجرامية . فيبدأ الاحداث فى الظهور بمظهر الرجال ، فيقلدونهم فى التدخين ثم تناول الخمور وأخيرا تعاطى المواد المخدرة ، فاذا ما إنزلقوا إلى هذا الطريق وأعوزتهم النقود أخذوا فى البحث عنها ولو عن طريق الجريمة . وهم أحيانا يتأثرون بما يرونه من وسائل الترفيه ، وما تغريهم به صور المتعة . وظاهرة عصابة الاحداث وإن وصلت إلى درجة خطيرة فى بعض البلاد الاجنبية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية — فهى رغم ظهور بوادر لها فى مصر ، إلا أنه لم يستفحل أمرها بعد ، مما يوجب الالتفات اليها مبكرا لمواجهتها .

ثالثاً

عوامل الاجرام فى البيئة

يتناول علماء الأجرام دراسة البيئة وأثرها على الفرد ولاسيما فى توافر بعض عوامل الاجرام وهذا أمر منطقى لأن الانسان فى المجتمع الذى يوجد فيه لا يستطيع أن يعيش منعزلا ، فهو بحكم الغريزة الاجتماعية فيه يتصل بغيره — ولاسيما من هم على شاكلته — وتتكون من تلك الصلات السمات والتقاليد التى تسيطر على المجتمع. وكما أن لكل مجتمع نواميسه وتقاليده ، فكذلك الشأن بالنسبة إلى الجريمة فلها مجتمعها وتقاليدها .

ولقد بحث علماء الاجرام الاجانب علاقة البيئة بالاجرام فى أبحاث مستفيضة لاشك فى أنها تفتح كثيراً من الآفاق ونقاط البحث ، ولكنهم بحكم طبيعة الأمور تناولوا الأمر وأمام باصرتهم بيئتهم الخاصة ، وحتى من ضمن بحثه دراسات مقارنة — بين أوروبا وأمريكا — فان مجال البحث ليس غريبا للتقارب بين طبيعة تلك البيئات . فالجريمة عبارة عن نتيجة تفاعل عوامل عديدة تختلف مكان إلى آخر باختلاف المجتمعات ، وتعرف حقيقتها ودراستها لمكافحتها يقتضى الاعتداد بواقع الأمر فى الجماعة . ومحاولة إعمال نتائج أبحاث معينة لبلد معين دون إعتداد بالفوارق الأساسية بين البلدين ، يكون بمثابة زرع بذرة فى تربة غير صالحة لها .

وشملت دراسات علماء الغرب حول البيئة صورة الاجرام فى الريف وفى الحضر، مع العناية بتحديد مواقع تلك الأماكن من الدولة وبيان صور الأجرام فيها وأوجه الاختلاف ، وعوامل هذا الاختلاف ، وحجم الأجرام وخطورته فى المدن الصغيرة منها والكبيرة وبيان الفارق بين الإثنين . وكان تركيز الدراسات يدور حول نسبة الإجرام بالنسبة إلى تعداد السكان . أما مشكلة الاجرام فى المدن الكبيرة فكانت معقدة ، حيث لوحظ وجود مناطق خاصة ذات ثقافة

إجرامية عالية ، لاسيما فى أطراف المدن ، وبالقرب من المناطق الصناعية وحيث يستقر المهاجرون . كما تبين وجود تنوع فى صور الاجرام حسب موقعه من المدينة .

هذا عن البلاد الأجنبية ، أما عن مصر فالأمر فى نظرنا جد مختلف ، فهناك فارق كبير بين البيئة عندها وعندهم . فنحن ما نزال ـ رغم تعدد بعض الصناعات نعتمد أساسا على الثروة الزراعيـة فى حين أن الصناعات متقدمة لديهم بدرجـة مذهلة . ومشاكل البيئة عندنا تغير تلك التى عندهم . وإذا رجعنا إلى تقدير السكان عندنا حتى نهاية عام ١٩٧١ بأرقام تقريبية لوجـدنا أن القاهرة تزيد على خمسة ملايين ، كما تزيد الاسكندرية على المليونين ، وبعد هذا لاتوجد مدن كبيرة بهذه الضخامة . فليس لدينا إلا المدن الصغيرة والقرى فى الريف ، ولكل تقاليده وطبيعته الخاصة ، ولذا ففى رأينا أن دراسة علاقة البيئـة بالاجرام بالنسبة إلى مصر ، تقتضى التعرض للاجرام فى الريف وللاجرام فى المدن .

ويقول علماء الاجرام فى الغرب إن الفوارق بين الاجرام فى الريف والاجرام فى الحضر ، سوف تقـل بمرور الأيام ، وذلك بسبب تقدم المدنية فى الحيـاة الحديثة ، فسهولة المواصلات بين البلاد وإنتشار وسائل الاعلام ، كل هذا له أثره فى العلاقات بين الناس ، وتبعا فى الاجرام . على أن هذا إن كان فيه بعض الحقيقة ، إلا أن هذا التغيير الذى يراد به أن يصل إلى التقارب ، يحتاج ـ فى مصر بالذات ـ إلى أجيال عدة . ويرجع هذا إلى أن العماد الأساسى لغالبية الشعب فى عمله هو الزراعة ، وهذه مسألة خلقتها الطبيعية ولن تغيرها الأيام . والفـلاحون نشأوا وتربوا على تقاليد جذورها تمتد إلى آلاف السنين وليس من اليسير تغييرها ، ومهما إمتدت وسائل المدنيـة إلى أقصى القرى فإن تغيير النفس البشرية هو المطلوب . هذا ولا ينبغى لنا أن ننسى حقيقة الجهل المتفشى بين الفلاحين والذي هو من بين عوامل عيوبنا الاجتماعية .

وآية مانذهب إليه هو ما كشفت عنه الاحصاءات الجنائية بوضوح ، حيث تبين أن الجرائم الدموية التى يعتدى فيها على الأشخاص تتمثل فى الريف فى العشرينات والثلاثينيات والاربعينيات والسبعينيات ، والجرائم التى يكون موضوعها المال ويراد منها الكسب هى سمة إجرام المدينة ، وهذا ما نتعرض له فيما يأتى .

سمات الاجرام فى الريف والمدن :

إن الحياة فى القرية المصرية تختلف عن الحياة فى المدينة إختلافا كليا ، ويرجع هذا فى أساسه إلى إختلاف تكوين كل منهما . فالقرية المصرية مازالت إلى اليوم يسيطر على العلاقات بين أفرادها مبدأ التعاون وذلك بسبب الترابط الوثيق بين عائلاتها والمصالح المشتركة التى تجمعهم وطبيعة الحياة التى يعيشونها . ولعلنا نلحظ هذا فى تضافر أبناء القرية نحو أى خطب يقع بواحد منهم . أما فى المدينة فالأمر على خلاف ذلك ، حيث تسيطر النزعة الفردية على العلاقات بين أفرادها ، وتقل الصلات حتى بين أفراد العائلة الواحدة ، وكلما إتسع العمران وزادت مشاغل الناس فى المدينة كلما وهنت العلاقات والاتصالات . هذا من ناحية ، وإلى جوارها يقوم الجهل أو التعليم كعامل هام فى التفرقة ، فلا شك فى أن نسبة الجهل التى تسود مجتمع القرية أكبر بكثير من نسبتها فى المدينة . ومن أجل هذا كانت هناك سمات تميز إجرام الريف عن إجرام المدن .

١ ـ إن طبيعة الإجرام فى الريف تختلف عنه فى المدينة ، فالأول تحركه العلاقات الشخصية بينما الآخر تدفعه العوامل المادية . فى القرية نادراً ما يكون الدافع إلى الإجرام هو الكسب المادى ، وذلك بسبب التضامن بين أفرادها بما لايجعل للحاجة الملحة وجود ، ولأن الفلاح بطبيعته قانع صابر يرضيه أقل القليل . وعلى هذا فان الإجرام فى الريف تدفعه عوامل أخرى تجعل موضوعه

دائما الأشخاص ، كالقتل والضرب ، وهو وإن وقع فى بعض الأحوال على المال فلا يكون الهدف منه التكسب المادى .

وفى المدينة - حيث لا روابط ولا تقاليد - يكون الصراع على كسب العيش ولا يجد قوت يومه من لا يعمل ، فإن أعوزه المال فقد يلجأ إلى الجريمة وهدفه الحصول عليه . وتدفعه المغريات الشديدة فى المدينة وسائر وسائل المتعة إلى طلب المزيد من المال ، ولهذا تكثر الجرائم ضد الآداب والنظام .

وإذا كانت عواصم المحافظات فى مصر تدخل فى حدود المدينة ويطلق عليها البندر أو القسم ، وكانت البلاد الريفية المحيطة بها يطلق عليها بلاد المركز ، فان الاحصاءات تبين لنا سمة طبيعة الإجرام فى الريف والمدن .

ويبين من الجداول التالية أن جنايات القتل والشروع فيه هى فى المراكز دائما - سواء فى الوجه البحرى أم فى الوجه القبلى - أعلى منها فى البنادر ، مع ملاحظة أن الإحصاء الأول خاص بالسنوات من ١٩٢٧ إلى ١٩٣٣ ، بل إن الحد الأدنى دائما للنسبة فى المركز أعلى من الحد الأقصى للنسبة فى البنادر .

وهذه النتيجة ذاتها لم تتغير فى الدراسة التى أجريت عن توزيع الجنايات والجنح فى المناطق الحضرية وغير الحضرية لسنة ١٩٤٧ ⁽¹⁾ .

وهو أيضا ما تبين من بعض الجنايات ومن الجنح فى البنادر والمراكز عن سنة ١٩٧٠ ⁽¹⁾ حسبما ورد فى تقرير وزارة العدل ، وما ورد فى تقرير الأمن العام عن بعض الجنايات فى البنادر والمراكز لسنة ١٩٧١ ⁽¹⁾ .

وهذا ما يكشف لنا بجلاء أن غلبة سمة الإجرام ضد الأشخاص فى الريف ، وغلبة سمة الإجرام المادى فى المدن ما زالت قائمة ، رغم إختلاف سنوات الجداول المشار إليها .

عدد جنايات القتل والشروع فيه فى بعض الجهات
منذ ١٩٢٧ إلى ١٩٣٣ والنسبة لكل مائة الف نفس

اسم الجهة	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	النسبة
بندر طنطا	٨	١٥	٦	٦	٦	٤	٧	٠٤ر٠ — ١٦ر٠
مركز طنطا	٤٩	٥١	٥٠	٥٠	٥٣	٥١	٦٣	٢٣ر — ٢٨ر
بندر الفيوم	٨	٤	١٢	٦	٩	٦	٩	٠٧ر — ٢٣ر
مركز الفيوم	٣٦	١٥	٣٨	٥٣	٤٨	٥١	٥١	٢١ر — ٠٩ر
بندر أسيوط	٧	٦	١١	٦	١٢	٧	١٠	١٢ر — ١٩ر
مركز أسيوط	٣٥	٣٤	٢١	٤١	٣٥	٢٣	٣١	٢٣ر — ٤٢ر

جدول يبين ما يخص كل مائة من السكان من جرائم الجنايات
موزعة حسب المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية فى مصر
سنة ١٩٤٧

نوع الجرائم	المناطق الحضرية	المناطق غيرالحضرية	القطر كله
قتل وشروع	١١ر٢٨	١٧ر٥٠	١٥ر ٣
ضرب لموت	٠ر٩٦	١ر٦١	١ر٢٩
ضرب لعاهة	٧ر٥٠	٨ر٥٠	٧ر٩٥
سرقة وشروع	٨ر٨٦	٦ر٢٠	٦ر٦٥
حريق وإتلاف وتسمم ماشية	٢ر٨٣	٥ر٩٢	٤ر٩٤
فسق وهتك عرض	٣ر٧٢	٠ر٦٥	١ر٤٠
رشوة وتزوير واختلاس	٩ر٣٤	١ر٩٥	٣ر٧٣
عود	٨ر٧٠	١ر٤٧	٣ر٢٣

جدول ببيان ما يخص كل مائة ألف من السكان من جرائم الجنح
موزعة حسب المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية فى مصر سنة ١٩٤٧

نوع الجرائم	المناطق الحضرية	المناطق غيرالحضرية	القطر كله
تزوير	٣ر٨٦	٢ر٨٠	٢ر٩٧
هتك عرض وفعل فاضح	ر٥٦	ر٣٧	١ر٢٨
سرقة	١٠٢٤ر٥٦	١٩٩ر ٧	٣٩٨ر٤١
نصب وخيانة أمانة	١٣٩ر٢٦	٧٠ر٥٩	١٥ر٢٥
تسميم مواشى	ر٥٠	١ر١١	ر٩٢
إتلاف مزروعات	١ر٩٤	١٧ر٤٣	١٢ر٩٤
رشوة	١٤٥ر٧٢	١٥ر٥٨	٤٧ر٥٦
تشرد	٤ر٤٦	٠ر٧٥	١ر٦٥

بيان ببعض جنايات البنادر والمراكز عام ١٩٧٠

المركز أو البندر	قتل وشروع	ضرب لموت	ضرب لعاهة	سرقة وشروع	حريق	رشوة	فسق وهتك عرض	اختلاس	عود	مخدرات
بندر دمنهور	٧	—	٦	١	—	—	٣	١١	٤	٦٣
مركز «	٧	٢	٤	٣	—	—	—	٣	—	٤
بندر بنها	١	—	٤	٢	—	—	٢	٨	٨	١٠
مركز «	٧	—	١	٢	٣	—	—	١	—	٧
بندر طنطا	٦	٤	١١	٣	—	١	٢	٦	٢	٤٨
مركز «	٩	٤	١٥	٢	١	—	—	٤	—	٢٨
بندر شبين الكوم	—	١	—	—	—	—	١	٣	٦	١١
مركز « «	٣	—	٦	—	١	—	١	—	٩	٦
بندر كفر الشيخ	٥	—	١	—	—	—	—	—	—	١١
مركز « «	٢	٣	٤	—	١	١	—	٢	—	٣
بندر الزقازيق	٤	١	٧	١	١	٢	٢	١٧	١	٦١
مركز «	٤	—	٧	٤	٢	—	١	١	—	٤٠
بندر المنصورة	٢	١	—	٣	١	١	١	٣	١	٤٤
مركز «	٢	٢	٧	—	—	—	١	—	—	٢٦
بندر دمياط	—	١	٢	١	—	—	—	٧	١	٢٦
مركز «	٣	١	١	١	٥	—	٠	—	٢	٢٦
بندر بني سويف	٦	—	٦	—	—	—	—	—	—	٧
مركز « «	٤	—	٢	—	—	—	—	—	١	٢
بندر الفيوم	٦	—	٢	—	١	—	٢	٢	٣	٢٦
مركز «	١١	—	٦	٢	—	—	١	—	—	٤
بندر المنيا	٩	٣	٦	٢	—	٤	٢	١٧	—	٢٩
مركز «	١٢	٤	٦	—	—	—	—	٢	—	١٥
بندر أسيوط	١٠	٥	١٠	—	—	١	١	٤	—	٣٩
مركز «	٣٣	٥	٣	٢	—	—	—	—	—	١٠٢
بندر سوهاج	١	—	٣	—	—	—	١	٢	—	١٩
مركز «	١٠	٦	١٩	٢	—	—	—	—	١	٢١
بندر قنا	٦	—	١٠	—	—	—	—	—	—	١١
مركز «	٨	—	٨	١	—	—	—	—	—	٦
البنادر	٦٣	١٦	٦٨	١٣	٣	٩	٧	٨٠	١٦	٤٠٥
المراكز	١١٥	٢٧	٨٩	١٩	١٣	٢	٩	١٣	٥	٢٠٠

بيان بعض الجنح بالبنادر والمراكز سنة ١٩٧٠

المركز أو البندر	تزوير	نصب وخيانة أمانة	هتك عرض وفعل فاضح	سرقة	تسميم ماشية	اتلاف مزروعات	تشرد
بندر دمنهور	٣	١,٠٢	١٠	٣٩٨	٦	١,٤	١,٤
مركز دمنهور	١	١,٠٧٠	٣	١٧٨	—	١٣	٦
بندر بنها	٤	٧٠	—	٣٢٤	—	—	١٢
مركز بنها	—	٦٣	—	١٦٠	—	٢٩	—
بندر طنطا	—	٤٧٠	—	١,٠٧١	٣	١	٧١
مركز طنطا	—	١٦٩	—	١٢٤	١	٢٠	٥
بندر شبين الكوم	٨	٧٥	٢	١٠٨	—	—	٥
مركز شبين الكوم	—	١٠٧	١	٥٩	—	٤٧	١,١
بندر كفر الشيخ	٣	١٨١	—	١٧١	—	٢,٥	٣٨
مركز كفر الشيخ	—	٢,١٣٠	٣	١٠٢	—	—	٤
بندر الزقازيق	١٦	٣٢٣	٣٥,١	٨٩١	—	١	٧٠
مركز الزقازيق	—	٢٠٠	١	٢٠٨	٢	٢٧	٢,٨
بندر المنصورة	٢٢	٩٦٠	١	٤٨١	—	٢	٣٩
مركز المنصورة	١	٧٨٨	—	٦٢	—	—	١,٦
بندر دمياط	—	٨٢٢	١	٢٧١	—	١	٤٤
مركز دمياط	—	٢١٢	١	١٨٠	—	٢٣	١,٠
بندر بني سويف	٥	١,٥٧	١٥	١٢٢	—	١	—
مركز بني سويف	—	٤٢٢	—	٣٩	—	—	٢,٦
بندر الفيوم	١٢	٣٨٣	—	٢٥٥	—	—	١٢,٠٧
مركز الفيوم	١	٨١٩	—	١٣٢	—	١٦	١,٥
بندر المنيا	٨	٢٢٨	١,٠	٤٢٦	—	—	١,٠٨
مركز المنيا	—	٢١٠٠	—	٧٩	—	—	١,٦
بندر أسيوط	١١	٣٤٢	٩	٤١٦	٢	٧	١,٢١
مركز اسيوط	١	١٢٣٥	—	٦٦	—	١٣	—
بندر سوهاج	١٨	٢٠٧	—	٢٢٩	—	—	٥
مركز سوهاج	١	٢٠٤٩	١	٩٠	١	١	٣
بندر قنا	—	١٥٥	—	١٢٨	—	—	٢
مركز قنا	—	١٧٨٩	—	٦٤	—	—	—

يلاحظ بالنسبة لهذا الجدول أن جريمة خيانة الأمانة تدخل فيها جريمة تبديد المحجوزات المنتشرة فى الريف ، ولعل هذا ما يبرر إرتفاع أرقام جرائم النصب وخيانة الأمانة في المراكز .

جدول بعض الجنايات التى وقعت فى الاقسام والمراكز

لبعض المحافظات سنة ١٩٧١

المركز أو البندر	قتل وشروع	سرقة وشروع	حريق عمد
مركز دمياط	١	—	٣
قسم دمياط	١	—	—
مركز بنها	٦	—	١
قسم بنها	—	١	—
مركز المنصورة	٤	١	—
قسم المنصورة	١	—	٣
مركز الزقازيق	٦	—	—
قسم الزقازيق	٤	١	—
مركز دمنهور	٦	٢	١
قسم دمنهور	١	—	١
مركز طنطا	٣	٢	٢
قسم طنطا	٣	٢	—
مركز كفر الشيخ	٤	—	—
قسم كفر الشيخ	—	—	—
مركز شبين الكوم	٦	—	—
قسم شبين الكوم	—	—	—
مركز الجيزة	٥	—	—
قسم الجيزة	٧	٥	٢
مركز بنى سويف	٢	١	—
قسم بنى سويف	١٠	—	١
مركز الفيوم	١٣	—	—
قسم الفيوم	٥	١	—
مركز المنيا	٥	١	—
قسم المنيا	٢	—	—
مركز اسيوط	٤٠	٣	—
قسم أسيوط	٦	١	—
مركز سوهاج	٧	—	—
قسم سوهاج	١	—	—
مركز قنا	١٦	١	—
قسم قنا	٣	—	—
المركز	١٢٤	١١	٧
القسم	٤٣	١١	٤

٢ ـ ويبين الجدول التالى ما يتميز به إجرام المدن الكبيرة من الطابع المادى، عن غيره من المدن أو الريف ، ويتضمن جنايات تزيف المسكوكات وتزوير الأوراق المالية (بنكنوت) والرشوة والاختلاس سنة ١٩٧١ . وسوف نضم محافظات الوجه البحرى فى مجموعة ، ومحافظات الوجه القبلى فى مجموعة .

الجهات	التزييف	تزوير أوراق مالية	رشوة	اختلاس
القاهرة	١	٧	٤٩	١٥٧
الاسكندرية	١	١	١٧	٤٥
الوجه البحرى	—	١	٢٩	٨٦
الوجه القبلى	١	١	٣٣	٦٥

هذا وتكشف الإحصاءات ـ بسبب المادية التى تطغى فى حياة المدينة ـ والامكانيات المتاحة لذلك عن إزدياد مضطرد فى جنايات الرشوة والإختلاس .

٣ ـ وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التى تتعلق بالآداب العامة . فالحياة فى المدينة الكبيرة بما فيها من مغريات تجعل هذه الجرائم أكثر وقوعا فيها ، أما فى الريف فنظرا للتقاليد المرعية يكاد يكون وقوع تلك الجرائم قاصرا على عواصم المحافظات ، وهو فى الوجه القبلى أقل عدداً منه فى الوجه البحرى . كما يبين فى الجدول التالى من إحصاء الأمن العام لسنة ١٩٥٢

الجهات	منازل الدعارة السرية	تحريض على الفسق من النساء	معاكسة بالطريق من الشبان	القوادون	جرائم فنادق وبنسيونات	جرائم محال عامة	ألعاب قمار	مراهنات سباق الخيل	مطبوعات مخلة بالآداب	الزنا	الفعل العلني الفاضح	المتسولون
القاهرة	١٢٣	٣٧٦	١٢٢٢	٤٩	٨٦	٤٨	١٣٠	٢٣	١	٦	٢١	٣٠١
الاسكندرية	٣١	١٢٩٦	—	٧	٥٤	١٥	١٠	١٠	١	—	—	١٧
الوجه البحري	٩	١٦٦	٣	—	٣	٧	٣٢	—	—	—	—	٢٣٥
« القبلي	١٦	٥٩	—	—	١	٨	٣٣	—	—	—	٦	١٩١

٤ - ونظراً للتقاليد الخلقية الموجودة فى الريف نجد أن نسبة قتل الأطفال مجهولى النسب إلى مجموع جنايات القتل لكل محافظة مرتفعة فى القاهرة والاسكندرية ودمياط والجيزة ومنخفضة فى باقى المحافظات . فالنسبة فى القاهرة سنة ١٩٧١ هى ٣٣٪ والاسكندرية ١٤٪ ودمياط ١٣٪ والجيزة ١١ر١١٪ والبحيرة ٣ر٩٪ والغربية ٦ر٥٪ ، والدقهلية ٨ر٢٪ والقليوبية وأسيوط ٢ر٢٪ ، وبنى سويف ٨ر١٪ ، وقنا ٩ر٪ وقد لوحظ أن أسوان ٤ر١٥٪ ولكن يرجع هذا إلى قلة جنايات القتل ذاتها اذ هي ١١ ، وجنايات قتل الاطفال إثنان فقط .

٥ - ويترتب علي التضامن الأسرى الموجود فى الريف أن هناك بعض الجرائم لا توجد فى القرية إلا نادراً ، وتتركز في المدينة - ويبين هذا من قضايا التشرد ومن إجرام الأحداث .

فالشخص المتشرد قانونا هو من ليست لديه وسيلة مشروعة للتعيش ، وفى الريف لا نتصور جريمة التشرد إلا فيما ندر ، فالأعمال الزراعية كثيرة وتستوعب كل الأيدى العاملة لاسيما بعد هجرة الكثير منها إلى المدينة . أما التشرد فى المدن - لاسيما الكبيرة منها - فهو أمر عادى ، وقد يكون هذا نتيجة للهجرة إلى المدينة جريا وراء كسب أكبر وعيش أفضل ثم مواجهة لصعوبات البحث عن العمل فالتعطل فالتشرد . وآية ما نقول الجدول التالي :

قضايا التشرد لسنة ١٩٧١

المحافظة	عدد القضايا	المحافظة	عدد القضايا	المحافظة	عدد القضايا
القاهرة	٢٥٣٠	البحيرة	٥	الفيوم	[illegible]
الاسكندرية	٢٠٤٠	الغربية	٨	المنيا	١
دمياط	٢	كفر الشيخ	٢	أسيوط	١
الدقهلية	١٨	الجيزة	٥٨٣	قنا	١٠١
الشرقية	١	بنى سويف	٢٣	أسوان	٢

وكذلك الشأن بالنسبة لاجرام الأحداث ، فالروابط العائلية فى الريف تجعل إنحراف الحدث وسيره فى تيار الجريمة أمرا بعيد الاحتمال لأن شئون الحياة يتولاها الكبار الذين يجعلون تصرفات الصغار تحت إشرافهم . ويبين هذا أيضا من الجدول المقارن التالى :

بعض جنح الأحداث التى وقعت سنة ١٩٧١

القسم أو المركز	سرقة	إتلاف	ضرب
قسم المنصورة	٣٦	١	٧٢
مركز «	—	—	٢٨
قسم الجيزة	١٣	٧	١٦
مركز «	٦	١	
قسم المنيا	٢٥	—	٣٢
مركز «	٢	—	٩

وأخيرا نورد ما جاء بتقرير الأمن العام لسنة ١٩٦٢ عن ظاهرة الاجرام في مصر .

١ — إن محافظات المدن تتميز عن غيرها بانحصار الظواهر الإجرامية في جنايات التهديد والإختلاس والرشـــوة وتزوير الأوراق الرسمية وتزييف المسكوكات وتزوير الأوراق المالية وهتك العرض .

٢ — إن محافظات الوجه البحري تنحصر الظواهر الإجرامية التي تتميز بها في جنايات الضرب المحدث عاهة والحريق العمد وإتلاف المزروعات ، يضاف إليها جنايات القتل في محافظتي الشرقية والقليوبيـة وجنايات السرقة في محافظة الشرقية وحدها .

٣ — إن محافظات الوجه القبلي تنحصر الظواهر الإجرامية التي تتميز بها في جنايات القتل العمد والضرب المحدث عاهة والسرقة والخطف .

وإذا كان تقرير الأمن العام لسنه ١٩٦٢ يشير إلى خطـورة جرائم القتل في الوجه القبلي ، فالحـــال لم تتغير في تقرير سنة ١٩٧١ ، وقد كان كذلك في السنوات ١٩٢٧ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، كما يتبين من الجـدول التالي ، وهـذا من أكبر الأدلة على ما يتميز به الإجرام في الريف عنه في المدن ببلادنا ، لما هو معروف من بطء التقدم الحضاري في بلاد الوجه القبلي والتمسك بالتقاليد .

نسبة جنايات القتل والشروع فيه لكل عشرة آلاف نسبة

فى السنوات ١٩٢٧ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ فى بعض مديريات مصر .

أسم المديرية	١٩٢٧	١٩٣٢	١٩٣٣
القليوبية	٢٫٠٤	٢٫٦٠	٢٫٦٥
البحيرة	١٫٤٢	١٫٤٧	١٫٢٢
الغربية	١٫٤٨	١٫٦٨	١٫٥٩
المنوفية	٢٫٢٣	١٫٣٥	١٫٤٦
الشرقية	١٫٠٧	١٫٤٠	١٫٧٧
الدقهلية	٫٨٧	٫٨٨	٫٨٣
بنى سويف	٢٫٦٧	٣٫٣٤	٢٫٨٦
الفيوم	٣٫١٢	٢٫٦٢	٤٫٠٢
المنيا	٢٫ ٨	٢٫٠٩	٢٫٥٩
أسيوط	٤٫٤٣	٣٫٠٥	٣٫٥٥
جرجا	١٫٦٠	٫٠٢	٢٫٢٢
قنا	٫٨٨	٫٧٧	١٫٤٥

٤ ـ إذا كان إختلاف بيئة القرية عن بيئة المدينة أدى إلى تمييز الأولى بالجرائم ضد الأشخاص ، والأخرى بالجرائم التى تكون غايتها الكسب المادى، فان هناك تفرقة اخرى مترتبة على ذلك هى إختيار الوسيلة المستخدمة فى إرتكاب الجريمة . فجرائم القرية يجرى تنفيذها بوسائل تتسم بالعنف والقسوة وتمثل إنعكاسا لغريزة العدوان البدائية ، فالقتل يتم بالاسلحة النارية على إختلاف

أنواعها ، أو بالآلات الحادة التي يستخدمها الفلاحون أساسا في أعمالهم اليومية كالفأس وما إليها . وهي أيضا تتم غدرا وغيلة دون أن ينتبه اليها المجني عليه سلفا ولا يستطيع لها دفعا . أما الجرائم التي ترتكب في المدينة فلا تحتاج إلى استخدام العنف ، إنما وسيلتها ذكاء المجرم الذي يستغل مختلف الظروف للوصول إلى المال فلا يصدر منه إعتداء على الأشخاص إلا إذا أوصلته وقائع الحال إلى ذلك . وتكشف الاحصاءات الجنائية عن أن غالبية جرائم القتل والشروع فيه تستخدم فيها الأسلحة النارية والآلات الحادة ، في حين أن جرائم القتل تنتشر في المدن والأماكن المزدحمة ، والسرقات من المساكن في غالبيتها جنح وإن لابستها بعض الظروف المشددة كالكسر والتسور .

عوامل الاجرام في الريف :

إن معرفة عوامل الإجرام في الريف توجب بيان الجرائم الغالبة الوقوع فيه ، ومنها يمكن تحديد الدوافع وتبعا للعوامل . لقد أشرنا أكثر من مرة إلى أن أكثر الجرائم وقوعا في الريف هو ما كان موجها ضد الأشخاص ، وهي القتل والشروع فيه والضرب المفضي إلى الموت والضرب الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة ، وتأتي بعدها جرائم إتلاف المزروعات والحريق . ويمكن لنا القول بأن أهم عاملين للاجرام في الريف هما الجهل وسوء الأحوال الإقتصادية .

١ — الجهل :

لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الجهل هو العامل الأساسي للاجرام في الريف ، فقد تبين من الإحصاءات أنه يكاد يكون كل المتهمين تقريبا من الأميين . ولا نعني بهذا أن الجهل يؤدي حتما الى الإجرام ، إنما المراد هو أنه لا يساعد على وجود النماذج المعادية للاجرام . فالفلاح في الريف نتيجة لجهله يعيش أسير

التقاليد والمعتقدات التى أصبحت راسخة فى نفسه ولها قوة أعلى من القانون . وأخطر التقاليد هى عادة الأخذ بالثأر ، وأساس المعتقدات هو هوة الثقة بين الفلاح والأجهزة الحكومية .

ولقد سبق لنا ـ عند الكلام على السلالة ـ أن تناولنا عادة الأخذ بالثأر ، وقلنا إنها مما توارثه المصريون عن العرب . والثأر وإن كان أصلا من عادات العرب إلا أنه أصبح من تقاليد الفلاحين التى يحافظون عليها ولعل من الاسباب التى ساعدت على تأصل هذه العادة قصص البطولة الآخذ بالثأر التى تحكى فى مختلف المناسبات ، وتصور الأمر على أنه واجب مقدس ، يعتبر القعود عنه تقصيرا يتسم بالجبن . ويبقى واجب الأخذ بالثأر قائما مهما إمتد الوقت ، ولو بعد سنوات عديدة ، وله قواعد معروفة فيمن يجب عليه أن ينفذ الثأر ومن يكون ضحية ذلك الثأر . وهم يعتقدون أن روح المجنى عليه لايستقر لها قرار إلا إذا أريق دم الجانى ، ويكون ذلك على يد أهل القتيل ، ومن ثم فلا ينبغى للحكومة أن تتدخل فى الأمر ، لأن الواجب يقع على عاتقهم هم .

ولهذا فان من المسائل التى تستلفت نظر المحققين فى الريف بصدد جرائم القتل والشروع فيه هو إخفاء كل دليل قد يشير إلى الجانى . فالمحقق يؤمن بأن أهل المجنى عليه وباقى أفراد البلدة يعلمون جميعا من القاتل ، ولكن لا يوجه الأولون الإتهام إلى أحد ، ولا يتقدم فرد الادلاء بشهادته أو معلوماته ، والكل يتستر على الجانى ، ولا تمضى فترة من الوقت إلا ويسقط أحد أفراد عائلة الجانى المعلوم للاهالى والمجهول من المحقق ـ قتيلا . وحتى لو فرض وأن إستطاعت السلطات وضع يدها على الجانى ، فان أهل القتيل يتربصون الفرصة المناسبة للانتقام منه أو من أحد ذويه .

وقد ترتب على تمكن عادة الثأر لدى الفلاحين أن وجد فريق من المجرمين الذين إحترفوا الإجرام الإنتقامى ، وعلى وجه الخصوص جرائم القتل . فقد لايوجد من أفراد أسرة القتيل من يتمكن من الأخذ بالثأر ، لصغر السن مثلا ، فتلجأ الأسرة إلى من يقوم عنها بهذا الواجب فى مقابل مبلغ من المال . وهذا بغير جدال أخطر أنواع الإجرام . ولاشك فى أن الجهل هو الذى يوصل إلى هذه الحال ، إذ أبقى كثيرا من المعتقدات سائدة فى أوساط الفلاحين ، الذين يرون أن القتل لاجزاء له إلا القتل، أما أحكام المحاكم دون الاعدام - ولو بالاشغال الشاقة المؤبدة - فانها لاترضى مشاعر أهل المجنى عليه . ومن ناحية أخرى فإن إستخدام الاشقياء يبعد أهل المجنى عليه عن فرص الاتهام ، إذ يستطيعون إعداد دفاعهم سلفا ، كما أن الأشقياء أنفسهم يحترفون إعداد الأدلة المزورة قبل إقدامهم على الجريمة . وآية هذا أن نسبة كبيرة من جنايات القتل والشروع فيه ينتهى فيها الأمر باصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

٢ ـ سوء الأحوال الاقتصادية :

لا نقصد بسوء الأحوال الإقتصادية أن الحاجة تدفع الفلاح إلى إرتكاب الجريمة فى سبيل الحصول على المال، إنما نعنى هنا أن إرتباط الفلاح بقطعة الأرض التى يزرعها وإعتبارها المصدر الوحيد لرزقه والتى تتوقف عليها حياته ، فإنه فى سبيل تلك الأرض والزراعة التى عليها ان يتورع عن إرتكاب أية جريمة ، وفى رأينا أنه لو لم يوجد ذلك التزاحم على الأرض الزراعية المحدودة لقل عـــدد الجرائم التى تقع فى الريف إلى درجة كبيرة .

ولا تدهشنا الاحصاءات إذا كشفت لنا عن أن عددا كبيرا من جرائم القتل والشروع فيه والضرب المفضى إلى الموت أو إلى عاهة ، بل بعض جرائم الاموال

ترجع إلى أسباب إنتقامية . فضيق أفق الفـــلاح وقصر إدراكه للمسائل على حقيقتها ، تجعله يلجأ إلى الجريمة على خطورتها مهما كان السبب تافها . ولهـذا نرى أخطر الجرائم ترتـكب بسبب الخلاف حول الايجار أو حدود الأراضى الزراعية أو تقسيم محصول الأرض الزراعية ، أو دورات الرى .

عوامل الاجرام فى المدينة :

إن تحديد عوامل الإجرام فى المدينة يقتضى تعرف النوع الغالب من الجرائم التى تقع فيها ، ويعنينا على وجه الخصوص الجرائم العمدية . لأن الجرائم غير العمدية كالقتل والإصابة الخطأ والحريق باهمال لا تعتبر من صور الإجرام التى تحتاج لدراسة خاصة لتعرف أسبابها فى سبيل مكافحتهـا . وكذلك من الجرائم العمدية التى تمس الإنسان ما يقع بصفة عارضة لأسبـاب وقتيـة ، وهى جرائم الضرب ، وهذه لا يمـكن التنبؤ بوقوعها سلفا ، وليس نتيجة لسلوك إجـرامى ، وإنما هى نتيجة للاحتكاك اليومى بين الأفراد صغيرهم وكبيرهم . وإذا راجعنـا الاحصاءات الجنائية وجدنا أن أكثر الجرائم وقوعا من الأحداث هى السرقة والتشرد والتسول ، وغالبية الجرائم التى تقع من البالغين هى من أنواع السرقات وجرائم المخدرات . وبناء على هذا يمكننا أن نحدد أهم عوامل الإجرام فى المدينة : إهمال تربية النشىء ، الهجرة والبطالة ، مغريات المدنية ، وسائل الاعلام .

١ ـ اهمال تربية النشىء :

هذا العامل من عوامل الإجرام الخاص بالأحداث قد سبق أن عرضنا له حين الكلام على عوامل إجرام الأحداث . والواقع أن نظرة إلى الإحصاءات الجنائية تكشف عن ضخامة أعداد الأحداث المتهمين فى السرقة ـ ولاسيما النشل والتشرد

والتسول ، وهو ما يمثل ظاهرة إجرامية خطيرة لسببين ، الاول منهما أن هؤلاء الاحداث هم رجال فى الغد وهم من القوى البشرية فى الدولة التى تنبغى المحافظة عليها ، فإذا إنساقوا فى تيـــار الجريمة فى هذه السن الصغيرة فليس من السهل عودتهم منه . والسبب الآخر أن الاحداث الذين يرتكبون جرائم السرقة هم نواة لعصابات السرقة ، وهم من أخطر المجرمين العائدين فى مستقبل الايام . فلقد دلت دراسات عديدة لفئة من المجرمين العائدين على أنهم قد بدأوا إجرامهم فى سن مبكرة .

وإذا كان إهمال تربية النشىء يعتبر عاملا من عوامل الإجرام ، فإن هـذا يعنى أنه لا الأسرة ولا المدرسة ولا الدولة ولا المجتمع يقوم بواجبه إزاء العدد الكبير من المنحرفين على أن أكبر قدر من المسئولية يلقى على كاهل الاسرة ، ذلك أن عليها يقع واجب التنشئة والتوجيه . ولا يمكن أن تكون مشاغل الحياة عذرا مقبولا عن القيام بذلك الواجب . فالرقابة والإشراف هما من أهم الواجبات التى يتوقف على طريق إتخاذها تكوين السلوك لدى الصغير يستوى فى هذا الإجرامى أو المعادى للاجرام . وليس هنا مجال الافاضة فى واجبات الأسرة فى تنشئة الصغير .

وأما دور المدرسة فهو محدود بحكم الازدحام الشديد فى المدارس على ماسبق لنا بيانه . ولعل واجب الدولة والمجتمع على جانب من الأهمية حيث يقوم الإلتزام بتهيئة الجو الصالح للصغير ، لا سيما من ناحية رعايته حينما يفتقد هـذه الرعاية ، أو من ناحية شغل وقت فراغه بالمفيد من الامور .

٢ ـ الهجرة والبطالة :

المدينة دائما لها جاذبية فى مواجهة أهل الريف ، حيث يفترض فيها حياة سهلة

مأواها المتعة والترف إذا ما قورنت بحياة القرية، التي يخيم عليها الفقر والجهل والتأخر ، ويبقى فيها الفلاح فى إنتظار ماتجود به الأرض ، فإن أصابت زراعته آفة فهذا يعنى بالنسبة له أيام كلها شقاء . ولهذا تبقى المدينة فى نظر بعض أهل الريف الأمل المرتقب ، وهو إذ يتناهى إلى علمه ما فى أعمالها من راتب منتظم فى فترات دورية غير معلقة على ظروف خارجة عن الإرادة ، لا يضيع الفرصة التى تواتيه للهجرة إلى المدينة . ولذا بدأت الهجرة من القرى إلى المدن ، وإن كانت لم تصل إلى درجة الخطورة ، وذلك لقلة الأعداد وتهافتها على المدن الكبيرة ، ولأن الأرياف فيها نوع من البطالة المستترة الناشئة عن صغر مساحة الأرض الزراعية بالنسبة إلى اليد العاملة فيها . وخطورة الهجرة تبدو فى بلاد أخرى حيث الصناعة المتقدمة تستوعب أعدادا غفيرة من الأيدى العاملة .

فإذا ما إنتقل الفرد من الريف إلى المدينة فإنه لا يجد الأبواب مفتحة أمامه على ما كان يرجوه والبحث عن العمل يحتاج إلى جهد كبير ، وقد يمتد به الوقت وتشرف نقوده التى إدخرها على النفاذ ، فلا يجد مفرا من قبول أى عمل مهما قل أجره فى سبيل فى مواجهة ضرورات المعيشة وتتمثل الخطورة هنا فى الصورتين حيث قد تقوده إلى الجريمة . فهو إن لم يجد قوت يومه أو كان إيراده لا يكفيه فتضطره ظروف الحياة إلى الحصول على المال بأى طريق ولو كان غير مشروع . ولن يعدم بعض من يتصيدون هذه الفرص لإستخدام أولئك الأفراد فى مقارفة الجريمة كتوزيع المخدرات أو إخفاء المسروقات وتوزيعها .

على أننا نستطيع القول بأن حالة الهجرة إلى يومنا هذا وإن أوجدت بعض المشاكل الاجتماعية ، فإنها لم تصل بعد إلى الخطورة التى تجعل منها عاملا مهما

للاجرام وإن كانت تدعو لليقظة إزائها .

٣ ـ مغريات المدنية :

إن من الأمور الملحوظة والتى لا تحتاج إلى بيان أن المدنية الحديثة تتطور بسرعة مذهلة لا يكاد يلاحقها العقل . فالتقدم العلمى فاق حد التصور ووضع الإنسان قدميه على سطح القمر ، كما إستطاع العلم أن يقدم للانسان خدمات الحياة اليومية ولكن هذا التطور قابله من ناحية أخرى تقديم صور عديدة من المغريات ، والمتع ، فأصبحت إحتياجات الإنسان متزايدة يوما بعد يوم سواء فى هذا ضروراته أم الأمور الكمالية ، بل إن كثيرا من الأشياء التى ينظر إليها على أنها من النوع الأخير أصبحت ضرورية .

وقد لا يستطيع الإنسان أن يقاوم إغراء المادة ولا تيار المدنية الحديثة ، ولا تكون له من الموارد ما يعينه على ذلك . فيسعى بكل وسيلة للحصول على المال ، وتتحطم أمامه القيم الأخلاقية ، ومن أجل هذا وجدنا أنواعا جديدة من الإجرام تنشأ أو تتزايد فى المجتمع ، كالإتجار غير المشروع فى بعض السلع أو إزدياد جرائم إختلاسات الأموال العامة ، ونشير هنا أيضا إلى جرائم المخدرات على وجه الخصوص باغرائها الشديد بسبب المبالغ فائقة الحد التى تجنى من ورائها .

٤ ـ وسائل الاعلام :

تلعب وسائل الأعلام المختلفة ـ من كتب وصحف وإذاعة وتليفزيون ـ دورا خطير فى الحياة الثقافية لأفراد الشعب ، فاذا قدمت نماذج صالحة كان لهذا أثره فى المستوى السلوكى ، أما إن عرضت لصور من الاجرام بشكل مثير الغرائز الكامنة فى الانسان ، فانها بهذا تشجع السلوك الاجرامى . ولقد تناول كثير من

الباحثين دور وسائل الاعلام فى نشر الجريمة أو مكافحتها ، حيث يسعى بعضها إلى مجرد الكسب المادى دون نظر إلى ما قد يسفر عن ذلك من نتائج . فتصوير المجرمين فى صور البطولة ، وجلب عطف الأفراد عليهم ، وإيضاح سبل إرتكاب الجريمة والهرب من أدلتها وإعداد نتائجها سلفا ، كل هذا قد يكون من العوامل المساعدة على السلوك الإجرامى .

ونستطيع القول بأن الآثار الخطرة التى ظهرت لوسائل الاعلام فى بعض البلاد الأجنبية ، لم تصل إلينا بعد ، وذلك للصورة المعتدلة التى ينشر بها عن الجريمة . وإن كانت هناك بعض الوقائع التى إعترف فيها المتهمون بأنهم قد رسموا طريقهم فى إرتكاب الجريمة وفقا لما شاهدوه فى بعض الأفلام ، إلا أن تلك الوقائع مازالت فردية لا تمثل خطورة .

رابعا

العوامل التشريعية

قد يكون من الغريب الحديث عن التشريع باعتباره من العوامل ذات الأثر فى الاجرام ، ونقصد به القانون الجنائى على وجه الخصوص . فهذا القانون على ما هو معروف يبين الأحكام العامة فى التجريم والمسئولية والعقاب، ويحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، ويرسم الطريق الذى يوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة إبتغاء تقديمه للمحاكمة لتوقيع الجزاء الذى يستحقه أو القضاء ببراءته إن لم يثبت قبله الفعل المسند إليه على أنه رغم هذا قد يكون القانون الجنائى فى أى مرحلة من المراحل السابقة عاملا مساعدا للاجرام . فالمفهوم العام للقانون الجنائى أنه وسيلة من بين الطرق التى يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة ، وأن العقوبة فى ذاتها غايتها الردع بصورتيه العام والخاص . فهو يهدد من تسول له نفسه بارتكاب الجريمة ليقعد عن ذلك ، وهو يمنع الجانى من معاودة مقارفه فعلته الاجرامية ، ولكن بين تحديد الأفعال المجرمة والعقاب المحدد لها وتنفيذ العقوبة التى توقع على الجانى قد يوجد العيب التشريعى الذى يساعد على الاجرام.

ولإيضاح هذه المسألة نعرض فى عجالة لبعض النقاط ـ قبل تناولها بالتفصيل ـ وأولها وأهمها هو إجراءات الضبط والمحاكمة للأحداث فانها قد تكون بداية لانحرافه يصعب علاجها ، والثانية هى سياسة العقاب التى ينتهجها القضاة فقد توصل إلى أخطر المجرمين المعتادين. والثالثة قسوة العقوبات فى جرائم المخدرات لا تساعد على مكافحتها وإنما الانسياق فى تيارها ، والرابعة إعتبار الانسان على صورة من إثنتين إما كامل المسئولية أو تنعدم مسئوليته لعيب فى عقله . مع أن هناك فئة من المجرمين الشواذ أشد خطورة . والأمر يحتاج إلى تفصيل.

(١) الأحداث

لقد سبقت لنا الإشارة فى أكثر من مناسبة إلى أن الأحداث يحظون على مختلف أطوار حياتهم ونواحيها بعناية خاصة ، وأن حدث اليوم هو رجل الغد ، وبقدر الاهتمام بأسرة وتنشئته تنشئة صالحة بقدر ما تفيد منه دولته . ومن الموضوعات التى لاقت عناية كبيرة إنحراف الأحداث فرغم أن تحديد معنى الانحراف بشكل دقيق لم يستقر بعد فى دوائر البحث ، إلا أنه يمكن القول بأن المراد هو مخالفة قواعد السلوك فى مجتمع بما قد تصل فى بعض الأحيان إلى اعتبار الفعل جريمة فى نظر القانون ، أو تمثيله لخطورة لا ترقى إلى مرحلة التجريم وإن كان يخشى أن توصل إليها . وهذا الانحراف يقتضى معاملة الصغير معاملة خاصة خلال تلك الفترة من سنى حياته ، لحاجته إلى أسلوب متميز يهدف إلى أبعاده عن الانسياق فى تيار الجريمة أو الاختلاط بغيره من المنحرفين مما يؤدى إلى إفساد أخلاقه وإنتقال عدوى الإجرام اليه . فكل ما يلزم تقريره من تدابير تباشر قبل الحدث يجب أن يراعى فيها ذلك الاعتبار ، ومتى انصلح حاله أصبح فردا نافعا للمجتمع فى مستقبل أيامه .

وتحدد التشريعات الجنائية الأفعال التى تعد من الجرائم والعقوبات المقررة لها . والجريمة كما تقع من شخص بالغ قد يرتكبها حدث ، والفرق بين الاثنين هو فيما ينص عليه المشرع من اجراءات أو تدابير . فالغاية التى يبغى تحقيقها من العقاب لا تتوافر بالنسبة للحدث ، وإنما يكون الأوفق أن تباشر قبله تدابير خاصة يقصد بها اصلاحه والبعد به عن مخالطة غيره من المجرمين كبارهم وصغارهم دفعا لفساده وفقدان المجتمع لأحد أعضائه ، على أن هذا لا يمنع فى بعض الأحوال من تطبيق العقوبات العادية ، بيد أن هناك أفعالا تقع من الأحداث أو ظروفا يوجدون فيها تكون على درجة من الخطورة التى إن لم يتخذ المجتمع حيالها اجراءا مناسبا

فقد يتطور الامر بالحدث الى أن يقترف من الافعال ما ينقله الى دائرة التجريم، هذا الحدث يطلق عليه الحدث المتشرد .

ولا شك فى أن الحدث - مجرما كان أم متشردا - ينبغى أن يعامل معاملة خاصة فى فترتى التحقيق والمحاكمة لتحديد أصلح السبل التى تتخذ فى سبيل تقويمه واصلاحه . والاجراءات التى تباشر وتطبق بالنسبة الى الاحداث عامة - مجرميهم ومتشرديهم - يقوم عليها أفراد السلطة القضائية ومن يتولى معاونتهم فى تنفيذ أحكام القانون . وتقضى غالبية تشريعات الاحداث باتباع القواعد المبينة فى قانون الاجراءات الجنائية إلا ما ينص عليه إستثناء . وتطبيق الاجراءات الخاصة بالمتهم البالغ بالنسبة للأحداث من شأنه أن يؤدى الى نتائج خطيرة . فتصورنا لما يتخذ بالنسبة الى تلك النفس الحساسة يمكن أن يكشف عن مدى الاضرار التى تلحق بها ، لما لمباشرتها من طابع الرهبة والخشونة أحيانا بما يوقع الإضطراب والخشية فى النفس ، مع أن تشريعات الاحداث الغاية منها تفادى تلك المآخذ .

ونبين فيما يلى ما يمكن أن توصل اليه الإجراءات التى تباشر قبل الحدث من مضار قد تؤدى به إلى الانسياق فى تيار الجريمة .

تباشر اجراءات الضبط الاولية العادية قبل الحدث ، مع أنها وضعت أساسا لتعمل بصدد الجرائم التى تقع من الاشخاص البالغين . وتبدأ رجال الشرطة عادة فى مباشرة الإجراءات الجنائية ، وهؤلاء - وقد مارسوا معاملة المتهمين البالغين بشىء من الحزم أحيانا أخرى - لن يكون من الميسور لهم تغيير تصرفهم إذا كان الماثل أمامهم من الاحداث . هذا مع أن المسلم به حاليا يوجب ابعاد الحدث بقدر الامكان عن مظاهر السلطة وكل الاجراءات التى من شأنها أن

ترفع الرهبة من نفسه مخافة تركها لآثار عميقة تعسر من علاجه ، هذا إن لم تزد من سيره فى طريق الجريمة .

وليس من العسير أن نتمثل أمام مخيلتنا حال أحد الأحداث وقت التبليغ عن أمره وتسليمه الى أحد رجال الشرطة ثم إقتيادة بصورة مزرية بالكرامة أمام الجماهير حتى يصل الى مقر الشرطة والإلقاء به جانبا الى جوار غيره من متهمين ومجرمين الى أن يتفرغ لشأنه من يقوم بمباشرة الإجراءات بالنسبة اليه وحينئذ يتخذها خلال زحام العمل المختلف الانواع الذى يحتاج الى سرعة الانجاز ثم يلقى بالحدث جانبا مرة ثانية الى أن يرسل للنيابة العامة وسط المظهر غير اللائق آنف البيان فى اليوم التالى ما لم يكن الذى يليه للتصرف فى شأنه . وتتعاقب أمام الحدث وهو فى فترة الانتظار صور عديدة مما فى حياة الجريمة يختار منها ما يتفق وميوله وما ينطبع فى نفسه ، وكأننا بهذا نضع بين يديه عناصر عديدة يختار منها ما تعلق بالجريمة ، نقمة من نفسه الصغيرة على هذه الظروف التى أحاطت به وألقته فى هذا المكان .

ولا يجدى فى هذا تخصيص شرطة للأحداث ، ولقد أنشئت فى مصر عام ١٩٥٧ هيئة شرطة لحماية الاحداث تتبع قسم حماية الآداب بادارة الامن العام وأطلق عليها قسم حماية الآداب والاحداث . ومن مهمتها معاونة الجهات المختصة فى تنفيذ جميع القوانين واللوائح الخاصة بالاحداث . نقول إن هذا لا يجدى لأن العيب ما يزال قائما فى أمرين ، الاول منهما أن التخصيص لا يمنع من أن من يقوم على أمر الضبط هم رجال الشرطة ، وهى مسألة غير مرغوبة فى شأن معاملة الاحداث ، والامر الآخر أن التخصص يقتضى الإعداد لهذه المهمة وعدم تركها الى غيرها من مهام الشرطة الاخرى ، وهذا الاستقرار وذلك الإعداد من غير الميسور تحقيقهما أبدا .

فاذا انتقلنا إلى فترة التحقيق وجدنا أن القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية هى المطبقة ، فيقوم بالتحقيق أى من رجال النيابة العامة ، مع أن دراسة إنحراف الأحداث تستوجب التعمق فى نفس لم تنضج بعد ، لتعرف أسبابه العديدة وبواعثه المختلفة ، والكشف عن هذا ليس بالأمر الميسور إلا لمن كان على دراية لنفسية الحدث وكيفية معاملته فى لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما تنم به عما بداخله ، والأثر الذى تركته الظروف المحيطة بالحدث .

وإذا كانت قضايا الاحداث هى فى أساسها مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جنائية فانه من الطبيعى أن يكون القاضى الذى ينظرها ملما بالمسائل الاجتماعية والنفسية والصحية والعلاجية الخاصة بالأحداث ، وان يكون بمقدوره تقرير أفضل التدابير الواجبة إلا بتعرفه لحالة الحدث الذى يأمر باتخاذها قبله، وكذلك بأثرها إذا ما قررها ، وهو الأمر الذى لم يتوافر بعد .

هذا وقد أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الامم المتحدة المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٥٣ بأن توضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الإجتماعيين والمشتغلين فى شئون الاحداث ، كالقضاة ورجال النيابة والشرطة إعدادا نظريا وعمليا . على أن لا يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعملية تمكن من القيام به، إذ أن النجاح فى معالجة هذه المشكلة الخطيرة يتوقف على معدن الاشخاص المشتغلين بها وكفائتهم ، وأن يراعى بقدر الإمكان استقرار المشتغلين بشئون الاحداث فى وظائفهم ، وعلى الاخص رجال القضاء والفنيين ، مع حفظ حقوقهم فى الترقية للمراتب العليا وهم فى وظائفهم ذاتها .

وإن للقانون لرهبة ولموقف الاتهام لخشية وللمحكمة لتوقيرا ، وتلك من أسس إحترام القانون ، وما دام الإنسان بعيدا عن موقف الاتهام والمثول أمام

المحكمة فانه يخشى القانون ويعمل له حسابا فى كل تصرفاته - ويوم أن لا يقيم الفرد وزنا لذلك الموقف فلن يحترم القانون - وقد يتحقق هذا الأمر لو إعتاد جو المحاكمة ، ومثل أمام المحكمة مرات . ولذلك فبكل وسيلة ممكنة ينبغى أن نحفظ الحدث من أن يعتاد جو المحكمة ، وإلا كان مصيره أن يمثل أمامها حينما يبلغ مرحلة الرجولة . فيجب إبعــــاده عن الجو المشبع بالإجراءات الرسمية والمحاكات ذات القواعد المنظمة والمظاهر التى توقع الرهبة أحيانا فى النفوس فيكون نظر الدعوى ضد الحدث فى حجرة خاصة بعيدة عن كل مظاهر المحاكم لا فى تأثيثها ولا فى ترتيب جلوس أعضائها بل ولا تحدد جلساتها فى أيام الجلسات العادية ولا يسمح للجمهور بالدخول اليها ، فلا يكون موجودا بها إلا القاضى ومعاونوه وأهل الحدث الأقربين .

ولسنا فى حاجة إلى القول بأن هذه الأمــــور غير متوافرة فى محاكمنا ، فالحدث قبل مثوله أمام المحقق أو أمام القاضى على صلة بكل النماذج الاجتماعية التى يراد إبعاده عنها ، من أهل ومعارف وبل ومجرمين ممن يتصيدون الأحداث للاستعانة بهم فى ارتكاب جرائمهم . هذا رغم وجود بعض النصوص القانونية الخاصة بالأحداث .

فقانون الاجراءات الجنائية يوجب عقد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة - أى حجرة المداولة - ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوب وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث . والغاية التى ابتغاها المشرع من هذا هى إبعاد الحدث على قدر الامكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة قد تؤثر فى نسيته أو قد تجعله يعتاد جو المحاكمة فلا يتأثر بمثوله أمام القضاء بعد ذلك والمحكمة فى الحدث تتبع القواعد العامة فى الإجراءات، على أنه يجوز لها أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم،

على أن لا يجوز الحكم بالادانة إلا بعد افهامه بمؤدى شهادتهم عليه .

هذا وقد أوجب القانون فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الإجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى إرتكاب الجريمة . ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الإجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء . على أن هذا الأمر متروك لتقدير المحكمة فان هى حصلت بنفسها مافاط الشارع بها تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو أوراق الدعوى ، كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها ـ وهذا ما يجعل إعمال حكم القانون شكليا ولن تتحقق الغاية التى تغياها المشرع .

(٢) العود إلى الإجرام

العود معناها إرتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى ويترتب على توافره فى حق شخص معين أن يشدد القانون العقاب على الجريمة المسندة إليه . والحكمة فى هذا أن ذلك الشخص لم يرتدع بالحكم السابق صدوره عليه ، حتى أنه سلك طريق الجريمة من جديد ، ومن أجل هذا حقت معاقبته بعقوبة أشد من الشخص العادى الذى يرتكب الجريمة المرة الأولى .

ويأخذ القانون المصرى بقاعدة إعتبار العود سبباً لتشديد العقاب، ويترتب على توافره فى بعض الصور رفع العقاب المقرر للجريمه إلى مالايزيد على ضعف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ، مع مراعاة أن تشديد العقاب فى هذه الحالة مسألة إختيارية للقاضى وفق ظروف كل دعوى ، فالقانون لم يوجب عليه ذلك . وهناك نوع من العود يسمى بالعود الخاص أو العود المتكرر قد يوقع القاضى عند توافره عقوبة الجناية مع أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى فى أساسها

جنحة . وعليه نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات بقولها « إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر، وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة » . وبمثل هذا تنص المادة ٥٤ فى شأن جرائم قتل الحيوانات واتلاف المزروعات . وبموجب المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ « إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام ، متى تبين لها من ظروف الجريمة ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على إقتراف جريمة جديدة ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على إقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات .

ذلك هو موقف المشرع بالنسبة الى المتهم العائد سواء أكان العود عاما أو خاصا . وموضع البحث هو النوع الأخير ، ولقد تناولته دراسات ومؤتمرات عديدة ، وإنقسمت حوله الآراء ، وليس هنا مجال بحثها ، وإنما فى اشارة مجملة ذهب البعض إلى الاكتفاء بتوقيع العقوبة المشددة ، ورأى آخرون اتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية ، وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين العقوبة المشددة والتدبير الاحترازى الذى يطبق بعد تنفيذها .

والعود إلى الاجرام من أدق المسائل التى يبحثها علم الاجـرام ، وهو الظاهرة الواضحة التى استلفتت أنظار الباحثين . ويكفى أن نلقى نظـرة سريعة على الاحصائيات الجنائية لنرى أن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم لاسيما بالنسبة إلى جرائم المال — لهم سوابق . بل لقـد أشرنا الى أن العـود المتكرر قد عنى المشرع عندنا بالنص عليه بالنسبة الى جرائم المـال وجرائم قتـل الحيوانات وإتلاف المزروعات . والمشاهد عملا أنه لا يكون حاليـا إلا بالنسبة إلى جرائم المال .

فالشخص قد يقدم على إرتكاب جريمة سرقة ويمثل بعد هذا أمام المحكمة التى تقضى بعقابه ، وبعد إنتهاء مدة العقوبة والافراج عنه من السجن، لا تمضى فترة طويلة إلا ويكون السجن قد استقبله مرة أخرى من أجل جـريمة سرقة . فإذا كان العـود يعتبر ظاهرة اجرامية فإن موضع البحث لا يكون حول ما ينبغى اتخاذه بصدد المتهم العائد ، بل هناك مسألة تأتى سابقة على ارتكاب المجرم لجريمته من جديد التى تجعل منه عائدا ، وبمعنى آخر ينبغى بحث العـوامل التى أدت بالمجرم إلى العودة لطريق الاجرام ، ثم مواجهة تلك العوامل لمقـاومة ظاهرة العود .

والعوامل المختلفة التى قد تودى للسلوك الاجرامى — . أى بالنسبة للواقعة الأولى التى تسند للشخص — سبق الـكلام عليها ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأحداث إنما المهم معرفة ما إذا كانت هناك عوامل خاصة تقوم بعد ارتـكاب الشخص لجريمته الأولى والحـكم عليه من عدمه . وفى رأينا أن هناك عاملين لهما أكبر الأثر فى عودة الشخص إلى طريق الجريمة ، وأولهما طبيعة الحـكم الذى يصدر بالنسبة للواقعـة الأولى ، والآخر هو الأثر العمـلى الذى يمكن أن يرتبه ذلك الحكم .

- وهناك ظاهرة ملحوظة فى أحكامنا القضائية التى تصدر فى جرائم السرقات ، فالحكم الذى يصدر قبل من يرتكب الجريمة المرة الأولى يكون الحبس لمدة شهر ، وفى المرة الثانية هو ثلاثة أشهر ، والثالثة ستة أشهر ، وفى الرابعة سنة ، وإذا إرتكب الجريمة لخامس مرة إنتقـــل الاختصاص فى محاكمته لمحكمة الجنايات ، وقد يتم هذا عند إرتكابه الجريمة لرابع مرة . والمهم بصدد ما نحن فيه هو الحكم الأول الذى يكون فى الغالب لمدة شهر واحد ، وأحيانا لثلاثة أشهر ، وهو على أى الصورتين يعتبر من نوع الحبس قصير المدة . وهذا الحبس أثار أبحاثا عديده وتناولته المؤتمرات بسبب أضراره الواضحة . فإذا إعتبرنا أن عقوبة الحبس تهدف إلى إصلاح حال المحكوم عليه ، فان قصر المدة لن يوصل إلى تلك الغاية ، ولهذا سوف يقف الحبس عند مجرد سلب حرية المحكوم عليه . وهذا فضلا عن أن السجين سوف يختلط بغيره من المساجين وتنشأ له صداقات تؤدى إلى إنتقال عدوى الاجرام إليه بدلا من إصلاحه .

- فإذا إنتهت مدة العقوبة وأفرج عن المحكوم عليه وأراد الاندماج فى المجتمع ليكسب عيشه فسوف يجد الأبواب موصدة فى وجهه ، ويطالعه الحكم الذى صدر ضده فى كل طريق يلجأ إليه . وتدفع به ضرورات العيش إلى السير فى طريق الجريمة مستعينا فى ذلك بأصدقائه الجدد فى السجن ، وبهذا يصبح عائدا .

- وأبلغ تصوير لهذه الحالة ما أورده أحد المساجين الأمريكيين فى مذكراته حيث يقول : « إن الشعور الفورى والمغاير للسجين والذى أستمر خلال فترة الحكم بل وبعدها هو شعور التحقير والإذلال ، هذه هى حقيقة السجن إنه أشد من كل شىء ، القسوة والوحشية وتعذيب بعض موظفى السجن ، إنه أقصى من شعور الخيبة فى طريق الأمل المرسوم للاصلاح . وأنا أعتقد أنه لاشىء

يثير السجين ويثبط همته أكثر من التحقير وعدم الاحترام الذى يجده من نصيبه منذ اللحظة الأولى التى يوضع فيها بين يدى سلطات السجن . وفى كل مكان أوجد فيه أنا منبوذ إجتماعى ، وأنا فريسة مشروعة لأى ضابط من ضباط القانون . كل علاقاتى مع المجتمع تشعرنى بواقع وجودى خارج حدود الاحترام ، واللهجة والأخلاق وتصرفات الذين يتعاملون معى كلها تنادى فى إتهام وحيد وعلى وتيرة واحدة أنت رجل شرير نحن نكرهك ، لقد صفعنى المجتمع على خدى ، وأنا لست من البشر إذن إذا لم أرد هذه الصفعة » .

وازاء العيوب والآثار التى للحبس قصير المدة ـ والتى أخطرها على ما رأينا دفع الشخص إلى الإجرام من جديد ـ حاولت بعض الآراء معالجة تلك العيوب منها تحديد حد أدنى لعقوبة الحبس التى ينطق بها القانون أو ينص عليها القانون، فلا تقل عن ثلاثة شهور تأسيسا على أنها أقل فترة يمكن فيها إصلاح سلوك المحكوم عليه . ومنها كذلك إيجاد بعض صور بديلة للحبس قصير المدة ، كالاختبار القضائى، أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، بل لقد ذهب البعض إلى إحلال العقاب البدنى محل الحبس قصير المدة ـ وهى آراء تواجه إنتقادات عديدة لأنها لا توصل إلى حل قاطع لمشكلة العود للاجرام ، ولأنها إن صلحت فى بعض البلاد والظروف قد لا تؤدى إلى نتيجة فى بلاد أخرى .

وكان من بين محاولات التغلب على آثار الحكم الصادر ضد المتهم لأول مرة حتى لا يسد طريق العيش فى وجهه هو عدم إثبات ذلك الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص . وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الإتجاه . فقد صدر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ قرار من وزير العدل عرف حين صدوره باسم قرار إلغاء السابقة الأولى ، وهى تسمية لا تصدق عليه لأنها أوسع منه نطاقا ، فالسابقة

الوحيدة لم تلغ فعـــلا على وجه مطلق ، وإنما منح لمن أدين للمرة الأولى حق الحصول على صحيفة بيضاء لا يسودها الحكم الوحيد الصادر ضده بقيود معينة، أهمها قدر العقوبة ونوعها - وقد أوضح بيان وزير العدل أن غاية القرار توقى عودة الشخص إلى الجريمة والغنم منها .

وبموجب قرار وزير العدل المشار اليه لا تثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتيـة : (١) الأحكام التى رد إعتبـاره عنها قضاء (٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبـة البوليس أو بإنذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه . وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة وفيش بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية . وأن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها » .

وفى صدد ما يمكن أن يكون بديلا للحبس قصير المدة تلافيا لعيوبه يوجد فى تشريعنا المصرى نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام رد الاعتبار ، ووقف تنفيذ العقوبة فى إجماله عبارة عن النطق بالعقوبة مع إرجاء تنفيذها لفترة من الوقت ان إستقام أمر المحكوم عليه خلالها أسقطت وكأنما لم تكن . وأما إن مال عن سبيل الرشاد جاز أن تنفذ عليه تلك العقوبة . ولقد تنوعت تفاصيل إعمال هذا النظام ، ولكنها جميعا تتفق فى أنها تهدف إلى غاية واحدة هى إبعاد المحكوم عليه عن مفاسد السجن . وفى سبيل فتح باب المستقبل للعمل الشريف أمام المحكوم عليه قام نظام رد الاعتبار ، ومقتضاه أنه متى مرت فترة معينة من الوقت بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها دون أن يقع من المحكوم عليه فعل ينبىء عن أنه لم يخلف طريق الاجرام وراء ظهره ، فان الحكم الصادر ضده يمحى سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء على أختلاف فى التفاصيل .

ولكننا لو وضعنا كلا النظامين على ميزان الصلاحية لرعاية مستقبل المحكوم عليهم حتى لا يعودوا إلى الجريمة من جديد لما وجدناهما قد نجحا فى تحقيق هذا الأمر. فإن كان أولهما حقا قد أبعد المحكوم عليه عن مفاسد السجن وأعادة الثانى إلى حظيرة المجتمع إلا أن صحيفة السوابق مازالت تكشف عن حكم الإدانة فى أى من الصورتين حتى تنقضى مدة إيقاف التنفيذ أو يحصل رد الاعتبار قانونا أو قضاء وفى خلال تلك الفترة التى ليست بالقصيرة ، ماذا يكون حال المحكوم عليه إن تقدم يبغى عملا وفى يده صحيفة بها سابقة له ؟ فلقد إعتاد المجتمع أن ينظر إلى خريج السجن على أنه منبوذ ينفر منه الجميع فيتحاشاه الأفراد فى حياتهم الخاصة ويرفضون قبوله فى دوائر أعمالهم .

ولقد كانت فكرة إلغاء السابقة الوحيدة من آثار تلك النتيجة ، وإن كانت قد أحيطت وقت التفكير فيها بشكوك كثيرة فى جدارها حيث قامت الخشية من إضرارها بصالح الجماعة وهى أولى بالحماية من بعض أفرادها الذين تنكبوا الطريق السوى إلى مواطن الجريمة . وبعد دراسات عديدة إنتهت إلى الصورة التى سلف لنا بيانها . ومع هذا فان قرار وزير العدل تعيبه عدة أمور .

فهو قد سوى بين الجنايات والجنح فى عدم إدراجها فى تذكرة سوابق المحكوم عليه ، بيد أنه قيد الجنايات بأن لا تجاوز العقوبة الصادرة فيها الستة أشهر حبسا . مع أن من الجنايات وإن قضى فيها بمثل هذه العقوبة تجعل من المحكوم عليه فردا غير صالح للالتحاق بنوع معين من الوظائف كجناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات . فعند إعمال المادة ١٧ من ذلك القانون يجوز النزول بالعقوبة إلى ستة شهور حبس ، ومثل هذا الشخص لا يصح إشتغاله بعمل فراش فى مدرسة للبنات . ومن الجنايات وإن

قضى فيها بعقوبة الجنـــاية ، إلا أنها لا تدل على خطورة فى مرتكبها وعدم صلاحيته للالتحاق بالأعمال كجناية إحراز سلاح أو إحراز مخدرات .

وتحديد مدة الحبس بما لا يزيد على ستة أشهر هو تحديد تحكمى ، وتختلف فيه معايير الناس ، فمن القضاة من يقضى فى واقعة معينة بالحبس ستة شهور ، حين أنه لو طرحت على غيره ، لكان الحكم الصادر فيها بالحبس لمدة أشهر أو سنة ، وذلك وفقا لما إذا كان القاضى يميل إلى الرحمة أو هو قريب من الشدة . وتلك مسألة غير منكورة . فضلا عن هذا فان بعض الجرائم يعد مرتكبها خطرا حتى ولو كان الحكم الصادر فيها بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر ، كالسرقات التى تقع من الخدم على أموال مخدوميهم .

وأخيرا فان تقييد هذه الميزة بعدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية فيه مجافاة للعدالة ، فقد يرتكب الشخص جريمتين ، وفى كل مرة تدخلت ظروف لا تدل على خطورته ، ولا يكون من العدالة حينئذ أن تقف الجريمتين فى سبيل العيش الشريف . والصورة العملية لهذا هى جرائم تبديد المحجوزات الإدارية التى تقع من المزارعين على أموالهم المحجوز عليها إداريا والتى تتعدد على مرور السنين .

وفى رأينا أن مسألة إدراج أو عدم إدراج الأحكام الصادرة ضد الشخص فى صحيفة سوابقه يهتدى فيها بنظرية تفريد العقاب عند إيقاعه . ولما كانت هذه النظرية توجب بحث حالة كل متهم على إنفراد ونظر ظروف كل دعوى على حده فانه يتعين إذن إعمالها فيما نحن بصدده . ففى كل قضية يصدر فيها حكم بالإدانة نبحث ملابساتها وظروف المحكوم عليه فيها لنتعرف ما إذا كان من الأوفق أن لا تدرج السابقة فى تذكرته ، فنكون بذلك قد حققنا له مصلحة فى أن تبقى الصحيفة خالية من ذلك الحكم ، أم يحسن إثباتها فى تذكرة السوابق ،

مع مراعاة أن يكون أمام عين الاعتبار فى ذلك الوقت صالح الجماعة الذى يجب أن لا يتأثر بعدم إدراج السابقة فى تذكرة سوابق المحكوم عليه.

والقول ببحث كل قضية على حدة يبين لنا سبيل تقرير عدم إدراج الحكم بتذكرة السوابق ، ولرأى من يرجع فى ذلك . فأقدر من يزن مثل هذا الأمر بغير شك هو القاضى الذى يصدر حكم الادانة ، لأنه عندئذ يكون قد درس جميع ظروف الواقعة وبواعثها وشخصية المحكوم عليه فيها ومدى الأمل فى تقويمه بالحكم وعدم ترديه فى مهاوى الجريمة بعد ذلك وفتح باب العيش الشريف أمامه.

والقاضى حين يقرر إدراج أو عدم إثبات حكم الإدانة فى تذكرة سوابق المحكوم عليه لا يتقيد بماضيه أو سوابقه ، ولكنه يستهدى بها فقط عند إصدار حكمه ، بمعنى أنه ليس ثمة ما يمنع القاضى من أن يقرر عدم إدراج حكم الإدانة فى تذكرة سوابق المحكوم عليه بالرغم من وجود سوابق له ، لاحتمال أن يحدث ما يزيل تلك السوابق ، وعندئذ لن يكون هناك أى معنى لبقاء أثر الحكم الأخير الذى لو كان قائما من الأصل بمفرده لقرر القاضى عدم إدراجه فى الصحيفة ، والشأن فى هذا شأن الحكم بإيقاف التنفيذ ، إذ ليس ثمة ما يمنع من إيقاف تنفيذ أحكام متعددة بالنسبة لشخص واحد.

ونرى أنه يرد على تلك القاعدة قيدان ، الأول منهما حق المشرع فى أن ينص صراحة على حرمان القاضى حق منح المحكوم عليه ميزة عدم إدراج السابقة بتذكرة سوابقه بالنسبة لجرائم مسماة على وجه الحصر ، يرى أنه ليس من صالح الجماعة إخفاء الأحكام الصادرة بالإدانة فيها . ولا يشترط أن تكون على قدر معين من الجسامة ، كأن تكون من نوع الجنايات بل قد تكون معدودة من الجنح. كما أنه لا يصح أن يكون الحرمان عاما بالنسبة لجرائم الجنايات جميعا ، وإنما

يكون ذلك بصورة محددة وعن كل جريمة تسمى إستقلالا .

والقيد الآخر خاص بصفة طالب تذكرة السوابق ، فان كان هو المحكوم عليه بذاته تعين أن تسلم اليه بيضاء متى كان الحكم أو الأحكام الصادرة ضده قد منحته ميزة عدم إدراجها فى التذكرة . وأما إن كان غير المحكوم عليه هو الذى يبغى تعرف ماضى الفرد فعندئذ لا يحق تسليمها إلا لاحدى جهتين فقط ، يختلف الحكم بالنسبة لواحدة منهما عن الأخرى . فإن كانت الجهة طالبة التذكرة سلطة قضائية تعين أن تثبت فيها جميع الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه بصرف النظر عما إذا كانت مشمولة بميزة عدم إدراجها صحيفة السوابق من عدمه ، ذلك لأن الغرض من النظام الذى نحن بصدده هو فتح باب العمل والإندماج فى المجتمع للمحكوم عليه ، ولا ينبغى أن تؤثر تلك الغاية فيما يجب أن يحاط القضاء به علما عن ماضى المتهم لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية كتشديد العقاب عند العود الى إرتكاب الجريمة .

وأما إن كانت الجهة طالبة تذكرة السوابق سلطة حكومية أخرى كمصلحة يريد المحكوم عليه أن يلتحق بالعمل لديها ، وكان منذ صدر ضده حكم أو أكثر مشمول بميزة عدم الادراج فى التذكرة ، فانه عندئذ يحق لتلك الجهة أن تتعرف حقيقة ماضى الفرد ، ولكن فى حدود معينة وبغير إطلاق ، ويكون ذلك عن الجرائم التى نرى أن من حكم عليه فى واحدة منها لا يصلح لأن يلتحق بالعمل ، وهى جرائم يرتبها القانون بالنسبة لكل جهة على حدة فمثلا من حكم عليه بالحبس لمدة سنة فى قضية قتل خطأ لا مانع من التحاقه بوظيفة ساع فى مدرسة ولكن من الخطورة إلحاقه بعمل سائق سيارة حكومية . ومن قضى بادانتها بالحبس شهرا لحريق بإهمال تصلح لأن تعمل فراشة بمدرسة للبنات ، بعكس ما لو كان ذلك الحكم قد صدر فى قضية تحريض على الفسق والفجور .

(٣) : جرائم المخدرات

المخدرات هي شر الآفات التي تصيب أبناء الأمة ، لما تحدثه لدى الفرد من شعور مؤقت بالسرور وطرح أعباء الحياة ومشاكلها جانباً، فتصيب متعاطيها باحساس الاستهانة بالمسئولية والاستمتاع بأقل ما في الحياة من مباهج ، ولكنها من بعد هذا تتركه محطم الصحة خائر الارادة بليد الشعور ، وتستهلك من إقتصادياته جانباً هو بحاجة إليه لضرورات العيش فتنهار حياته الاجتماعية من مختلف نواحيها ، وقد تسوقه تبعاً إلى طريق الجريمة ، والمخدرات كعامل في الإجرام أمرها معروف باعتبارها من مضار المدنية الحديثة . فالأرباح الطائلة التي تحققها أغرت بالاتجار بها ، وما يقال عن آثارها سهل تعاطيها . وكان من بين الوسائل التي جابهت بها الدولة هذه الآفة الخطيرة سلاحها التشريعي ، ويكشف التطور القانوني عن مدى إستفحال الداء ووسيلة الدولة لعلاجه ومقدار نجاحها أو فشلها فيه . وقـــد تدرجت العقوبات فيها إلى الشدة كلما إستفحل الداء وإنتشر فبعـــد أن كانت العقوبة المقررة هي الغرامة وصلت شدتها إلى عقوبة الاعدام منذ صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ففي ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال حرم استيراد الحشيش وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يستورد منه ، كما منع زراعة الحشيش ، وقرر لهذه الجريمة الغرامة التي لا تزيد على مائتي قرش . وفي ١٠ مارس سنة ١٨٨٢ صدر أمر عال حرمت بموجبه زراعة الحشيش في مصر وقررت لها عقوبة الغرامة التي حددت بخمسين جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان تزاد إلى مائة جنيه في حالة العود ، ومنع إدخال الحشيش في البلاد أو الشروع في إدخاله وبيعه ومجرد إحرازه وكانت العقوبة المقررة عن غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو

جرام على الا تقل بأى حال عن جنيهين . وفى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ صدر قرار من وزير الداخلية يحرم على أصحاب المحلات العمومية تقديم الحشيش فى محلاتهم أو السماح بتعاطيه . وجعل العقوبة من ٢٥ إلى ١٠٥ قرش فضلا عن الغلق إذا صدرت ثلاث عقوبات خلال ستة شهور ، ورفعت العقوبة بموجب قرار وزير الداخلية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ . وقد ألغى القراران السابقان بموجب قانون المحلات العمومية الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه فى محلاتهم ومتضمنا نفس العقوبة التى كانت مقررة فى القرار الصادر سنة ١٩٠٠ .

وكانت زراعة الأفيون مباحة ولم تحرم إلا فترة قصيرة من ١١/١٠/١٩١٨ حتى ١/١٠/١٩٢٠ لأسباب تتعلق بالرغبة فى زيادة الأراضى المزروعة حبوبا . أما إحراز الأفيون فقد إعتبر جريمة من نوع الجنح بموجب المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١١/٣/١٩٢٥ ، على أنه لم يكن يقع تحت طائلة العقاب من يثبت أن الأفيون المضبوط لديه قد نتج من زراعته وإزاء هذا العيب صدر المرسوم بقانون الرقيم ٢١ مارس ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) منعا باتا فى جميع الأراضى المصرية ، وجعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين . وأشار المرسوم الى أسباب صدوره من أنه قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر الى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأقرباذينية ، يباع سرا داخل القطر كنيا يتعاطاه الناس للتخدير ، وذلك يؤدى الى ضرر بليغ بالصحة العامة .

وإلى عام ١٩٢٨ حين صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ كانت عقوبة احراز المخدرات بقصد استعمالها أو تعاطيها هى عقوبة المخالفة . أى أن أقصاها

الحبس لمدة أسبوع وفقا لما نصت عليه المادة ٢٣ من المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٥ من توقيع عقوبة المخالفة لكل جريمة لم ينص التشريع المذكور على عقوبة لها وهو لم يتناول الاحراز بقصد الاستعمال أو التعاطى . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٣٨ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، وبموجبه ألغى المرسومان الصادران فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ من مارس سنة ١٩٢٥ . وأصبحت جريمة إحراز المواد المخدرة بقصد الاستعمال أو التعاطى من نوع الجنح .

ولما كانت القوانين سالفة الذكر لم تمنع من إنتشار المخدرات فقد لجأ المشرع إلى تشريع جديد شدد فيه العقوبات المقررة لجرائم المخدرات ، هو المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم أخيراً القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ .

ويبين مما تقدم أن السياسة التى إتبعها المشرع فى مكافحة المخدرات تقوم فى أساسها على تشديد العقوبات ـ هذا عدا التدابير الاحترازية التى تقررت بموجب القانون الأخير . وموضع البحث هو تعرف ما إذا كانت السياسة التشريعية التى إتبعها المشرع توصل إلى الغاية منها ، أم أنها قد تكون فى بعض الصور عاملا لاقتراف جرائم المخدرات لاسيما الخطيرة منها .

لم تعد النظرة إلى العقوبة اليوم تمثل إنتقاما من المجتمع ضد أحد الخارجين عليه ، وإنما أصبحت لها أهداف عديدة من بينها إصلاح الجانى الذى انحرف إلى طريق الجريمة . وللعقوبة غاية ليس من اليسير التخلى عنها تحت أى نظرية هى الردع ، سواء أكان الردع الخاص الذى يمنع المجرم من معاودة إرتكاب الجريمة أو الردع العام الذى يمنع الفرد من أن يفكر فى السير بطريق الجريمة وإذا كان ذلك هو شأن العقوبة ، فهل يتحقق الأمر بالنسبة إلى السياسة التي يسير عليها

المشرع من التشديد فى عقاب جرائم المخدرات . ولعل الذى حدا بالمشرع إلى رفع العقاب هو الزيادة المضطردة فى إنتشار المخدرات ، وهو أمر ملموس من تقارير الأمن العام . هذا وإن كانت الاحصائيات لا تعطى صورا دقيقة لخط سير الاتجار فى المخدرات ، لأنه يقوم على التستر والخفاء ، فكما تدل زيادة عدد المتهمين فى قضايا المخدرات على إنتشارها فانها قد تفيد بذل رجال الشرطة لنشاط أكبر فى مكافحتها ، وكما أن النقص قد يدل على أثر الردع لعقوبات جرائم المخدرات فانه قد يتضمن ضعف نشاط رجال الشرطة أو زيادة تفنن المهربين فى إخفاء المخدرات . وفضلا عما تقدم فانه يجب دائما الأخذ فى الاعتبار نسبة إزدياد عدد السكان والعوامل الخارجية التى تؤثر فى إنتشار المخدرات .

وتقدير السياسة التشريعية فى جرائم المخدرات تقتضى فى رأينا تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين ، الأول منهما الاتجار والآخر التعاطى .

والاتجار بالمواد المخدرة يحقق أرباحا طائلة ، تصل درجة الاغراء فيها إلى الإقدام على إرتكاب الجريمة رغم شدة العقوبة المنتظرة . وكبار تجار المخدرات ـ على ما هو معروف ـ لا يجعلون أنفسهم عرضة لأن تمتد اليهم يد الشرطة ، وإنما يديرون هذه التجارة المحرمة وهم بعيدون عن المساس بموضوعها فإذا ضبط أحد أتباعهم فهم يتكفلون بكل احتياجاته سواء القضائية أو الأسرية ، هذا فضلا عن تفننهم فى توزيع المخدرات ، وهو ما لا محل لعرضه هنا وتبذل الدولة من جانبها جهودا كبيرة فى سبيل مقاومة تلك التجارة غير المشروعة ، على أن مرتكبى جرائم المخدرات لا يقفون مكتوفى الأيدى ازاء مطاردة الدولة لهم ، وهم فى هذا ونظرا لتلك الأرباح الطائلة يستخدمون كل وسائل المقاومة .

وإذا رجعنا إلى العقوبات المقررة فى قانون المخدرات نجد أن المادة ٣٣ تعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه على تصدير وجلب المواد المخدرة أو إنتاجها وما فى حكم الانتاج إذا كان ذلك بقصد الإتجار . وتعاقب المادة ٣٤ بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه عن الحيازة وما فى حكمها بقصد الاتجار ، وزراعة النباتات وما فى حكمها بقصد الاتجار وإستعمال المخدر فى غير الغرض المخصص له ، وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات . وهكذا نرى أن المشرع وصل بالعقوبة فى جرائم الاتجار بالمواد المخدرة إلى عقوبة الإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة ، وهى العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ، أو القتل العمد البسيط . والنتيجة المنطقية لهذا أن تاجر المخدرات حينما يلقى مقاومة سوف يلجأ إلى القتل ، لأنه معرض لعقوبة ـ هى عقوبة القتل ـ اذا ما ضبط ، وقد يكون فى قتل من يحاول ضبطه فراره هو . ولا يمكن أن تكون هذه سياسة تشريعية سليمة ، فقد تحقق الفرض المطروح عملا ، الامر الذى رأى المشرع معه أن الاحكام العامة الواردة فى قانون العقوبات لا تكفى لردع أولئك الافراد عن الاتجاه الى العدوان . فغلظ العقاب على جريمة التعدى وجعلها من نوع الجنايات وتصل العقوبة أحيانا إلى الاعدام إن أسفرت المقاومة عن الوفاة (راجع م ٤٠ ، ٤١ من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤)

فاذا إنتقلنا إلى الشق الثانى من جرائم المخدرات أى الاحراز للتعاطى ، وجدنا أن التشريع قد تدرج من عدم العقاب عليه الى أن وصل به فى التجريم الى مرتبة الجناية . على أن القانون الأخير قد بدأ يتجه اتجاها جديدا بالنسبة الى مدمنى المواد المخدرة ، حيث رأى أنه لا جدوى من عقابهم وإذن فلا

ينبغى إلا علاجهم . ونصت المادة ٣٧ من قانون المخدرات على أنه يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، كما نص على أن لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج .

ولا يتبقى بعد هذا إلا صورة إحراز المواد المخدرة بقصد تعاطيها ، على أن لا يصل هذا إلى مرحلة الادمان . لقد كان القانون السابق يجعل من مجرد الاحراز سببا للقضاء بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والتى يمتنع معها تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة . وكان المتهم إذا أراد أن يفيد من العقوبة المخففة أن يقيم الدليل على الاحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وإذا ما فشل فانه يكون عرضة للحكم عليه بالعقوبة المغلظة ، مما قد لا يستريح معه ضمير العدالة ، ولذا وجدنا بعض المحاكم فى مثل هذه الصور تتلمس أسبابا للبراءة الموضوعية ، أما القانون الراهن فإنه يقرر عقوبة السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه عن الحيازة للمواد المخدرة وما فى حكمها إذا كان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١ من قانون العقوبات .

فهل صلح التشريع كعامل فى مكافحة جرائم المخدرات ؟ لا تعطينا الاحصاءات نتائج دقيقة عن أثر تشديد العقاب ، لما سبق أن أشرنا إليه ، ومع

هذا فإن كمية المخدرات المضبوطة فى السنوات الأخيرة والزيادة المضطردة فى عدد القضايا التى رفعت بشأنها والمتهمين المحكوم بادانتهم تكشف بصورة صادقة عن حقيقة تؤدى إلى القول بأن الأثر الذى إبتغاه المشرع من تشديد العقوبة لم يتحقق بعد . بل على العكس أدى الأمر إلى ارتفاع فى أسعار المواد المخدرة نظرا للمخاطر التى تنشأ عن الإتجار بها ، والتجأ تجار المخدرات إلى مقاومة رجال الشرطة بكل عنف بعد أن أصبحت العقوبة المقررة كعقوبة القتل العمد

وفى رأينا أن استخدام التشريع كأداة فى مكافحة المخدرات لا يأتى بالنتيجة المرجوة منه ، بل انه على العكس قد يؤدى الى إزدياد إنتشارها . فجرائم المخدرات ليست لها طبيعة غيرها من الجرائم من ناحية إحساس الجمهور بما فيها من إثم ، وهى مسألة ينظر فى علاجها إلى أنها ذات طبيعة اجتماعية تحتاج الى اجراءات لا يعتبر العقاب فيها العمود الفقرى ، وتقوم على دراسة الاسباب المؤدية الى انتشارها ، ولعل الدعاية لما فى المخدرات من آثار مختلفة سواء فى النواحى الصحية أو النفسية أو الجنسية هو من أهم الدافع إليها . ولقد عمد تجار المخدرات الى نشر دعاية واسعة النطاق يزعمون فيها أن تعاطى المخدرات لا يحرمه الدين على العكس من الخمر ، حتى لقد اعتنق هذه الفكرة ودافع عنها بعض المثقفين . وقد دعا الأمر مكتب مكافحة المخدرات بالقاهرة الى استيضاح المفتى عن حكم الدين فى المخدرات ، فأجاب بأنها محرمة تعاطيا واتجارا ، الشأن فيها شأن الخمر ، وأورد الأدلة على ما انتهى اليه من رأى القرآن والسنة وأقوال الفقهاء .

(٤) المجرمون الشواذ

أساس المسئولية الجنائية فى التشريع المصرى هو المسئولية الادبية ، أى توافر الإدراك والإرادة ، فكل شخص عادى بلغ سنا معينة تتوافر له ملكة التمييز بين الخير والشر وإرادة يوجهها للقيام بالعمل أو للامتناع عنه ، وهذا الشخص هو الذى يوجه المشرع اليه أوامره ونواهيه فإن خالفها عندما وقع منه جريمة واستوجبت مسئوليته جنائيا . ومن ثم حيث ينتفى الادراك أو تنعدم الإرادة ترتفع أحكام المسئولية الجنائية ، وعلى هذا لا يمكن محاسبة المجنون على تصرفاته ، فمهما كانت أفعاله ضارة بالمجتمع وأفراده ، إلا أنه — لانتفاء عنصر الإدراك لديه — لا يمكن مؤاخذته عليه، وكل ما للجماعة قبل المجنون هو اتخاذ إجراء تحفظى بإيداعه إحدى المستشفيات العقلية . والقانون المصرى فى هذا شأنه شأن القوانين التى وضعت فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

ولكن التطبيق العملى للأحكام المقررة فى التشريعات التى أخذت بالقواعد التقليدية كشف عن عيوب جديدة ، فالقانون وإن رفع المسئولية الجنائية إذا كان الفاعل مجنونا ، إلا أنه لم يحدد معنى الجنون . فضلا عن أن تقدم الطب العقلى والنفسى أوجد حالات مرضية عديدة لا يعتبر المصاب بها مجنونا ، وإن كانت تؤثر فى إدراكه وإرادته . فإذا كان هناك الإنسان الكامل الإدراك والإرادة والإنسان المجنون الفاقد للادراك والإرادة ، فهناك نوع ثالث بين الفريقين مدرك لأفعاله لكن حريته فى الإختيار لتوجيه إرادته غير مطلقة .

ورأى القضاء ازاء تلك الحالات ، وعملا على تحقيق العدالة فيما يوقعه من

جزاء أن يعمل بالنسبة إلى أولئك المتهمين الرخصة المنصوص عليها قانونا وهى تطبيق الظروف المخففة والنزول بالعقوبة أحيانا إلى حدها الأدنى . وكان هذا المخرج نتيجة لتطبيق القواعد التقليدية فى المسئولية الجنائية . وهذا الموقف من جانب القضاء وإن كان يحمد له إلا أنه لم يحقق مصلحة الجماعة ، فلم تكن العقوبات المخففة لتحمى المجتمع من أن يعود أولئك الأفراد إلى مقارفة جرائمهم من جديد ، أى أنه إذا كانت العقوبة تؤدى أثرها فى الردع بالنسبة إلى المجرم العادى ، فانها ما كانت تحقق الغاية منها بالنسبة للمجرم الشاذ . ومن ثم ، فقدت أحد أغراضها لاسيما وأنها لم تصبح مجرد جزاء يتمثل فى رد فعل المجتمع ، وإنما الغاية منها كذلك تهذيب الجانى والعمل على إصلاحه حتى يعود عضوا نافعا فيه . ومع هذا لم يرض هذا الحل من جانب القضاء علماء الاجرام ، كما لم يلق قبولا من رجال الطب العقلى لأن السجن لن يؤدى إلى علاج الميل الاجرامى عند الشخص الشاذ ، بل قد يزيد حالته سوءا وتبعا خطورته على الجماعة حيث لا توجد فى السجون وسائل علاج أو تقويم . أما رجال القانون فقد رأوا أن تلك النتيجة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة للغاية من العقاب ، فضلا عن الأضرار المختلفة للحبس قصير المدة .

وقد كان من أثر هذا أن درج القضاء على التوسع فى تفسير معنى الجنون لتدخل تحته حالات من الاضطراب العقلى الخطير وتنعدم تبعا لذلك المسئولية الجنائية ، بيد أن هذا التوسع فى التفسير لم يرض رجال الطب العقلى لما فيه من إهدار للمبادىء العلمية ، وأنكروا إدراج تلك الحالات المستحدثة تحت معنى الجنون .

وتحديد مسئولية الشواذ ليست بالمسألة السهلة ، بل هى معقدة إلى حد كبير لارتباطها فى كثير من التشريعات بأساس المسئولية الجنائية ، هذا فضلا عما

تثيره من أبحاث عديدة لازالت موضع الدراسة كالعقوبات غير المحددة المدة ، والعلاقة بين العقوبة وإجراء الأمن وحالة المجرم الخطرة ، والدفاع الاجتماعى ضد الشواذ . فالصعوبة تتمثل فى إمكان مساءلة المجرم الشاذ عن أفعاله من عدمه ومدى هذه المسئولية إن تقررت . فهل يعتبر المجرم الشاذ فى حكم المجنون تنعدم مسئوليته عما يأتيه من أفعال توصف بأنها جرائم وتتبع بالنسبة إليه وسائل العلاج وإجراءات الأمن . لو قيل بهذا فلن يرضى المجتمع الذى لايستريح إلى إعتبار المجرم الشاذ — وهو يبدو فى نظر الجميع إنسانا عاديا — مريضا أجدر بالعلاج منه بتوقيع العقوبة عليه ، على أنه من ناحية أخرى لايستريح ضمير الجماعة لأن يعامل مثل هذا الفرد معاملة المجرم العادى ، بل يجب أن يتميز عنه فيعامل بنوع من العقاب يتناسب والحالة التى فيها .

وبفضل الجهود المشتركة بين رجال الطب العقلى ورجال القانون ـ بالنسبة إلى المجرمين الشواذ بعد أن كان الخلاف دائما بينهما بسبب التمسك بالمذهب التقليدى فى المسئولية الجنائية والتقدم المستمر فى العلوم الطبية ـ رؤى أن يطبق بالنسبة إلى أولئك المجرمين إجراءات تتمثل فى نظم تؤدى إلى علاجهم وتحل محل العقوبة ، وذلك توفيقا بين ما يتطلبه الدفاع الاجتماعى وبين ما توجبه قواعد العدالة .

ومنذ نهاية القرن الماضى إتجهت التشريعات إلى الاهتمام بإجراءات الأمن قبل المجرمين ذوى الحالة الخطرة ، وبدأ هذا أكثر وضوحا فى القرن الحالى وفى تشريعات ما بين الحربين . ومن أشهر القوانين القانون النرويجى الصادر سنة ١٩٠٢ الذى عنى بإجراءات الأمن التى تطبق بالنسبة إلى الشواذ والمجرمين العائدين ، والقانون البلجيكى الخاص بالدفاع الاجتماعى بالنسبة للشواذ والمجرمين العائدين الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ .

ولكن من هو المجرم الشاذ ، وهل من الأوفق وضع تعريف محدد له أم يترك

مرنا لاحتمال التطورات المستقبلة للعلوم ؟ إن لكل من الوجهين فائدته ، فتحديد من هو المجرم الشاذ على وجه دقيق من شأنه أن يؤدى إلى حماية الحريات الشخصية، فيطمئن المجتمع إلى أن كل فرد فيه إنما يؤاخذ بالاجراء الذى يتفق وحالته، فلا تطبق العقوبات العادية على مجرم شاذ ولا نباشر الاجراءات الخاصة بالمجرمين الشواذ قبل مجرم عادى. ولكن يقابل هذا من ناحية أخرى خطورة ضيق التعريف عن أن يشمل صورا جديدة من المجرمين الشواذ يكشف عنها الطب العقلى والنفسى، فيقع الحرج الذى واجه القضاة قديما حينما قصر التشريع النص على حالة الجنون، وفى رأينا أنه من الأوفق وضع حدود وضوابط للشذوذ مرنة بحيث يمكن أن تتمشى مع التقدم العلمى . وصعوبة التحديد ودقته تأتيان من أن بين الانسان المجنون والانسان العادى تقوم درجات غير محسوسة يوجد فيها الانسان الشاذ ، فكيف توضع فواصل صناعية تفرق الانسان العادى من الشاذ عن المجنون ؟ .

والعنصر المميز للمجرم الشاذ هو المقدرة على التحكم فى التصرفات ، فإن إستطاع الشخص التحكم فى تصرفاته مدركا لها فهو شخص عادى ، وإن إنتفت لديه كلية مقدرة التحكم فى إرادته وإدراكه للامور فهو شخص مجنون . وإن ضعفت لديه تلك المقدرة بقدر مقيد فهو شاذ . والمرجع فى هذا كله لما يقرره الطب العقلى ، فالشخص الشاذ من الناحية الطبية يجب أن يكون مريضا عقليا ، ومن الناحية القانونية غير قادر جزئيا على تقدير الفعل الخاطىء ، ومن الناحية الإجتماعية تتمثل خطورته على المجتمع .

والرأى الغالب هو أن تطبق بالنسبة للمجرم الشاذ عقوبة مناسبة لحالته وإجراء دفاع إجتماعى يهدف إلى إصلاحه ، ولكن الخلاف ثار حول ما يبدأ التنفيذ به العقوبة أم النظام العلاجى ، أو هل يجمع بين الإثنين ، وهى مسائل

ليس هنا ميدانها ولا الكلام فى إجراءات الدفاع الإجتماعى بالنسبة إلى الشواذ من المجرمين .

ولاشك فى أن لدينا فريقا من المجرمين الشواذ ، فإن لم تعط لهم العناية الواجبة واقتصر الأمر على توقيع العقاب عليهم ، فلن تكون النتيجة إلا أحد أمرين ، إما العودة إلى الجريمة من جديد وبصورة قد تكون أشد خطورة ، أو الوصول إلى حالة الجنون وقد إستلفت نظرنا أن المسجونين الذى أرسلوا لمستشفى الامراض العقلية خلال عام ١٩٦٨ بلغ ستة أفراد وهناك إحتمال كبير أن يكون أولئك الأفراد من المجرمين الشواذ ثم ساءت حالتهم حتى بلغت درجة الجنون

وقد بدأ إهتمام المشرع المصرى بالمجرمين الشواذ حيث ضمنهم فى مشروع قانون العقوبات المادتين ٥٠ و ٥١ تحت عنوان الشواذ ، وتناول الخطورة الاجرامية فى المادة ٥٧ ، وهذا كله تحت عنوان الدفاع الإجتماعى . ويستلفت النظر فى مشروع القانون أنه تكلم مرتين على المجانين المصابين باختلال أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم يفقدهم القدرة على التحكم فى تصرفاتهم ، الاولى حالة إرتكاب أى منهم لجريمة (م ٥٠ تحت عنوان الشواذ) ، والاخرى حالة عدم إرتكاب أية جريمة (م ١/٥٧ تحت عنوان الخطورة الإجتماعية) . وفى الصورة الأولى نص على إيداع الشخص بحكم من القاضى فى مأوى علاجى ، وفى الثانية يقرر أن يودع المصاب فى مأوى علاجى وفقا للاوضاع التى ينظمها القانون .

وإنه إذا كان من المقبول أن ترد الصورة الأولى والحكم فى شأنها بين نصوص قوانين العقوبات لأنها تتعرض لإرتكاب الشخص لجريمة وقانون العقوبات هو الذى يختص أساسا بكل ما يعد جريمة ، إذا كان هذا مقبولا فإن الصورة الأخرى غير متسقة مع طابع قانون العقوبات ، بل هى لا تنسجم أبدا مع الحالة الثانية التى وردت بذات النص (م ٢/٥٧) ، وهى الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم وذوى

السلوك المنحرف ، ذلك لأن هؤلاء أفراد لا يشكلون خطورة إجتماعية فقط بل خطورة إجرامية كذلك ، ويستشف هذا من أن المشروع نص على أن يحكم القاضي في هذه الحالة إما بإيداع الشخص إحدى مؤسسات العمل ، وإما بوضعه تحت المراقبة ، وإما بإلزامه بالإقامة في الموطن الأصلي ، وهذه جميعا من صور التدابير الجنائية (م ٧٧ من المشروع) .

وفضلا عن هذا فإن المشروع قد جاء قاصرا بالنسبة إلى من إعتبره ذا خطورة إجرامية من المجانين ومن في حكمهم ، ذلك لأنه كما سبق القول نص في نهاية الفقرة الاولى من المادة ٥٧ على أنه في هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا وفقا للاوضاع التي يقررها القانون ، وإذا راجعنا مشروعي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لا نجد تنظيما لهذه الحالة - أي الاجراء الذي يتخذ لإيداع المصاب المأوى العلاجي - والفرض في هذه الحالة أنه لم يرتكب أية جريمة .

القسم الثاني

العقاب فى مصر

الباب الأول

الفكر العقابى

المبحث الأول

تطور الفكر العقابى

يعتبر القانون الجنائى فى مفهومه الواسع من أقدم القوانين، فهو قرين البشرية منذ وجودها ، ذلك أنه يتصل بالغرائز التى ركبها الله فى الانسان ، فغريزة البقاء دفعت الإنسان فى بعض الأحيان إلى المبادرة بالعدوان على غيره ، وهى بذاتها التى تدفع المعتدى لرد العدوان . فالإعتداء ورد الإعتداء وجدا من قديم ، والفارق بين القديم والحديث يرجع إلى مرور الزمان واختلاف الأطوار التى مرت بها البشرية ، فتغيرت الصور وتنوعت ولكن بقى الأصل واحدا ثابتاً لا يتغير . ومن الطبيعى أن تقوم بين أفراد الجماعة الواحدة منافسة على الحياة تستتبع وجود المنازعات التى تؤدى بدورها إلى الخلل والإضطراب فيها إن لم يكن إلى فنائها . ولكن بمرور الزمان أحل الإنسان السلم مكان الحرب وإنتهت تجاربه إلى أن تمتعه بحريته يوجب عليه التنازل عن شىء من إطلاقها والسماح للاخرين بالتمتع بحياتهم بذات الشروط . وكان تحـــديد الحريات المختلفة فى شكل قواعد إلتزم كل فرد باتباعها فى علاقته مع الآخرين ومنها تكون القانون. ولهذا فإن الحديث عن تطور الفكر العقابى يتناول تطور الجماعات ذاتها وكذلك الأفكار والآراء والمعتقدات التى صاحبت ذلك التطور . وتطور الفكر العقابى يشمل فى دفتيه تطور فكرة الجريمة ذاتها ورد الفعل فى مواجهتها المتمثل فى العقاب.

ويمكن تقسيم المراحل التى مر بها الفكر العقابى ــ أخذا بالرأى الغالب فى الفقه ـ إلى أربع مراحل : عصر الانتقام الفردى ، عصر الإنتقام الإلهى والعام ، العصر الإنسانى الحديث .

أولا ـــ عصر الانتقام الفردى

كانت القوة هى القانون فى العصور القديمة ، فأى عمل يقع على الفرد ويعتبره عدوانا عليه يهب لدفعه وللرد عليه ، وكانت الغلبة للقوى ، لا لمن كان الحق فى جانبه . والفرد بذاته هو الذى يقرر ما اذا كان الفعل ماسا به من عدمه ، ومقدار الرد الذى يواجه به المعتدى . ومن الطبيعى أن لا يكون معنى الجريمة والعقاب معروفا ، وإنما كانت الغرائز هى المحركة لمختلف التصرفات .

وقد وهب الإنسان الحياة ودفعته غريزة البقاء إلى المحافظة عليها ، فأخضع الطبيعة لقوته وسلطانه ، ثم قادته غريزته الإجتماعية إلى الاندماج مع غيره من الأفراد ، حيث تعذر عليه العيش بمفرده ، ومن ثم تكونت الأسرة . وقد اقتضى واجب المحافظة على هذه الجماعة الصغيرة أن يقوم فيها رئيس يباشر شئونها ، فإن رفع إعتداء من أحد أفرادها على فرد آخر أوقع المجنى عليه تحت إشراف رئيس الاسرة إعتداء مماثل . ومن هنا كانت القاعدة عين بعين وسن بسن . وفى سبيل المحافظة على النظام داخل الأسرة بدأ الرئيس فى توقيع بعض العقوبات التى كانوا قد تعارفوا عليها ، مثل القتل والضرب والطرد من الأسرة الذى يترتب عليه حرمان الفرد من حمايتها واهـــدار دمه . ولما انضمت الأسرة إلى بعضها وتكونت العشائر ... القواعد ذاتها مطبقة . وكان هذا الأمر قاصرا فى البداية على الأفعال الخطيرة التى تهدد كيان العشيرة واعتبرت نوعا من الخيـــانة ، أما الجرائم الصغيرة فكانت تخضع لمبدأ الإنتقام الفردى ، الذى أخذت تضيق دائرته

بمرور الزمن ، فحل محله القصاص ، ووجدت بعض القيود التي تحوطه في مناسبات تتصل بالمعتقدات السائدة .

على أن الاعتداء قد يقع من فرد في أسرة أو عشيرة على آخر في أسرة أو عشيرة أخرى ، ولم تكن هناك سلطة عليا يخضع لها أفراد الاسرتين أو العشيرتين حتى تستطيع أن تجازى الفاعل على ما قدمت يداه ، وكان الأمر في هذه الحالة يسفر عن أن يستنصر المجنى عليه أفراد عشيرته للثأر من الجاني وعشيرته ، فيقوم النزال والعراك بل والحرب بين العشيرتين إلى درجة لا يعرف مداها . ولا شك في أن هذا الوضع بدوره أساسه الغرائز الموجودة في كل فرد من أفراد الجماعة وكما هو الحال بالنسبة إلى الأفراد كانت الغلبة للقوى ، ومن ثم لم يكن الحق في جانب المنتصر دائماً ، بل إن القوة هي الأساس في إنتصاره .

ولما كانت سنة الحياة هي البقاء وكان إستمرار الحال على الصورة آنفة البيان قد يؤدى إلى فناء الجماعات ، وبالأقل إيقاع الإضطراب والإختلال فيها ، فإنا نجد تطوراً يطرأ على معاملة الجناة إبتغاء المحافظة على الجماعة ، فظهر نظام الدية والقصاص . والأصل في الدية أنها مبلغ من المال يتحدد بين الطرفين المتنازعين أو العشيرتين أو القبيلتين يعتبر مقابلاً لما لحق المجنى عليه من ضرر وبمثابة الصلح الذي يؤدى إلى إنهاء النزاع بينهما ، ومن الطبيعي أن يختلف مقدارها وفق ما إذا كانت ثمناً لفقد الحياة أو أحد الأعضاء . أما القصاص ففيه يوقع المجنى عليه أو عشيرته ضرراً مماثلاً لما حدث له بذات الجاني . ويعتبر كل من النظامين مظهراً من مظاهر العقاب الخاص ، إذ يقتصر على العلاقة بين الجاني والمجنى عليه أو عائلتيهما دون أن يكون للجماعة حق عام تباشره . وقد أريد به السيطرة

على غريزة الانتقام والحد منها ، حتى لا يستمر العدوان بسببها فى حلقة مفرغة لانهاية لها إلا بفناء الجماعة ذاتها .

على أن الأخذ بأحد النظامين كان إختياريا ، إن شاءت إرتضته قبيلة المجنى عليه وإن أرادت رفضته . ومع مرور الزمان رسخت التقاليد وإنقلب نظام القصاص والدية إلى إعتباره إلزاميا ، يفرض على الطرفين وفقا لقواعد ثابتة . وكان هذا العصور الأولى لتكوين الدول وظهور سلطانها .

وواضح أنه فى العصر الإنتقامى لم يكن الهدف من الجزاء مكافحة الجريمة سواء بما يحدثه من ردع خاص أو عام ، ولكنه كان نتيجة طبيعية لمجتمع المقاتلين حيث كانت القوة أمراً عاديا . ولم تكن فكرة الخطيئة معروفة ، وكان للجزاء صفة آلية ، بل إن المسئولية عن الفعل الخاطىء تقع على عاتق باقى أفراد الجماعة من أقرباء الفاعل .

ثانيا ـ عصر الانتقام الإلهى والعام

أخذ سلطان الدولة يقوى بمرور الزمن ، وفى سبيل تثبيت وجودها وإستمرارها أخذت على عاتقها مؤخذة المجرم عن الجريمة التى يرتكبها منتزعة بهذا سلطان رؤساء القبائل . وقد إستندت الدولة فى هذا إلى أن الجريمة تعد مخالفة لأوامر الله وفيها إزعاج للمجتمع . ففى العقاب تكفير من الجانى عن إرتكاب الجريمة وردعا له عن أن تساوره نفسه لمقارفة جرم آخر ، فضلا عما فى هذا من ردع للغير . فلقد كانت المعتقدات الدينية التى تؤمن بها المجتمعات الأولى هى من بين أسس الارتباط بينها ، ومن بين ما إعتمدت عليه فى سبيل المحافظة على كيانها . ولهذا فإنها نظرت إلى الجريمة باعتبارها عملا يثير غضب

الآلهة ، وأن ماصدر عن الجانى كان بسبب الأرواح الشريرة التى تقمصته . وعملا على استجلاب رضاء الآلهة يتعين تطهير الجانى من تلك الأرواح وذلك بانزال أقصى العقوبات به ، التى كان يحاط تنفيذها بطقوس دينية متعارف عليها ومن ثم نشأت فكرة التكفير عن الذنب .

وكان من الطبيعى والدولة فى بدء نشأتها أن توجه كل قوتها وسلطانها للانتقام من الجانى ، الأمر الذى يتمثل فى عدم تحديد الجرائم وفى قسوة العقوبات والتفرقة بين الأفراد فى المعاملة ، فلم تكن الجرائم محدودة ولا معروفة سلفا ، وإنما كان تحديد الفعل وما إذا كان يعد جريمة من عدمه متروكا لتقدير القاضى . والعقوبات كذلك لم تكن محدودة الأنواع أو مضبوطة الحدود والعقوبة الغالبة هى الإعدام . وكان تنفيذ العقوبات يتسم بالقسوة والشدة ، فعقوبة الإعدام تنفذ بعد تعذيب المحكوم عليه ، وتتم بصورة علنية يقشعر منها البدن ، أما عقوبة السجن فكانت تنفذ فى أماكن خالية من كل رعاية صحية ، بل كان المحكوم عليهم يساقون إلى السجون تحت رحمة القائمين عليها . وأسفر هذا عن تحويلها الى بؤرات للاجرام ، فلم يعد السجن مكانا للاصلاح وانما أداة للافساد . ولم تكن قاعدة المساواة بين الأفراد مطبقة أو معمولا بها ، بل كانت هناك طبقة النبلاء ورجال الجيش وطبقة الشعب وتعامل الأولى خاصة لمركزها الخاص فى المجتمع .

وهذه الفترة من فترات القانون الجنائى من أسوأ العصور فى تطور العدالة ولعلنا نجد تبريرا لهذا فى رغبة الملوك والحكام فى فرض السيطرة على الدولة بعد نشأتها ، ولم يكن احترام القيود التى تفرض على حرية الأفراد نتيجة لذلك بالأمر الميسور لهم بعد الحرية المطلقة التى كانوا يتمتعون بها . فأول ماعنيت به الدولة فى بدء نشأتها هو المحافظة على سيادتها وكيانها من العدوان وذلك بمقاومة الجرائم الماسة

بسلطانها كالخيانة والتجسس والهرب من الجندية . وأخذت الدولة تزيد فى الجرائم التى تعاقب عليها إلى كل ما يمس بالمصلحة العامة ولو بطريق غير مباشر، وفرضت لها أشد العقوبات أى الإعدام . وإستند الحكام إلى نظرية التفويض الإلهى وتوسيع نطاقها فى سبيـــل تدعيم سلطانهم ، والتخلص من خصومهم السياسيين والمناوئين لحكمهم .

ولما أصبحت الجريمة ظاهرة إجتماعية وفيها تهديد للنظام العام ، لم يعد الهدف من العقاب قاصرا على الإنتقام من الجانى — حلولا محل المجنى عليه — ولكن إتجه نحو إتخاذ الوسائل الضرورية لمنع الجرائم فى المستقبل ، وتلك الوسائل — كما كان فى القديم — تعتمد على القوة . على أن أستخدام القوة قد تثير أنفاسه والغاية منه . فالأساس هو تطهير نفس الجانى الذى وقع منه خطأ بارتكاب الجريمة ويستوجب جزاء يوقعه الملك الذى يستمد سلطانه من تفويض إلهى ، وكانت الغاية هى حماية النظام العام باعتبار الجزاء حين توقعه الدولة مثالا من شأنه أن يمنع الجانى من معاودة إرتكاب الجريمة ، ويمنع الغير من الإقدام عليها . فكان القانون الجنائى الفرنسى القديم منذ القرن السابع عشر يقوم على كلمتين التفكير والردع .

وخلاصة القول إنه فى هذه المرحلة تحولت فكرة القصاص والدية إلى العقوبة ، فأخذت السلطة الحاكمة لنفسها حق العقاب العام الذى حل مكان العقاب الخاص وأصبحت هى وحدها المختصة بتوقيع الجزاء على الجانى نتيجة لما أحدثه فعله من مساس وإضطراب فى أنظمة المجتمع . كما وأنها إحتجزت لنفسها قدرا من الدية التى يحكم بها كمقابل لما شاركت به سلطاتها من اجراءات تحصيلها من الجانى ، ثم نشأت فكرة الغرامة الجنائية التى تطورت حتى أصبحت عقوبة مستقلة تقد يحكم بها وحدها عن الجريمة التى تقع من الجانى ، ويبقى حق المضرور من الجريمة

متمثلا فى التعويض الذى يقتضيه باعتباره مجرد حق مدنى له . وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن الإنتقام الخاص قد تأثر بظهور الدولة التى أخذ حق العقاب ينتقص منه تدريجيا إلى أن وصل إلى صورته الراهنة.

ثالثا — العصر الانسانى

تناول الفلاسفة دراسة الأساس للذى تبنى عليه مسـئولية الفرد جنائيا وإنقسموا إلى فريقين أساسيين ، الأول منهما رأى أن الإنسان متى إكتملت مداركه العقلية أصبح حرا فى تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء ويكون مسئولا عن كل أفعاله . فأمامه طريقى الخير والشر ، حسبما يوجه إرادته يتحمل مسئولية تصرفه وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفرد الحرة ، وحيث تنعدم الإرادة والاختيار تنتفى مسئوليته ، أى أن أساس المسئولية الجنائية هو المسئولية الأدبية أو الأخلاقية ، أما الفريق الآخر فقد نظر إلى المسألة من وجهة مغايرة مقررا أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه ليس لإرادته فيها دخل كبير ، وإنما هى نتيجـة لعوامل وظروف مختلفة طبيعية وشخصية وعائلية تضافرت جميعها فدفعت به إلى طريق الجريمـة ، ومن ثم فلم يكن له قبلها أية قوة أو مقاومة . وكان من نتيجـة الرأى الأول أن أصبحت العقوبة جزاء لتصرفات الشخص ضد المجتمع ، ويتوافر لها معنى تحقيق العدالة بين أفراده . أما الرأى الآخر ـ ويعتبر الجريمة ولا إرادة للفرد فيها فإن أساس العقوبة عنده دفاع المجتمع عن نفسه قبل الأفعال الضارة التى تؤثر فى كيانه

ولقد كانت الأفكار السابقة ـ أى حرية الإختيار والجبرية ـ محورا للفلسفة الجنائية منذ أواخر القرن السابع عشر ، ذلك أن أخذ الدولة لنفسها حق العقاب وعملا منها على إستقرار الامن فيها أدى إلى القســـوة فى العقوبات ، مما أبعد السياسة الجنائية عن العدالة ، وبدأت الأذهان تتنبه إلى ما بالعقوبات من ظلم

وإلى ما فى تنفيذها من قسوة لا مبرر لها ، مما حمل رجال الكنيسة على مناهضتها ، والفلاسفة على مهاجمتها وتأصيلها إبتغاء وضع الضوابط لها .

فقد أخذت الكنيسة تشيع مبادىء الرحمة والمغفرة والآخرة ، تحاول مساعدة المجرم على النهوض من عثرته . وكان من أثر هذا إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيض العقوبات الأخرى وتطبيق الكفارات الدينية وأهم حدث هو إصلاح السجون حتى يعامل فيها المسجونون معاملة تقسم بالإنسانية وتعمل على إصلاح حالهم . وقد كان لهذا التطور أثرا بالغا فى إصلاح السجون فى أوروبا لا سيما بعد حملة الاصلاح التى حمل لواءها « هوارد » الانجليزى.

ومن الناحية الأخرى قام الفلاسفة بحملة ينكرون فيها قسوة العقوبات التى لا مبرر لها راسمين الأساس فى توقيعها والهدف الذى يرجى تحقيقه منها حماية للجماعة . ومن هؤلاء الفلاسفة مونتسكيو وروسو وبكاريا وبنتام ، على ما سبق أن أشرنا إليه عند الكلام على تاريخ علم الإجرام فى القرن الثامن عشر .

فأخرج مونتسكيو كتابه روح القوانين وحمل فيه قسوة العقوبات لاسيما ما كان منها مهينا ، وإستبعد نظريات العقات التى تقوم على فكرة التكفير والردع ، موضحا أن القانون الجنائى يختلف باختلاف الوقت والإقليم ، فهو نسبى فى إعماله ومن بعده جاء جان جاك روسو الذى أصدر كتابه العقد الأجتماعى حاملا فيه على قسوة العقوبات التى لا مبرر لها ، قائلا إن الأفراد قد تنازلوا عن بعض حرياتهم وحقوقهم للجماعة فى سبيل المحافظة على الباقى منها ، ومن ثم فإن جزاء الخروج على الجماعة إنما يكون إلى القدر اللازم فقط لحمايتها . ثم نشر بكاريا كتابه عن الجرائم والعقوبات . وكان له أكبر الأثر فى حركة الاصلاح . وقد حمل بدوره على الوسائل العقابية القاسية مبينا أن الغاية من العقوبة هى النفع الذى يتوصل اليه عن طريقها وهو يتمثل فى منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة

وردع غيره من الاقتداء به ، ومتى تحققت هذه الغاية فلا محل لتعذيب المجرم أو التنكيل به . والعقوبة الرادعة فى نظره ليست العقوبة الشديدة فى قدرها ، بل العقوبة الموثوق من إعمالها ، فتطبيق القانون هو الذى يتمثل فيه عامل الردع ، ومن ثم فلا محل للعقوبات الشديدة ، وإنما ينبغى أن تتسم بالعدالة ، ويحدد قدرها فلا يترك أمرها لهوى القضاة أو تحكمهم . وبعد هذا نشر بنتام مؤلفه مدخل إلى مبادىء الأخلاق والتشريع واعتنق فيه مبدأ المنفعة الذى نادى به بيكاريا ، أى الغاية من العقوبة هى المصلحة الاجتماعية ، ومن ثم يجب أن تكون رادعة ، ويتحقق الردع بأن يكون الضرر الذى يحيق بالمجرم نتيجة له أكبر من النفع الذى يحصل عليه من الجريمة .

وأثرت كتابات أولئك الفلاسفة فى التشريعات السابقة على الثورة الفرنسية، فقد ألغى التعذيب فى فرنسا عام ١٨٧٠ . وكان أبرز آثارها فى تشريع الثورة الفرنسية ، فقد صدر إعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ مقررا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولما صدر قانون العقوبات الفرنسى سنة ١١٩١ أخذ بكثير من المبادىء التى نادى بها أولئك الفلاسفة ، فتقررت شخصية العقوبات وقلت الجرائم التى يحكم من أجلها بالاعدام إلى درجة كبيرة ، وألغيت عقوبات التعذيب وبتر الأعضاء والجلد ومحاكمة جثث الموتى . بيد أن العقوبات كانت ذات حد واحد بمعنى أن القاضى متى تحقق من الادانة ينطق بالعقوبة التى ينص عليها القانون دون تقدير لظروف الواقعة أو الجانى ، ولعل هذا مرجعه إلى الحالة النفسية للتخلص من آثار عسف القضاة فى العهود السابقة على الثورة . على أن هذا كان من عيوب ذلك التشريع ، فليست ظروف الجناة جميعا واحدة ، ولا ظروف الجرائم ذاتها بقدر واحد .

وأقام نابليون امبراطوريته وحماية للمجتمع الفرنسى وضع قانون عقوبات

سنة ١٨١٠ متأثرا بمذهب المنفعة ، وأعيدت بعض العقوبات التي كانت قد ألغيت كعقوبة قطع يد قاتل أبيه قبل تنفيذ حكم الإعدام وعقوبة المصادرة العامة للأموال ، فضلا عن تشديد العقوبات في بعض الجرائم ، وزيادة الجرائم التي يحكم من أجلها بالاعدام ، ولكن هذا القانون يتميز عن سابقه بأنه حدد حدودا دنيا وقصوى للعقوبات ، وبهذا جعل للقاضي فرصة لتقدير العقوبة التي تتناسب مع حالة الجاني وظروف كل جريمة .

وكانت آراء الفيلسوف الألماني «كانت» قد بدأت في الانتشار ، ومن مقتضاها أن ما يبرر العقوبة هو تحقيق العدالة في حد ذاتها دون النظر إلى أي إعتبار آخر ، والعدالة أمر نسبي ينظر فيه إلى ظروف الجريمة وحالة كل مجرم ولا محل بعد هذا للاعتداد بمنفعة العقوبة للمجتمع . وقام رأى يوفق بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة قائلا إن العقاب يجب ألا يوقع بسبب فعل معين إلا إذا أوجبته الضرورة الاجتماعية من ناحية قضى العدل بتوقيعها من ناحية أخرى . وإذن فالعقاب ينحصر بين حدين الضرورة الاجتماعية والعدالة . وقد كان لهذا المذهب الوسيط أثرا كبيرا في التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨٣٢ ، حيث ألغيت العقوبات القاسية وخففت كثير من العقوبات ووضعت التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، فما كان يحكم بالاعدام من أجل الأولى ، وأصبحت الظروف المخففة تطبق على الجنح والجنايات .

رابعا — العصر الحديث

بالرغم من الأثر الذي أحدثته النظريات السابقة في التشريعات ، ومن وضعها لمبادىء تعتبر من أسس السياسة الجنائية ، إلا أن مشكلة الاجرام في المجتمع لم تحل ، فأساس المسئولية هو الإرادة ، فإن إنتفت لا توقع أية عقوبة على الجاني كحالة المجنون والمكره رغم ما في فعلهما بل ما فيهما من خطورة على المجتمع وحتى

بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتوافر لديهم الإدراك والإرادة ، كانت العقوبات تطبق بصورة متشابهة دون مراعاة لمختلف الظروف الخاصة بكل جان . ومال القضاة إلى توقيع العقوبات قصيرة المدة ، وهى أسوأ العقوبات أثرا على المجرمين، ذلك أنها ما كانت تكفى لإصلاحهم بل أدت إلى إفسادهم ونقل عدوى الاجرام إليهم .

وإذ أفلست النظريات السابقة فى مكافحة الجريمة ، نشأت المدرسة الحديثة ـ وهى المدرسة الإيطالية أو الواقعية ـ ومن أنصارها لومبروزو وجاروفالو وفرى . وقد بنت هذه المدرسة مبادءها على أساس دراسة الواقع ثم إستقراء النتائج التى تسفر عنها تلك الدراسة الواقعية ، ولقد وجهت إهتمامها إلى شخص المجرم دون الفعل المسند إليه ، ذلك لأن الجريمة بمجرد وقوعها ينتهى أمرها ويبقى شخص الجانى وآثار الجريمة ، ولهذا فالعناية يجب أن توجه إلى المجرم . ولقد ردوا الجريمة إلى أسباب تتعلق بشخص المجرم ذاته أو بالوسط الإجتماعى الذى يعيش فيه ، بمعنى أنها لا ترجع ـ كما يذهب الفقه التقليدى ـ إلى إرادة الشخص ، وإنما إلى مختلف الظروف الشخصية والاجتماعية التى تحيط به . والإجراءات التى تتخذ بالنسبة الى المتهم ليست عقوبات بالمعنى المفهوم إنما هى نوع من التدابير يقتضيها المجتمع حماية له من الاجرام ، ولهذا فأنها تطبق بالنسبة إلى كل فرد . أى يستوى فيها المجنون والعاقل كل بما يناسبه، ولا يشترط أن تكون متناسبة مع درجة مسئوليته وخطئه . وبجانب إهتمام هذه المدرسة بالجانب الشخصى للمجرم ، فانها قد دعت لمكافحة الجريمة عن طريق مكافحة الأسباب الداعية لها ، كعلاج البطالة والتشرد وتعاطى المخدرات والمسكرات ونشر التعليم ودور التربية .

على أن هذه النظرية رغم بنائها على الواقع وإستقراء النتائج ورغم ما لها

من آثار فى التشريعات الحديثة أخذ عليها أنها ركزت الإهتمام كله حول شخص الجانى مغفلة الجانب المادى وهو الجريمة ذات الأثر المباشر على المجتمع ، والتى أخلت بأمنه وتبقى آثارها ظاهرة فيه ثم إن أساس العدالة الجنائية هو شعور الجماعة وتجاوبها مع الاجراءات التى تباشر قبل الجناة فلن يقبل المجتمع إعدام شخص أو نفيه لمجرد بعض المميزات الطبيعية والخلقية التى به ، كما لا يقبل عدم توقيع العقوبة على مرتكب جريمة القتل مثلا لمجرد أنها وقعت منه تحت تأثير العاطفة . وإلى جانب هذا فان الدليل العلمى على تفرقة طوائف المجرمين لم يتحقق بعد ، فكثير من الأشخاص الذين بدت فيهم العلامات العضوية المميزة للمجرم بفطرته لم تقع منهم جرائم ، كما وقعت أخطر الجرائم من أشخاص لم تكن بهم مثل تلك العلامات .

ومع ذلك فإن فضل هذه المدرسة كان فى توجيه العناية إلى شخص الجانى ، وأوجدت بعض المبادىء الحديثة فى القانون الجنائى ، فوضعت التدابير الاحترازية والافراج الشرطى ووقف تنفيذ العقوبة حين يرجى إصلاح الجانى والعقوبة غير المحددة المدة وإبعاد المجرمين العائدين .

حركة الدفاع الاجتماعى :

إن مصطلح الدفاع الإجتماعى ليس من مستحدثات القرن العشرين ، بل إنه قديم قدم الجريمة ذاتها ، وكل ما فى الأمر أن مفهومه يتغير من وقت لآخر وفقا لتطور المجتمعات البشرية ذاتها . فالدفاع الاجتماعى قديما كان يقصد به حماية المجتمع من العناصر الضارة به . ومن ثم كان يوجه ضد المجرم فيضحى به فى سبيل المصلحة العامة دون أية محاولة لمساعدته فى العودة إلى المجتمع . ولقد وجد هذا التفكير عند افلاطون الذى جعل للعقوبة غاية بعيدة هى الوقاية من الجريمة فى المستقبل ، سواء من جانب المجرم الذى توقع عليه أو من جانب الغير .

فأساس إستخدام مصطلح الدفاع الإجتماعى هو بيان الغاية التى تباشر قبل مرتكب الجريمة ، والتى إختلفت من عصر إلى عصر وحسب وجهة النظر التى يعتنقها القائل بها . وتلك الغاية هى حماية المجتمع من الأفعال الضارة به عن طريق العقاب . وفى بداية القرن العشرين كان مفهوم الدفاع الاجتماعى فى نظر الفقه هو الدفاع النفعى للجماعة ضد الجريمة التى تمس النظام العام . ويعتبر جراماتيكا أول من وضع أفكاراً محددة حول الدفاع الاجتماعى ، وتبعه عالم فرنسى آخر هو مارك أنسل الذى قاد حركة الدفاع الاجتماعى الحديث .

وقد رأى جراماتيكا أن أساس المسئولية هو العنصر الذى يدمغ الفرد بأنه مناهض للمجتمع ، أى عنصر الإرادة عنده مع تضمين كلمة الإرادة أوسع معانيها - وليس كما هو الحال بالنسبة إلى الجريمة من وجهتها الموضوعية ، فالفاعل هو مركز الثقل فى النظام العقابى وليست الحماية الموضوعية للممتلكات والمصالح . ويترتب على هذا نفى فكرة الجريمة ذاتها لأنها تبنى أساسا على تقدير موضوعى أو مادى للخطر أو الضرر الذى حصل للجماعة نتيجة للفعل المادى . وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل وإبدالها بفكرة أخرى أقرب إلى الواقع الإنسانى والاجتماعى ، هى فكرة مناهضة المجتمع من جانب الفاعل ، وبناء على هذا تنتفى فكرة الجرم لأنها فكرة نسبية وإصطناعية .

ويتحتم تبعا لما تقدم تغيير النظام المقابل للجزاءات الواجب توقيعها على ذات الفاعل ومقياس تطبيقها فالدفاع عن المجتمع منسوبا للفرد ككائن بشرى واجتماعى ينبغى أن يستهدف إصلاح الفاعل واعادته إلى الطريق السوى ، وبوجه خاص القضاء على الأسباب التى جعلت الفرد مناهضا للمجتمع . وعلى هذا تطبق بالنسبة إلى الشخص الذى يثبت أنه مناهض للمجتمع إجراءات دفاع

إجتماعى ، وهى إجراءات تناسب كل شخص ويتم إختيارها له على أن تكون موائمة لحالته الخاصة وتكون غايتها الوحيدة هى إصلاح الفرد . ولا يقتصر تطبيق تلك الإجراءات على من ارتكب فعلا دل على أنه مناهض للمجتمع ، بل كذلك بالنسبة إلى كل فرد آخر قبل وقوع الفعل . ويؤدى تفكير جراماتيكا إلى تغيير كامل فى نظم قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والنظم العقابية . وقد أنكر القانون الجنائى بكل محتوياته وإستبعد من حديثه فكرة الجريمة والمجرم والمسئولية والعقوبة .

وتقوم حركة الدفاع الاجتماعى الحديث التى يتزعمها مارك أنسل على أساس أفكار إنسانية للسياسة الجنائية فى محاولة لتجديد النظم العقابية بهدف تنظيم الكفاح ضد الجريمة بطريقة علمية وعقلية ، أى مع الاستفادة من تقدم ومكتشفات العلوم الإنسانية فالدفاع الإجتماعى يبدو كرابطة بين القانون الجنائى بمفهومه العادى بوصفه نظاما مبنيا على قواعد معينة وبين علم الاجرام الذى يتضمن فى ذاته إجتماع عدة علوم إنسانية كالطب وعلم التشريح وعلم الاجتماع وعلم العقاب .

وقد أخذ أنسل من المبادىء التقليدية قواعد ثلاث ، مبدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات وحرية الارادة كأساس للمساءلة الجنائية وإعتبار العقاب جزاءا على قدر الخطأ . ويرتكز الدفاع الاجتماعى الحديث على دراسة شخصية المجرم ، سواء من الناحية البيولوجية أو الاجتماعية للافادة بها فى مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، ولذا فهو يتطلب دواما ايجاد ملف الشخصية الذى يحوى البحـــوث العلمية عن شخص المتهم عن طريق مجموعة من الفنيين ، إذ لما كانت الجريمة عملا صادرا من إنسان تعين الاهتمام بالدراسة الكاملة لشخصيته ، وبهذا تكمل الناحية الموضوعية بالناحية الشخصية .

ويجب أن نوجه العقوبة نحو معاملة المذنب معاملة تدخل فى سياسة جنائية

مبنية على حماية إجتماعية لا على الردع ، أى لا ينبغى أن يكون مجرد الضرب على يد المتهم ، إنما تطبق وسائل معاملة كفيلة باعادته إلى المجتمع مع الأخذ فى الاعتبار بالجريمة المرتكبة وحالة المتهم الشخصية ومختلف الاعتبارات الإجتماعية والأخلاقية والنفسية . ويترك للقاضى الحرية الكاملة فى تقدير الاجراء الذى يراه مناسبا بالنسبة الى كل حالة على حدة مستعينا بملف الشخصية . وقد يكون سبيل القاضى إلى هذا إحدى العقوبات التقليدية أو إجراء أمن ، بل يستطيع القاضى أن يجمع بين الاثنين أو يقرر تطبيق ايهما قبل الآخر .

المبحث الثانى

التعريف بالعقوبة وتقسيماتها

اولا — تعريف العقوبة

العقوبة عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه بارتكابهم لما يعد جريمة فى نظر القانون الجنائى فالمشرع حينما يصنع نصوص التجريم يأخذ فى إعتباره التصرفات التى تشكل خطورة على المجتمع وتدعو إلى تدخله بتقرير العقاب عليها . ومن ثم يعتبر النص على العقوبة بمثابة تهديد لكل من تسول له نفسه لمقارنة الجرم ، وهى جزاء على تصرفه إن خالف أحكام القانون. على أنه ليست كل الجزاءات التى تتقرر عند مخالفة أحكام القانون تعد من العقوبات الجنائية الأمر الذى يدعو الى تمييز العقوبة عن ما قد يشابهها من الإجراءات .

تمييز العقوبة عن التعويض المدنى :

التعويض المدنى هو مبلغ من المال يلتزم الشخص بأدائه الى آخر لحقه ضرر من تصرف الأول ، عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى . ومن ثم فالتعويض

المدنى رهين بمطالبة المضرور من التصرف ، فإن تنازل عن حقه أو سكت عن المطالبة به لا يحل أحد مكانه فى ذلك ، فى حين أن العقوبة الجنائية تطالب النيابة العامة بتوقيعها على الجانى بوصفها ممثلة للمجتمع ، ولا تستطيع التنازل عن الدعوى الجنائية . والتعويض المدنى يقدر بقيمة الضرر الذى يصيب المدعى وهو قد يختلف من فعل لآخر ، فى حين أن العقوبة مقررة على صورة واحدة فى نظر القانون ، وإن كان للقاضى أن يوقع منها ما يتناسب مع الجريمة والجانى . والتعويض المدنى يمثل ضررا لحق شخصا معينا ، فى حين أن العقوبة جزاء جريمة قد لا يكون من جرائها أى ضرر يصيب الأفراد ، كجريمة التشرد والحكم بالتعويض المدنى يكون بصفة أصلية للمحاكم المدنية ، أما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية .

تمييز العقوبة عن الجزاء التاديبى :

لكل هيئة من الهيئات أنظمة معينة يسير على مقتضاها العاملون فيها ، فإذا وقعت من أحدهم مخالفة لتلك الأنظمة رفعت عليه دعوى تسمى بالدعوى التأديبية وتوقع عليه عقوبات من نوع خاص تسمى بالعقوبات التأديبية ، ومثالها التنبيه الشفوى والكتابى والانذار والخصم والفصل . ومن هذا التعريف يبدو الفارق بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية ، فالأولى مقررة لمخالفة أنظمة جهة معينة يتبعها الشخص ، وتوقيع العقوبات التأديبية يكون لهيئة مشكلة على نحو خاص فى الجهة التى يتبعها الشخص . والعقوبة الجنائية مقررة لمخالفة أوامر المشرع الجنائى ونواهيه وتسرى فى حق جميع الأفراد . وتختص محاكم القانون العام وحدها بتوقيع العقوبات الجنائية .

ويترتب على تمييز العقوبة عن التعويض المدنى وعن الجزاء التأديبى أن الدعوى التى ترفع عن الجريمة تسمى بالدعوى الجنائية والدعوى التى ترفع للمطالبة بالتعويض تسمى بالدعوى المدنية ، والدعوى التى يطلب فيها الجزاء التأديبى

هى الدعوة التأديبية. وإستقلال كل دعوى من هذه الدعاوى الثلاث عن الآخرى يؤدى إلى أن لاتتأثر واحدة منها بالأخرى ، فتسير كل دعوى طريقها مستقلة ، إلا حيث يجعل القانون أثرا للاجراءات فى واحدة منها على الأخرى .

تمييز العقوبة التدابير الاحترازية :

هناك أحوال تعرض فى الحياة العملية يقتضى الأمر معها التحرز قبل بعض الأفراد إما بعد ارتكابهم لجريمة أو قبل ذلك ، كما هو الحال بالنسبة إلى المجنون، سواء أكان جنونا طارئا بعد وقوع الجريمة أم ناشئا قبل ذلك ، فتباشر قبله تدابير إحترازية أو إجراءات أمن. وهى تعتبر نوعا من وسائل الدفاع الاجتماعى قبل مايظهر من خطورة الفرد على المجتمع ، حتى فى الأحوال التى لاتقع منه أية جريمة . ولقد أخذت هذه التدابير دورا هاما فى السياسة الجنائية الحديثة .

ويعامل المشرع الأحداث معاملة خاصة رغبة منه فى إصلاح شأنهم ، وهو أحيانا يوجب على القاضى وأحيانا أخرى يجيز له، بدلا من أن يوقع عليهم العقوبات العادية، أن يأمر باتخاذ تدابير تقويمية ، كالتسليم إلى الوالدين أو إلى معهد خيرى. وهذه الإجراءات وإن كانت تعتبر بمثابة العقوبات إلا أن الغاية منها مختلفة إذ تهدف إلى إصلاح الجانى والبعد به عن مفاسد السجن وإن لم تخل من معنى العقاب .

اغراض العقوبة

عندما تكلمنا على تطور الفكر العقابى بصفة عامة تعرضنا للغاية من العقاب، ورأينا أنها تطورت على مدى العصور المختلفة من عصر الانتقام الفرى إلى عصر التكفير والردع إلى العصر الإنسانى ثم العصر الحديث، ومع كل دور كان للعقوبة غرضا معينا ، ولا محل لمعاودة الكلام عليه ثانية . على أن الغاية من العقاب حاليا تتمثل فى تحقيقها لأمرين الأول منها عدالتها والآخر نفعيتها .

فعدالة العقوبة يقصد بها أن تتسم بقدر من الألم يصيب المحكوم عليه فى شخصه

أو ماله أو حريته بالقدر الذى يقر المجتمع أنه يقابل الإخلال الذى حدث فيه نتيجة لتصرف الجانى . ويستتبع هذا ألا تكون العقوبة مبالغا فى شدتها ، وإلا نفر المجتمع منها ، وألا تكون على درجة كبيرة من التساهل بشكل يجعل المجتمع لا يحفل بها . فعدالتها إذن تتحقق بكونها تقابل على وجه التقريب قدر خطورة الجرم على المجتمع مع مراعاة مختلف الظروف التى تحيط بمرتكبه .

ويقصد بنفعية العقاب أثره فى الوقاية من الاجرام والعمل على منع الجريمة فالتهديد بالعقوبة وإيقاعها بالفعل يؤدى إلى نتيجة إيجابية نحو مقاومة الجريمة سواء بالنسبة لمن سبق له أن إرتكبها أو بالنسبة لمن لم يسبق له ذلك . ويعبر عن هذا بالمنع الخاص والمنع العام أو الوقاية الخاصة والوقاية العامة فالمنع الخاص يراد به أن تكون العقوبة ذات أثر فى شخص من وقعت عليه إلى الدرجة التى تمنعه من مقارفة الجريمة مرة ثانية . والمنع العام يهدف إلى تهديد أى فرد بالعقاب إذا سولت له نفسه إرتكاب الجرم . وبلاشك تتصل النفعية بهذه الصورة بعدالة العقوبة على الوجه الذى سبق لنا بيانه .

خصائص العقوبة :

العقوبة الجنائية بالتعريف الذى ذكرناه وبالتفرقة عن غيرها على ما أوضحناه لها مميزات ثلاث أولها شرعيتها وثانيها المساواة فيها والأخيرة شخصيتها على ما يأتى بيانه .

١ — شرعية العقوبة : القاعدة المسلم بها فى التشريعات الحديثة هى شرعية الجرائم والعقوبات ، أى أنه لا توجد جريمة ولا عقوبة بغير نص عليها ، لما فى هذا من رعاية للحريات . فالعقوبة ينبغى أن تتسم بالشرعية . ومعنى هذا أن ينص عليها صراحة في القانون ، أو أن تكون صادرة بناء على قانون .

٢ ـ المساواة فى العقوبة : مما يتصل بعدالة العقوبة إتسامها بالمساواة ومعنى هذا إمكان توقيعها على الأفراد دون تفرقة . فقد مضى العصر الذى يختص فيه بعض الأفراد بعقوبات توقع عليهم دون غيرهم . ولا تعنى المساواة هنا أن تطبق ذات العقوبة على كل مرتكب للجريمة ، وإنما المقصود سريان النص القانونى فى حق كل الأفراد ، وبعد هذا يترك للقاضى تقدير المناسب لكل منهم حسب جرمه وظروفه الخاصة . ومن أجل هذا نجد أن المشرع ينص على عقوبة فى غالبية الجرائم تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يتخير القاضى ما يراه مناسبا ويحكم به .

وتؤدى خاصية المساواة فى العقوبة إلى وجوب أن يكون نوعها بحيث يمكن توقيعها فى حق جميع الأفراد ، ويتحقق هذا إذا كان محلها الحياة أو الحرية أو المال . كما ينبغى أن تكون العقوبة من نوع يمكن تجزئته حتى يمكن القاضى من الحكم بما يتناسب مع كل واقعة على حدة وكل مرتكب لها . ومجماع هذا كله يؤدى النظرية الحديثة المعروفة بنظرية تفريد العقوبات ، أى تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم وفقا لظروفه .

٣ ـ شخصية العقوبة : لما كانت العقوبة تعد جزاء لإجرام الجانى فإنه ينبغى أن تلحق به وحده . وهذا هو المقصود بشخصية العقوبة ، أى لا تصيب سوى الجانى سواء فى حياته أو حريته أو ماله . ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد فى إرتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا . ولقد مرت فى تاريخنا فترة كان العقاب يوقع فيها على شيخ المنطقة إن لم يعرف الجانى .

والمقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على شخص الجانى ، وقد يصاب الغير بآثارها غير المباشرة ، على أن هذا لا يخل بالقاعدة . فعقوبة الحبس التى توقع على الجانى تصيبه فى حريته ، ومع هذا يضار منها أفراد أسرته لما تفقده من كسب كان يحصل عليه عائلها .

وهناك صورة قد تبدو فى ظاهرها إستثناء من شخصية العقوبة إذ تصتب غير مرتكب الجريمة . ومثال هذا مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم من أحد تابعيه ، أو مسئولية الأب عن الحدث بعد تسليمه اليه عن الجرائم التى يرتكبها . وهذه قد تبدو إستثناء فى الظاهر لأن مسئولية صاحب المحل ومسئولية الأب لا تقوم على ما وقع من غيرهما ، انما يفترض فى جانبهما وقوع إهمال فى واجب الرقابة والرعاية الذى وضعه المشرع على عاتقهما .

ثانيا — تقسيمات العقوبة

يقسم الشراح العقوبات إلى عدة أقسام تستند إلى الأساس الذى يتخذ مقياسا وهو إما جسامتها أو أصالتها وتبعيتها أو مدتها أو موضوعها .

١ — تقسيم العقوبات من حيث جسامتها

تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وأساس هذا التقسيم هو العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم . فالعقوبات المقررة للجنايات هى الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن ، والعقوبات المقررة للجنح والمخالفات هى الحبس والغرامة . والفرق بين هذين النوعين من الجرائم هو فى الحد الأقصى المقرر قانونا لعقاب الجريمة ، فاذا زاد الحبس على أسبوع أو الغرامة على جنيه كانت الواقعة جنحة ، فان قل عن ذلك كانت الواقعة مخالفة ، والعقوبة عقوبة جنحة فى الحالة الأولى وعقوبة مخالفة فى الأخرى .

ولا شك فى أن العقوبات المقررة للجنايات أشد من العقاب المقرر للجنح والمخالفات ، وكذلك عقوبة الجنحة تعتبر أشد جسامة من عقوبة المخالفة بصرف النظر عن اشتراكهما فى نوع العقوبة .

٢ — تقسيم العقوبات من حيث أصالتها وتبعيتها :

جاء الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعنوان العقوبات وقسم إلى قسمين الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية والقسم الثانى تحت عنوان العقوبات التبعية . ومن أجل هذا تقسم العقوبات إلى أصلية وتبعية .

والعقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة ، والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها متعلقا على الحكم بعقوبة أخرى[١] . والعقوبات الأصلية التى أشير إليها فى القسم الأول المشار اليه آنفا هى الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والحبس والغرامة . على أنه فى خصوص الغرامة فانها قد تكون عقوبة أصلية بحسب الأصل ، وقد تكون لها صفة العقوبة التكميلية إذا كان الحكم بها تابعا لعقوبة أصلية . فالغرامة التى نص عليها فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت السجن ، فى هذه الحالة تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة أصلية ، أما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها[٢] .

على أن هناك عقوبة أصلية أخرى هى الوضع تحت مراقبة الشرطة ، إذ قد بها وحدها فى جرائم التشرد والإشتباه .

والعقوبة التبعية على خلاف العقوبة الأصلية ، لا يقضى بها بمفردها إنما تلحق بعقوبة أصلية سواء بنص فى القانون أو بحكم من القاضى ، ولذلك هى تقسم الى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية . فالعقوبة التبعية هى التى تلحق الحكم بعقوبة

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٣ .

(٢) راجع حكم النقض المشار اليه فى الهامش السابق .

أصلية دون أن ينص عليها القاضى فى الحكم . والعقوبة التكميلية هى التى تلحق الحكم بعقوبة أصلية بحكم من القاضى سواء أوجب عليه القانون ذلك أو ترك الأمر لتقديره .

ومن أمثلة العقوبات التبعية الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات . ومن أمثلة العقوبات التكميلية الوجوبية المصادرة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات . ومن أمثلة العقوبات التكميلية الجوازية الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات فى حالة السرقة بعود .

٣ — تقسيم العقوبات من حيث مدتها

إذا تناولنا الكلام على تقسيم العقوبات من حيث مدتها ، فإن هذا لا ينصرف فى صدد العقوبات الأصلية إلا للعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية ، ومن ثم فلا محل له بالنسبة إلى عقوبة الإعدام أو العقوبات المالية .

والعقوبات السالبة للحرية هى الحبس والسجن والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة . وهذه وحدها التى تنقسم إلى قسمين من بين العقوبات الأصلية أما السجن أو الحبس فكلاهما عقوبة مؤقتة ، فالسجن يقع بين حدين ثلاث وخمس عشرة سنة ، والحبس بين حدين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات . العقوبة المقيدة للحرية كعقوبة أصلية هى الوضع تحت مراقبة الشرطة وتعد عقوبة مؤقتة .

ويتبع هذا التقسيم بالنسبة إلى العقوبات التبعية ، فيعتبر من العقوبات المؤبدة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى البنود أولا وثانيا وسادسا من

المادة ٢٠ عقوبات ، ومن العقوبات المؤقتة ما نص عليه فى البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة آنفة الذكر .

وهناك نوع من العقوبات يطلق عليه عبارة العقوبة غير المحددة المدة، والفكرة فى هذا النوع من العقوبة ترجع أساسا إلى ما يراد من العقاب تحقيقه ، فمن بين غاياته إصلاح المجرم حتى لا يعود الى الجريمة . والقاعدة العامة هى أن القاضى يحدد القدر من العقاب الذى يوقع على الجانى ، وبانتهاء تنفيذ ذلك القدر يخلى سبيل الجانى . ولكن تحدث أحيانا أن تكون المدة التى يبقاها المحكوم عليه فى السجن غير متناسبة مع الفترة اللازمة لاصلاحه بمعنى أنها قد تزيد أو تنقص عنها . ومن أجل هذا وعملا على إصلاح الجانى رؤى أن يكون حكم القاضى بوضع المحكوم عليه فى السجن دون تحديد لمدة العقوبة . على أن يكون الافراج عنه فى الوقت الذى يتحقق فيه إصلاحه ، وذلك بوضعه تحت الرعاية ، وتختص جهة معينة ينص عليها القانون بتحديد تاريخ الافراج عن المحكوم عليه .

وكان النقد الذى وجه إلى هذه الطريقة هو أن عدم تحديد مدة الوضع فى السجن يخالف القواعد العامة التى توجب تحديد العقوبات سلفا على أساس أنها تعتبر ضمانا للحرية الفردية ، ومن ناحية أخرى فإن منح جهة أخرى غير قضائية سلطة الافراج عن المحكوم عليه فيه مساس بسلطة القضاء التى تمثل بدورها ضمانا للحرية الفردية. على أن هذا النقد لم يمنع من التمسك بهذا الاتجاه وإصلاح العيوب التى توجه اليه ، ففى الإمكان وضع حد أقصى للحبس لا يتجاوز بأى حال، ومنح الحق فى إخلاء سبيل المحكوم عليه لجهة قضائية أو جهة يمثل فيها العنصر القضائى. وقد أخذت هذه النظرية تدخل فى تشريعات كثير من الدول على اختلاف فى تفاصيل تطبيقها . ومن الأمثلة على هذه الفكرة فى التشريع المصرى بالنسبة للأحداث المشردين جواز الإفراج عن الحدث المشرد فى أى وقت حسبما يظهر من حالته

بشرط تمضيه سنتين على الأقل لدى الشخص المؤمن أو المعهد المخصص لرعاية الأحداث ، وبشرط الإفراج عن الحدث حتما بعد بلوغه سن الواحد والعشرين.

٤ ــ تقسيم العقوبات من حيث محلها :

تنقسم العقوبات من حيث محلها ـ أو ما تصيبه من المحكوم عليه ـ إلى عقوبات بدنية وسالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وأخيراً ماسه بالإعتبار .

(ا) العقوبات البدنية : العقوبات البدنية هي التى تصيب جسم المحكوم عليه بصفة أساسية . وكانت هذه العقوبات أكثر تطبيقا فى العصور الوسطى ، كقطع اليد والكى بالنار وما إليها . وفى التشريع المصرى كان يوجد إلى سنة ١٩٠٤ التأديب الجسمانى بالضرب ولم يبق من العقوبات البدنية فى التشريعات الحديثة سوى عقوبة الإعدام التى تزهق فيها روح المحكوم عليه . ومع وجودها فإنما ما زالت تثير كثيرا من النقاش حول جدواها والفائدة منها .

(ب) العقوبات السالبة للحرية : يقصد بالعقوبات السالبة للحرية ما يؤدى منها إلى وضع المحكوم عليه فى مكان مخصص للحبس ، وهذه العقوبات فى التشريع المصرى هى الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس . وقد أخذت هذه العقوبات فى الحلول محل العقوبات البدنية التى كانت سائدة فى العصور الوسطى .

(ج) العقوبات المقيدة للحرية : هذا النوع من العقوبات لا يؤدى إلى وضع المحكوم عليه فى السجن وإنما تقيد حتى الفرد فى الحركة والتنقل ومن هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة ، إذ من شأنه عدم مبارحة المحكوم عليه بالإقامة منذ غروب الشمس إلى شروقها فى اليوم التالى ، أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة فى

محل معين . أو عدم إرتياد مكان معين .

د ـ العقوبات السالبة للحقوق : تؤدى هذه العقوبات إلى حرمان الفرد من مباشرة بعض الأعمال التى يتوافر فيه شروط مباشرتها لولا الحكم الصادر ضده، ومثالها الحرمان من مزاولة مهنة من المهن .

هـ ـ العقوبات المالية : تصيب العقوبات المالية مال المحكوم عليه ، وهى الغرامه والمصادرة، فنى هاتين العقوبتين تضاف ملكية مال المحكوم عليه إلى الدولة.

و ـ العقوبات الماسة بالإعتبار : هذه العقوبات تنقص من قيمـة الشخص الأدبية فى نظر مواطنيه وتحط من قدره ومثالها الأمر بنشر الحكم فى الصحف.

الباب الثانى

العقوبات فى مصر

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

أولا ـ الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه ، ومعنى هـــذا أنه يستأصل من المجتمع ؛ الأمر الذى أثار ـ وما يزال إلى اليوم ـ النقاش حول جدوى هـذه العقوبة والإبقاء عليها أو إلغائها فى التشريعـات الوضعيـة . على أنه إذا كان هذا الجـدل يثور في العصور الحـديثة إلا أن عقوبة الإعدام تعتـبر من أقدم العقوبات وكانت السائدة فى العصور السابقة ومقررة لكثير من الجرائم .

وقد ذهب أنصار الرأى القائل بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام إلى إسنـاد وجهة نظرهم بأسباب عديدة . فقالوا إن المجتمع لا يوهب الحياة للانسان حتى يكون من حقه أن يسلبها منه . وعقوبة الإعدام تتسم بالطابع الوحشي وهى بالغة القسوة تتنافى مع الإنسانية ، ومع التقدم الحديث ينبغى أن يعدل عنها مراعاة لشعور الناس فى الجماعة ، ذلك أنها تمثل نوعا من الإنتقام الذى يجب على الجماعة أن تنأى عنه. وهذه العقوبة في كثير من الجرائم التى تقرر من أجلها لا تتناسب مع خطورتها ، بل إن الجريمة فى طبيعتها قد لا تصل فى أهميتها إلى درجة إزهاق روح مرتكبها . وأخطر مافى هذه العقوبة أنه إذا شاب توقيعها أى خطأ فلن يتيسر إصلاحه أبداً خلافاً للعقوبات الأخرى .. وأخيراً فإنه في كثير من البلاد

التى ألغت عقوبة الإعدام لم يحدث أن زاد عدد الجرائم التى إرتكبت وكانت هذه العقوبة مقررة من أجلها .

أما أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام فقد قاموا بالرد على الحجج السابقة وقالوا إن المجتمع لم يمنح الحياة للفرد فعلا ولكنه كذلك لم يمنحه الحرية فقد وجدت معه بولادته ومع ذلك فهو يسلبها أو يقيدها ولم يعترض على ذلك . وليس فى عقوبة الإعدام أية قسوة ، لأننا بهذا ننظر إلى جانب واحد دون مراعاة للجريمة التى وقعت من المحكوم عليه وقد تكون متضمنة إزهاق روح إنسان آخر . أما عن عدم تناسبها مع الجريمة ، فهو أمر متروك لتقدير القاضى عند النطق بالعقاب ولا يقتصر على عقوبة الإعدام وحدها بل يسرى بالنسبة إلى العقوبات جميعاً . والخطأ فى توقيع هذه العقوبة وإن كان حقاً لا يمكن إصلاحه إلا أن هذا الخطأ من النادر . ثم إنه من النادر أيضاً أن توقع عقوبة الإعدام لو قيست بالعقوبات الأخرى . وفضلا عن هذا فان إحتمال الخطأ يتمثل فى كل العقوبات والأضرار التى تترتب عليه قد لا يمكن إصلاحها ، فاخلاء المحكوم عليه بالحبس لا يعنى إطلاقاً تفادى الأضرار التى لحقت به من جراء وضعه فى السجن . وأخيراً فانه وإنه لم تزد الجرائم فى البلاد التى ألغت عقوبة الإعدام ، فان هذا لا يفيد شيئاً إلا إذا توصلنا بطريقة عملية إلى معرفة كم من الجرائم لم ترتكب بسبب الخشية من توقيع عقوبة الإعدام .

ولقد كان للحركة المناهضة لعقوبة الإعدام أثراً كبيراً فى كثير من التشريعات فقررت إلغاءها ، على أن بعض هذه الدول قد عادت إلى تقريرها إزاء تزايد موجة الإجرام . وهناك شبه إجماع على تطبيق عقوبة الإعدام فى الجرائم العسكرية ، وكذلك فى الجرائم التى تمس أمن الدولة ، كما أن هناك إتجاهاً قوياً نحو عدم تطبيق هذه العقوبة بالنسبة إلى الجرائم السياسية .

وكان تنفيذ عقوبة الإعدام في العصور السابقة يتسم بطابع من القسوة والوحشية . ويتم علانية لتكون أجدى في الردع والإرهاب. ولكن مع التطور الإنسانى الحديث يجرى تنفيذ عقوبة الإعدام فى مكان مستور ، ثم إنه يقتصر على مجرد إزهاق روح المحكوم عليه دون تعذيب وبأيسر السبل، فبعض البلاد تنفذ الإعدام بطريق الشنق ومنها مصر ، وبعضها بالمقصلة ومثالها فرنسا ، أما في الجرائم العسكرية بالنسبة إلى العسكريين. فتنفذ بطريق الرمي بالرصاص .

عقوبة الأعدام فى التشريع المصرى :

يقرر التشريع المصرى عقوبة الإعدام لعدد من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال جنايات المساس باستقلال البلاد أو سلامة أراضيها والإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر والتخابر مع دولة أجنبية والتدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها وتحريض الجند على الإنخراط فى خدمة أية دولة أجنبية وتسهيل دخول العدو فى البلاد وإفشاء أسرار الدفاع وهذه الجرائم جميعاً تمس أمن الدولة من جهة الخارج.

كما تقررت عقوبة الإعدام لجنايات تأليف عصابة لقلب نظام الحكم بالقوة أو لمهاجمة طائفة من السكان ، وقيادة فرقة أو قسم من الجيش لغرض إجرامي.

وبالنسبة إلى الجرائم العادية جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو مع الترصد أو باستعمال مواد سامة،وتعطيل المواصلات إذا نشأ عنه موت شخص، والحريق عمداً إذا نشأ عنه موت شخص .

اجراءات الحكم بعقوبة الأعدام :

نظراً لخطورة عقوبة الإعدام وما تؤدى اليه من إزهاق روح المحكوم عليه نجد المشرع قد أولاها عناية خاصة عند الحكم بها ، فنصت المادة ٢/٣٨١ من

قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا باجماع آراء أعضائها . ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية،ويجب إرسال أوراق القضية إليه . فاذا لم يصل رأيه خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى».

وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة عما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى وإعطائه الوصف القانونى[1] .

وتنص المادة ٤٦ من القانون الخاص بحالات واجراءات الطعن بالنقض على أنه إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم.والغاية من هذا النص أن يطمئن الى صحة الحكم حتى آخر مراحل الدعوى الجنائية، ولو لم يطعن المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده .

اجراءات تنفيذ حكم الاعدام :

نظم قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٤٧٠ الى ٤٧٧ منه ، وقانون السجون فى المواد من٦٥الى٧٢منه الإجراءات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام. هذا وتنص المادة ١٣ من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ولا يعيب الحكم القاضى بالإعدام عدم نصه على طريقة ذلك الإعدام[2]

(١) نقض ٩/١/١٩٣٩ المحاماة س ١٩ ق ٤٢٥ .
(٢) نقض ٢٩/١٠/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨٤ ،

١ — متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر أمر بالعفو أوبابدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما / (م ٤٧٠ ا. ج)، والغاية من هذا النص هى إستنفاد جميع الوسائل الممكنة في سبيل الاطمئنان إلى أن حكم الإعدام قد صادف محله.

٢ — وبعد أن يصدر الحكم يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم. ولأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الواجبات الدينية، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (م ٤٧١ و٤٧٢ ا.ج).

٣ ـ وتنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠ ا.ج. ويجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة. ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضراً بها، وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م ٤٧٢، و٤٧٤ ا.ج).

٤ ـ ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة

بديانة المحكوم عليه . ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها (م ٤٧٥و٤٧٦ ا.ج) .

٥ ـ تدفن الحكومة على نفقتها جثث من حكم عليه بالاعدام ، مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك (م٤٧٧ ا.ج) .

ثانياً ـ الأشغال الشاقة

عقوبة الأشغال الشاقة تاتى فى المرتبة التالية لعقوبة الإعدام . وقد عرفتها المادة ١/١٤ من قانون العقوبات بأنها تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة. ولقد أثارت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على وجه الخصوص عدة اعتراضات، ذلك أنها تؤدى الى وضع المحكوم عليه في السجن لمدى الحياة ، أى هى من هذه الناحية قريبة من عقوبة الإعدام ، فضلا عن أنها بعد فترة تفقد الإنسان معنى الحياة . فان أخلى سبيله بعد مدة طويلة فلن يكون من السهل عليه التمشى مع ظروف الحياة . ورغم هذا فلا زالت تلك العقوبة باقية في كثير من التشريعات ليقضى بها فى الجرائم الخطيرة التى لاتستوجب عقوبة الإعدام . هذا مع مراعاة حق القاضى فى استعمال ظروف الرأفة والنزول بهذه العقوبة . فضلا عن حق السلطة التنفيذية فى العفو .

ولم تحدد المادة ١٤ عقوبات الأشغال الشاقة التى يؤديها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وانما أبانها القرار الصادر عن وزير الداخلية فى١٩٥٩/٦/٢٧.

تنفيذ العقوبة :

تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال فى الليمان وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ . واستثناء من هذا الحكم تنص

المادة ٥ من قانون العقوبات على أن « يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية » ، وذلك رحمة بالرجال بعد الستين ، ولأن طبيعة المرأة لا تتحمل تنفيذ العقوبة فى الليمانات وما فيها من نظام شديد . ومن ناحية أخرى ينقل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة إلى سجن عمومى إذا تبين عجزه عن العمل فى الليمان ، وذلك بناء على فحص حالته بمعرفة مدير القسم الطبي للسجون والطبيب الشرعى ، وينفذ القرار بعد إعتماد مدير عام السجون وموافقة النائب العام ؛ فاذا زالت الأسباب الصحية أعيد المحكوم عليه إلى الليمان بأمر النائب العام (م ٣٤ من قانون السجون) .

وكل من يقضى فى الليمان نصف المدة المحكوم بها عليه أو ثلاث سنوات – أى المدتين أقل – ينقل إلى سجن عمومى إذا كان سلوكه حسنا ، وذلك حتى يؤخذ بيد المسجون تدريجيا تشجيعا له على تحسين حاله وسلوكه فى السجن وتقريبا له من الحياة الشريفة ، لتدريبه على مواجهتها بالتدرج حتى لا تكون هناك هوة سحيقة تفصل بين حياته فى السجن وبين الحياة عندما يغادره (م ٣ من قانون السجون).

وكان نص المادة ١٤ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ينص على تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد ، وفى سنة ١٩٢٧ ألغى هذا القيد على إعتبار أنه من إجراءات التنفيذ التى تشملها لائحة السجون . وقد نصت لائحة السجون الصادرة سنة ١٩٤٩ على أن يقضى كل رجل محكوم عليه بالأشغال الشاقة عقوبته بالليمان مقيدا بالحديد فى قدميه ، وذلك نظرا لخطورة هؤلاء الأشخاص فى الغالب سواء أكانوا خارج السجن أو فى داخله إذ أنه يسهل عليهم الهرب إذا كانوا مطلقى القيد وهم خارج السجن كما يخشى أن يعمدوا إلى الإخلال بالنظام

داخل السجن إذا كانوا غير مقيدين ، على أن النقد قد وجه إلى هذه الطريقة نظرا لأنها لا تتفق مع الاعتبارات الإنسانية ولعدم ضرورتها ، فألغى هذا القيد كقاعدة عامة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ، ونص على ذلك صراحة في قانون السجون الراهن ، فلا يجوز وضع القيد الحديدى في قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وذلك بناء على أمر يصدر من مدير عام السجون .

نوع الأشغال الشاقة :

تنقسم عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة لمدتها إلى نوعين ، الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة .

وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، كما يؤخذ من إسمها ومن نص المادة ١٤ من قانون العقوبات ، تؤدى إلى وضع المحكوم عليه في السجن المدة الباقية من حياته . على أنه وفقا للمادة ٥٢ من قانون السجون يجوز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا مضت عشرين سنة على الأقل، ومن ثم فانه من الناحية العملية لا يبقى المحكوم عليه بها فى السجن إلى حين وفاته .

أما الأشغال الشاقة المؤقتة فقد نص على مدتها فى المادة ٢/١٤ من قانون العقوبات بقولها « ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبه بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا » فقد يصل الحد الأدنى إلى أقل من ثلاث سنوات، كما فى حالة العود المنصوص عليه فى المادة ٥١ عقوبات حيث العقوبة سنتان فقط . وقد يزيد الحد الأقصى على خمس عشرة سنة ، كما فى حالة العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات حيث يجوز الحكم بضعف العقوبة المقررة أصلا للجريمة على أن لا تزيد العقوبة إذا كانت الأشغال الشاقة على عشرين سنة .

ثالثاً ـ السجن

عقوبة السجن هى ثانى العقوبات السالبة للحرية ، وتأتى فى الدور بعد عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها ، وتعتبر من العقوبات المقررة فى مواد الجنايات. وقد نص المشرع عليها فى المادة ١٦ من قانون العقوبات بقوله « عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه . ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً » . والأشغال التى يقوم بها المحكوم عليه بالسجن قد بينها قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٠٩/١/٢٧ .

ومن بينها النسيج والطباعة والتجليد وصناعة الصابون والسجاد والأكلمة وأشغال الجلود وأعمال الورش الصناعية والنظافة الداخلية والمعاونة فى مكافحة الأمية وأشغال الطبخ والخبز والشحن والتفريغ والأعمال الزراعية والبساتين .

وقد حددت مدة عقوبة السجن بين حدين أدنى هو ثلاث سنوات وأقصى هو خمس عشرة سنة ، ومن ثم فهى من بين العقوبات المؤقتة . وقد ينص القانون على حد أدنى أقل من ثلاث سنوات أو حد أقصى يجاوز خمس عشرة سنة ، كما هو الشأن فى حالة العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات ، فلا يجوز أن تزيد المدة على عشرين سنة .

رابعاً ـ الحبس

أخف العقوبات السالبة للحرية هى الحبس ، وهى ثالث تلك العقوبات ، وتطبق أساساً فى مواد الجنح والمخالفات ، وأحيانا فى مواد الجنايات إذا وجدت أعذار قانونية أو أسباب تدعو لاستعمال الرأفة وقد عرفتها المادة ١/٢٧ من قانون العقوبات بأنها « وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً » .

والحد الأدنى لعقوبة الحبس هى أربع وعشرين ساعة ، ولا يتصور عملا أن تكون أقل من هذه المدة . أما الحد الأقصى للحبس فهو ثلاث سنوات ، على أنه يجوز أن يزيد أو ينقص عن هذا القدر وفق نص القانون . فاذا أطلق لفظ الحبس مجرداً إنصرف إلى الحدين المنصوص عليهما قانوناً . وقد يزيد الحد الأدنى المقرر قانوناً على أربع وعشرين ساعة كما فى حالة إستبدال عقوبة السجن اذا وجدت أسباب الرأفة بوضع الحبس مكانها لمدة لا تنقص عن ثلاثة شهور (م ١٧ عقوبات) . وقد ينقص الحد الأقصى عن ثلاث سنوات كما هو الشأن فى السرقات البسيطة (م ٣١٨ عقوبات) . وقد يزيد على ثلاث سنوات كما فى حالة العود البسيط المنصوص عليه فى المادة ٥٠ عقوبات .

نوعا الحبس :

تنص المادة ١/١٩ من قانون العقوبات على أن عقوبة الحبس نوعان : الحبس مع الشغل والحبس البسيط . والحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط . ويشتغل المحكوم عليه بالحبس مع الشغل داخل السجون أو خارجها

فى الأعمال التى تعينها الحكومة (م ٢/١٩ عقوبات) ، وهذه الأشغال هى ذات الأشغال الخاصة بالمحكوم عليه بالسجن ، وذلك وفقا لتحديد إدارة السجن .

أما الحبس البسيط فلا يباشر المسجون فيه أى عمل . هذا وتنص المادة ٢٤ من قانون السجون على أنه لا يجوز تشغيل المحبوسين إحتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك . وتنص المادة ٢/١٨ عقوبات على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار . وبمثل هذا تنص المادة ٤٧٩ أ . ج بقولها « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن طلب بدل تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها . وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » . وهذا تفاديا للأضرار التى تنشأ عن الحبس القصير المدة .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى مواد المخالفات (م ٢/٣٠ عقوبات) . ويجب الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا (م ١/٢٠ عقوبات) . ومن هذه الأمثلة جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة أو من جناية أو جنحة . أما فى الأحوال الأخرى — أى فى مواد الجنح التى يحكم فيها بأقل من سنة حبس — فانه يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل (م ٢/٢٠ عقوبات) . وقد قضى بأن المحكمة فى حل من الحكم بأى نوع تراه من نوعى الحبس البسيط أو مع الشغل ما دامت الواقعة جنحة (١) .

(١) نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٦٤ .

خامسا ـ الغرامة

الغرامة هى العقوبة الأصلية التى تطبق فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات وقد تكون الغرامة عقوبة تكميلية ولكنها لاتكون أبدا عقوبة تبعية .

وتتميز الغرامة بكونها تصيب مال المحكوم عليه دون شخصه أو حريته ؛ ويسهل على القاضى تحديدها بما يتناسب مع كل مجرم ولكل جريمة على حدة، ثم إنه لاضرر منها لو وقعت خطأ فيسهل ردها إلى من قام بسدادها . وهى تصادف مكانها فى كل محكوم عليه إذ يتألم بسبب مايخرج من ذمته من مال قل أم كثر، فى حين أن العقوبات السالبة للحرية قد يعتادها المجرم ولا تكون مؤثرة فيه . وتعد الغرامة جزاءا رادعا بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم ، وهو ما يستهدف الجانى منه الكسب .

على أن الغرامة كعقوبة جنائية لم تخل من إعتراض عليها ، ذلك بأن أثرها لا يتساوى لدى الأشخاص جميعا وإنما يختلف وفق ثروة الشخص وحاجته إلى المال . ولا يقف أثر الحكم بالغرامة عند المحكوم عليه بل يتعدى إلى من حوله بحرمانه من هذا المال الذى قد يفيدون منه . وفى بعض الأحيان يستحيل تنفيذها بسبب عدم وجود مال لدى المحكوم عليه . على أن هذه الاعتراضات لم تقلل من شأن الغرامة باعتبارها جزاءا فعالا فى كثير من الجرائم . أما عن إختلاف أثرها حسب ثروة الشخص ففى مقدور القاضى أن يحكم بالقدر الذى يتناسب مع ثروة المحكوم عليه ليصل إلى درجة المساواة فى الاثر لدى الأفراد جميعا . وتعدى أثر الغرامة إلى غير المحكوم عليه هو نقد يمكن توجيهه إلى مختلف العقوبات وذلك بسبب الصلات التى تقوم دائما بين المحكوم عليه والغير ، وإستحالة تنفيذها لا يعنى إهدار الفوائد التى يحصل عليها منها ، فضلا عن إمكان تأجيل التنفيذ حتى يوجد لدى المحكوم عليه من المال ما تقتضى منه .

وتتجه التشريعات فى تحديدها للغرامة إلى عدة صور . الأولى أن تحدد بقدر معين من المال ، وعيب هذه الطريقة أنها تفقد العقوبة المرونة التى تحقق مساواتها فى الأثر . الطريقة الأخرى هى جعل الغرامة بين حدين متباعدين إلى درجة تسمح للقاضى بتخير القدر الذى يراه مناسبا لما وقع من المتهم ومركزه المالى . وقد يحكم بالغرامة وحدها أو مع عقوبة أخرى . أو بالتخيير مع عقوبة أخرى ، أى أن يختار القاضى مثلا عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة .

وقد نصت المادة ٢٢ عقوبات على أن العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المحكمة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال . وبهذا يكون المشرع قد وضع أدنى حد يمكن أن يحكم به فى الغرامة ، ولكنه لم يحدد الحد الأقصى تاركا هذا لكل جريمة على حدة وتحديد الحد الأدنى لا يعنى عدم جواز رفعه عن خمسة قروش ، بل للمشرع مطلق الحرية فى تقدير الحدين بالقدر الذى يراه مناسبا ، وبين الحدين ينطلق القاضى وفقا لتقديره بالعقاب المناسب .

والغرامة المشار اليها فى المادة ٢٢ عقوبات هى الغرامة الجنائية ، التى يقصد بها الإيلام كالشأن فى باقى العقوبات . وآية هذا ورودها فى قانون العقوبات الذى أشار اليها فى صدر الكلام على عقوبات الجنح والمخالفات فضلا عن مجيئها تحت القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الخاص بالعقوبات الأصلية . وبهذا تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية عن التعويض .

فالغرامة المدنية هي التي يحكم بها نتيجة للاخلال بأحكام القوانين المدنية ،

فهى نوع من الجزاء ، ومثالها الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير إذا رفض طلبه (المادة ٢٨٨ عقوبات). والغرامة التأديبية هى التى توقعها هيئة تأديبية على أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامها جزاء الإخلال بواجباته نحو الهيئة . ومن هذا القبيل الغرامات المقررة بموجب قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية . وأما التعويض فانه مبلغ من المال يحكم به لمن أصابه ضرر من آخر ، وذلك نتيجة لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

وهناك نوع من الغرامات حدث خلاف فى شأنه يطلق عليه عبارة الغرامات المالية التى تقررها القوانين المالية ، من ذلك ماينص عليه قانون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من زيادة مالم يدفع من الضريبة جزاء الإخلال ببعض الواجبات التى نص عليها فى القانون . فقد ذهبت بعض الآراء إلى إعتبار هذه الغرامات نوعا من الغرامات المدنية وتختلط بالتعويض . واعتبرها البعض الآخر غرامات جنائية لها كل صفات وآثار الغرامة الجنائية . وذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طبيعة مزدوجة . فهى عقوبة لأنها جزاء مخالفة أحكام القانون ، وهى فى ذات الوقت نوع من التعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر .

وأهمية معرفة نوع الغرامة وما إذا كانت جنائية من عدمه يرجع إلى الأحكام التى تطبق فى شأنها ، لاسيما تنفيذها بطريق الإكراه البدنى ، ولاشك أن هناك أنواع من الغرامات لاتختلف فى طبيعتها إن كانت جنائية أو مدنية ، ولكن الأنواع الأخرى يجب التحرز فى تقرير نوعها نظرا لخطورة الآثار التي تترتب علي كل من النوعين .

الغرامة النسبية :

الغرامة — على ماسبق القول — عقوبة أصلية يحكم بها وحدها ، ومع هذا قد تكون عقوبة تكميلية ، أي يحكم بها مع عقوبة أصلية غيرها . على أن هناك نوعا من الغرامة كعقوبة تكميلية تسمى بالغرامة النسبية ، وهذه لا يحدد مقدارها سلفاً بين حدين أقصى وأدنى، وإنما يقوم القاضي بتحديدها وفقا لعناصر يضعها المشرع وغالبـاً ما يتقرر هـذا النوع من الغرامات في الجـرائم التي تستهدف الكسب فبقدر الضرر الحاصل من الجريمة تحتسب الغرامة . وكما تقول محكمة النقض أن أسـاس الغرامة النسبية فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء(١) .

ومن أمثلة الغرامات النسبية ما تنص عليه المـادة ١٠٣ عقوبات من أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو غيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وفي جرائم إختلاس الأموال الأميرية والغدر يحكم على الجانى فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه (م ١٨ عقوبات) . ويلاحظ فى هذين المثالين أن المشرع قد حدد الحد الادنى للغرامة النسبية .

هذا وأنه وإن كان الأصل هو تعدد الغرامات بقدر تعدد المحكوم عليهم إلا أن المشرع قد استثنى الغرامات النسبية بموجب المادة ٤٤ عقوبات ، فانه إذا حكم بها على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ .

فانهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها مالم ينص الحكم على خلاف ذلك . وقد حكم بأن إعمال نص المادة ٤٤ عقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ، ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب(١) .

المبحث الثانى
تنفيذ العقوبات الأصلية

سبق لنا الكلام على تنفيذ عقوبة الاعدام ونقصر البحث هنا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة . على أنه ينبغى ابتداء أن نتناول بايجاز أمكنة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أى السجون .

أنظمة السجون :

لم تلق السجون فى الأنظمة القديمة نفس العناية التى تلقاها اليوم إذ كان المحكوم عليه الذى يودع السجن ينظر اليه على اعتبار أنه طريد المجتمع . وكان المساجين يودعون السجون معاً ويجتمعون فى مكان واحد أثناء الشغل ووقت النوم مع مراعاة فصل النساء عن الرجال ، هذا فضلا عن انتفاء أى رعاية سواء صحية أو تعليمية أو إصلاحية . وأسفر هذا النظام عن مضار الإختلاط ، وأبرزها انتقال عدوى الاجرام بين المسجونين لاسيا حديثى العهد منهم بالجريمة .

ولما بدت مساوىء النظام السابق طبق نظام آخر عرف باسم نظام بنسلفانيا ، وبموجبه يعمل المساجين على انفراد بالنهار ويمضون الليل كل فى حجرة خاصة

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٦ .

به . وكان عيب هذا النظام هو تحقق مضار الحبس الانفرادى ، ذلك أنه يسفر عن تحطيم نفسية المسجون وإصابته بالأمراض النفسية والعصبية ، إن لم يؤد به إلى الجنون . ومن المعلوم أن أشد أنظمة السجون قسوة هو الحبس الانفرادى .

ثم طبق النظام المسمى بنظام أو برن وبموجبه يشتغل المساجين معا في النهار وينفصلون عن بعضهم فى الليل كل فى حجرة خاصة ، على أن يفرض عليهم عدم الحديث أثناء العمل .

وأخيرا وجد النظام المتدرج فى السجن ومن مقتضاه أن ينفذ على المحكوم عليه نظام الحبس الانفرادى فى الفترة الأولى من عقوبته ، ثم يتدرج إلى العمل مع الآخرين داخل السجن ، ثم السماح له بالخروج والعمل خارج السجن على أن يعود إليه ليلا .

وواضح أن هذا التطور فى أنظمة السجون يرجع إلى تطور النظرة إلى العقاب فى ذاته والغاية منه ، ولهذا ارتبط التطور بحركة التشريع الجنائى ذاته . فبعد أن كان المساجين لا يلقون أية عناية داخل السجون الأمر الذى وصل إلى تحويلها إلى بؤرة للفساد والاجرام ، قامت أقلام المصلحين ورجال الدين تهاجم الأوضاع القائمة فى السجون وتحديد الغاية من عقاب المجرم بالسجن وأنه ينبغى أن يكون الاصلاح من بينها . وعلى هذا تعين أن يمهد الطريق إلى المحكوم عليه ليعود إلى المجتمع ولا يشعر بنفسه غريبا عليه ، كما لا يشعر المجتمع بالنفور منه . وقد أسفرت هذه الحركة عن تطور الحالة فى السجون وأتت بطيئة ولكنها حققت فوائد جمة ، وعقدت المؤتمرات من أجلها وتكونت فى مختلف البلاد الجمعيات المختصة بالأنظمة العقابية وبالسجون .

وقد وصل التطور إلى أحدث نظم السجون وهى السجون المفتوحة ، وتطلق عليها

عبارة السجون بلا أسوار ، وبمقتضاها يوضع الشخص فى السجن الذى أعد على صورة خاصة دون أى حراسة أو قيود ، ويباح له أن يخرج من السجن فى الوقت الذى يشاء فى سبيل مباشرته لأعماله على أن يعود إليه فى الموعد المقرر ، ويستمر الحال هكذا إلى أن يخلى سبيله . وهذا النظام يودى إلى عدم إحساس المجرم بانعزاله عن المجتمع أو أنه أصبح طريدا منه غير مرغوب فيه . ومن الطبيعى أن توضع القواعد الخاصة بهذا السجن ، سواء فيما يتعلق بمن يودع هذا السجن أو بالنسبة إلى من يقوم على إدارته .

وعلى أية حال فان الزمن يسير قدما إلى طريق معاملة المحكوم عليه لا على أنه عدو للمجتمع ، بل على أنه شخص أخطأ الطريق ويحتاج إلى من يأخذ بيده حتى يسير فى الطريق القويم ، وكل سبيل توصل إلى هذه الغاية تحقق فائدة للمجتمع. إذا بهذا يمنع المجرم من معاودة طريق الجريمة ، بل الاندماج فى المجتمع وتأدية وظيفته بالنسبة إليه ولاشك أن مرور الزمن سوف ينتج تقدما أكثر لتحقيق هذا الهدف . كل هذا مع عدم الالتفات عن فكرة الجزاء فى العقوبة التى توقع على المحكوم عليه .

السجون فى مصر :

كانت السجون في مصر عبارة عن أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون أية رعاية من جانب الدولة حتى بالنسبة إلى الضرورات الغذائية. ولكن لما وجدت المحاكم النظامية منذ سنة ١٨٨٣ بدأت النظرة تتجه إلى السجون ، وصدرت عدة قرارات تنظمها ، بدائية فى موضوعاتها . ثم صدرت أول لائحة للسجون سنة ١٩٠١ ، وأدخل عليها التعديل عدة مرات ، إلى أن وصلنا إلى

القانون المنظم للسجون حاليا وهو رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦ . وقد توخى هذا القانون ـ على ماجاء بمذكرته الإيضاحية ـ إحترام شخصية المحكوم عليه وحثه على الطاعة ودفعه إلى سواء السبيل والبعد به عن الشعور بالمذلة ، وشغل وقته في السجون بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع . ومحاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة تطبيقا للنظريات الحديثة فى تفريد العقاب ، والتدرج بالمسجون قبل الإفراج عنه ، وعلى الأخص فى حالة الحكم عليه بعقوبة طويلة الأجل. بحيث تقل القيود المفروضة عليه شيئا فشيئا كلما أنتقل من مرحلة إلى أخرى حتى إذا خرج إلى الحياة الحرة إستطاع مواجهتها فى غير مشقة ولا حرج .

والكلام على نظام السجون فى مصر يقتضي دراسة عدة نقاط نتناول منها مايلى:

١ ـ أنواع السجون :

السجون فى مصر على أربعة أنواع ، ليمانات وسجون عمومية وسجون مركزية وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم (م ١ من القانون) .

وتنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال فى الليمان (م٢). وتنفذ فى السجن العمومى الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليهم بعقوبة السجن، والنساء المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة ، والرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكه حسنا خلالها . والمحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا

إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ، لم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي (م٣) ، وتنفذ العقوبة في سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين السابقتين وعلى الأشخاص الذين يكونوا محلا للاكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية ، على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزي (م ٤) . ولم تنشأ سجون خاصة مما أشير اليه في المادة الأولى حتى الآن .

٢ — تقسيم المجرمين ومعاملتهم :

يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لاتقل عن ثلاث ، وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام (م ١٣) .

ولما كانت القاعدة أن المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وكان مقتضى هذا أن يبقى طليقا ، إلا أنه وقد أجيز الحبس الإحتياطي فانه يطبق على المحبوس نظام خاص يراعى فيه إتفاقه والحكمة من هذا الاجراء بأن يكون حال المحبوس في السجن أقرب إلى الحياة العادية إلا ماتقتضيه ضرورات التحقيق والنظام في السجن .

وتعامل المسجونة الحامل إبتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة ويبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة. ويبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين .

٣ — تشغيل المسجونين :

كان تشغيل السجين في أقسى الأعمال هو العقوبة التي يتحملها ، حتى لقد قيل إن سلب الحرية في البداية لم يكن هو القصد من العقاب ، ولكنه كان يأتي

تابعا للعمل الذى يلزم به السجين باعتباره الغاية الحقيقية من العقوبة. ولما بدأت الأفكار الإنسانية تدخل فى نطاق الدراسات العقابية ، بدأت النظرة إلى العمل فى السجون تتغير ، ولم يعد تشغيل المسجون هدفا وإنما صار جزءاً من العقوبة، ومع التطور أصبحت البواعث عليه أسباباً عقابية واقتصادية وإجتماعية، وفرض العمل على كل مسجون باستثناء فئات معينة تختلف باختــــلاف التشريعات ، وأوصت به المؤتمرات التى تناولت تشغيل المساجين .

وقد تناول قانون السجون الكلام على تشغيل المساجين فى المواد من ٢١ إلى ٢٦ ، فأوجب ألا تنقص مدة الشغل فى اليوم عن ست ساعات ولا تزيد على ثمان ساعات ولا يجوز التشغيل فى أيام الجمع والأعياد الرسميـــــة إلا فى حالة الضرورة . وتقرر الأجر مقابل أعمال السجن، ولا يجوز توقيع الحجز على هذا الأجر وإذا توفى المسجون يصرف الأجر إلى ورثته .

٤ ـ تثقيف المساجين :

أصبح التثقيف من بين السبل الموصلة إلى إصلاح المساجـين ، ولذا تقوم إدارة السجن بتعليم المساجين وتيسير الدراسة والامتحان لمن يرغب فى متابعة الدراسة ثم هى تزود السجن بمكتبات تحتوى مختلف أنواع الثقافات التى يفيد منها السجين . ويخصص لكل سجن واعظ أو أكثر لـترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية .

أولا - تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

وردت أحكام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان « فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية » ولقد سبق أن أوضحنا التفرقة بين العقوبات السالبة للحرية وتلك المقيدة للحرية والتى يقصدها المشرع فى هذا الباب هى النوع الأول. والكلام عليه يتناول مايلى:

بدء تنفيذ العقوبة ونهايته :

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ (م ٤٨٢ أ . ج .). ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة (م ٤٨٠ أ . ج .) .

ويفرج عن المحكـــوم عليه فى اليوم التالى ليوم إنتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م٤٨٠ أ. ج.) . وإذا كانت مدة عقوبة الحبس والمحكوم بها على المتهم أربع وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م ٤٨١ أ . ج .) ولا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكـوم عليه قبل أن يستوفى عقوبته (م ٤١٠ أ . ج .) .

خصم مدة الحبس الاحتياطى :

خصم المدة التى أمضاها المتهـم محبوساً احتياطياً من العقوبة هو نوع من التعويض إختص به أولئك الذين حكم بادانتهم سواء بسبب الجريمة التى حبسوا من أجلها احتياطياً أم غيرها . وقد وردت قواعد خصم مدة الحبس الاحتياطى فى المواد ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٢١ من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن المادة ٤٨٢ أ.ج. تحدد المدة التى تخصم من العقوبة بأنها مـدة الحبس الإحتياطى ومدة القبض ، فى حين أن المادة ٢١ من قانون العقـوبات تقتصر على مراعاة إنقاص المدة المحكوم بها بمقدار مدة الحبس الإحتيـاطى ولما كان قانون الإجراءات الجنائية جاء لاحقا لقانون العقوبات فانه يعتد به وحده . فالقاعدة إذن هى خصم المدة التى أمضاها المتهم محبوساً بمقتضى أمر الحبس الإحتياطى من العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها ويضاف اليهـا مـدة القبض وهى ٢٤ ساعة التى أوجب فيها القانون على مـأمور الضبط القضـائى إستجواب المتهم خلالها ، ومدة ٢٤ التى أوجب فيهـا ذلك الإستجـواب على النيابة العامة .

ويعتبر الحبس الإحتياطى قائما من وقت وضع المتهم فى السجن وتسجيله بسجلاته ، فاذا كان مريضاً أو جريحاً وقت حبسه وأدخـل المستشـفى ، فان مدة الحبس الإحتياطى تبدأ من وقت صدور الأمر بالإيـداع أو الحبس والقبض عليه لا من وقت دخوله السجن ، فلا تأثير لتأخير إيداعه الحبس فى هذه الصورة .

على أن المشرع رأى أن يراعى حالة من أمضى فترة فى الحبس الإحتياطى ثم قضى ببراءته بنصه على أنه « إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمـة التى حبس إحتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطى ». ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع تمشياً مع الفكرة التى أوحت بوضع هذه القاعدة وهى تحقيق العدالة بالتعويض عن الحبس الإحتياطى أن يأمر بخصم مدته من العقوبة المحكوم بها عن أية جريمة سابقة على الحبس الإحتياطى أو وقعت خلاله سواء

إتخذ فيها أي تحقيق أو لم يتخذ .

وقد نصت المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون إستنزال مدة الحبس الإحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا وقد وضعت هذه المادة لحكمة خاصة لأن الحبس الإحتياطي يخضع فيه المتهم لنظام مخفف فلمنعه من محاولة إطالة الإجراءات في المحاكمة للاستفادة من هذا النظام لا سيما إذا تحققت الإدانة بعقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الأشغال الشاقة تقررت تلك القاعدة .

تأجيل التنفيذ :

أجاز المشرع للنيابة العامة ــ وهي المختصة بطلب تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ــ أن تؤجل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في أحوال محددة ، وحينئذ يجوز لها أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب (م ٤٨٩ أ . ج .). أما الأحوال التي يجوز فيها تأجيل التنفيذ فقد وردت في المواد من ٤٨٥ إلى ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

فاذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع (م٤٨٥/١ أ . ج .) . وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (م ٤٨٦ أ . ج .) وإذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ (م ٤٨٧ أ . ج .) . وإذا كان محكوما

على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشر سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (م ٤٨٨ أ. ج.).

ثانياً — الافراج تحت شرط

قلنا فى أكثر من مناسبة إن من بين أهداف العقوبة العمل على إصلاح المجرم وإعادته إلى المجتمع من جديد ، ومن ثم بوشرت مختلف الإجراءات للتخفيف من قسوة العقاب وتأهيل المحكوم عليه لدخول المجتمع، ومن بين الإجراءات التى إتخذت فى هذا الصدد نظام الإفراج تحت شرط . ومقتضى هذا النظام أن يخلى سبيل المحكوم عليه قبل نهاية المدة المنصوص عليها فى الحكم الموضوع بموجبه فى السجن ، هذا إذا كان حسن السير والسلوك خلال الفترة السابقة على أن يستمر فى ذلك إلى وقت إنتهاء المدة المقررة أصلا لعقابه ، فان ساء سلوكه جازت إعادته إلى السجن من جديد . وبهذا يحقق النظام أمرين الأول منهما تشجيع المحكوم عليه على أن يسلك سلوكا حسناً داخل السجن ، والأمر الآخر دفع المحكوم عليه فى طريق العيش السليم خلال فترة الإفراج المؤقت حتى يستفيد من هذه الميزة القانونية . وقد تناول المشرع الإفراج تحت شرط فى المواد من ٥٠ إلى ٦٤ من قانون السجون .

شروط الافراج تحت شرط :

تطلب المشرع ثلاثة شروط لمنح الإفراج المؤقت للمحكوم عليه ، وهى تتفق مع الحكمة فى هذا النظام ، وتتعلق بقدر المدة السابقة من تنفيذ العقوبة ، وبسلوك المحكوم عليه وبوفائه بالالتزامات المالية المفروضة عليه .

(١) تنص المادة ٥٢ من قانون السجون في صدرها على أنه « يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة » . وبهذا يرى المشرع أن ثلاثة أرباع المدة يمثل جزاءاً كافياً ، لا سيما إذا كان الربع الباقى يؤدى إلى كسب كبير هو تحسين سلوك المحكوم عليه . ومن المنطقى أن يكون الحكم نهائياً مادام فى مرحلة التنفيذ .

وقد وضع المشرع عدة ضوابط فى شأن تحديد المدة ، أولها أنه لا يجوز أن تنقص المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال وبهذا لا يمكن تطبيق نظام الإفراج الشرطى إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة على الأقل ، ولعل المشرع قد راعى أن مدة الأشهر التسعة لازمة لإصلاح حال المحكوم عليه .

ومن ناحية أخرى إذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل . وبهذا يكون المشرع قد خفف من شدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلم يجعلها تستغرق حياة المجرم كلها الأمر الذى أعطى هذه العقوبة صفة التوقيت من الناحية الواقعية .

فاذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات (م ١/٥٤ من قانون السجون) ويلزم هنا أن تكون الجرائم سابقة فى وقوعها على دخول السجن ، ولا أهمية بعد هذا لتاريخ الحكم الصادر فيها . وقد يؤدى هذا إلى إمكان الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه ، فى حين أنه لو حسبت كل عقوبة على حدة لامتنع تطبيق النص ، كصورة ما إذا كانت العقوبة عن كل فعل أقل من سنة حبس.

وفى الصورة العكسية ، أى إذا ارتكب المحكوم عليه فى السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت إرتكاب الجريمة مضافا إليها

هذه العقوبة المحكوم بها عليه من أجل إرتكابها (م٥٤٠/ ٢) وفى هذه الصورة أن حسب المشرع ثلاثة أرباع المدة على الباقى ومدة العقوبة الجديدة ، إلا أنه لا يشترط أن يصل المجموع إلى سنة . مادامت هذه بالإضافة إلى تلك السابقة على إرتكاب الجريمة تصل إلى ذلك القدر .

وتنص المادة ١/٥٥ من قانون السجون فى صدرها على أنه ، إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد مضى فى الحبس الإحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها. وهذه المادة تقابل نص المادة ١/٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائه ، والذى كان معدلا بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ . وكان النص القديم يقضى بأن يكون الإفراج على أساس باقى المدة المحكوم بها عليه ' بمعنى أنه إذا حكم على المتهم بالحبس ثلاث سنوات وكان قد أمضى فى الحبس الإحتياطى سنة كاملة فانها تخصم من مدة العقوبة المقضى بها ثم تحسب ثلاثة أرباع المدة على أساس عامين ، وبهذا يبدو أن التعديل لما فيه مصلحة المتهم .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصبح بمقتضى العفو التنفيذ بها (م٣/٥٥). وهو أمر منطقى لأن المدة مادامت لم تدخل فى التنفيذ الفعلى فلا موجب للاعتداد بها عند حساب ثلاثة أرباع المدة .

(٢) والشرط الثانى الذى تطلبه المشرع خاص بسلوك المحكوم عليه ، فأوجب أن يكون سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه . وهذه هى الحكمة من نظام الإفراج تحت شرط ، إذ من شأنه أن يحث المحكوم عليه على أن يسلك سلوكا قويما أثناء وجوده فى السجن . ومن الطبيعى أن يكون

تقدير سلوك المجرم لإدارة السجن وفقا لما يثبت لديها من الملف الخاص به.
على أن المشرع قد وضع حماية خاصة ضد أي تعسف من جانب هذه الإدارة، وذلك بما نص عليه في المادة ٦٧ من أن للنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها.

على أنه يستثنى من القاعدة السابقة الحالة التي يكون فيها الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط محققاً لخطر على الأمن العام، بمعنى أنه حتى ولو توافرت الشروط الأخرى الخاصة بالمدة والوفاء بالالتزامات وحسن السير والسلوك، فانه يجوز عدم الإفراج عن المحكوم عليه. والخطورة على الأمن العام تقدرها إدارة السجن، كما إذا كان للمحكوم عليه شركاء في الخارج يتربصون فرصة خروجه لمباشرة نشاط إجرامي خطير، أو كان هناك احتمال لأن يقع إعتداء على ذلك المحكوم عليه إنتقاما منه. ومن ثم فان الخطورة على الأمن العام لا تعني خطورة المجرم وحده بل إطلاق العبارة يؤدي إلى إنصرافها إلى كل ما يوصل لخطورة.

(٣) والشرط الأخير للافراج تضمنته المادة ٥٦ بقولها « لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها »، وهذا إشتراط منطقي، فما دام الإفراج في هذه الصورة يعتبر في حكم المنحة لحسن سير وسلوك المحكوم عليه فانها تستكمل بوفائه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه. ولكن يثور التساؤل هنا عما إذا كان الأمر يقتصر على العقوبات الجنائية المالية أم يسري أيضاً بالنسبة إلى التعويضات التي قد يحكم بها للمدعي المدني. وفي رأينا أن الأمر يتعلق بالعقوبات المالية، ذلك لأنها هي التي

تتساوى في مفهومها مع العقوبة السالبة للحرية ، ثم إن هذا الرأى يرفع التفرقة بين حالة المدعى المدنى الذى رفع دعواه المدنية تابعة للدعوى الجنائية ومن قام برفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة أصلا . وهذا التفسير يتفق مع باقى نصوص القانون لأن المختص باصدار أمر الافراج هو مدير عام السجون.

واستثناء من القاعدة سالفة الذكر رأى المشرع أن لا يحرم المحكوم عليه من الافراج تحت شرط إذا لم يقم بدفع الالتزامات المالية ، وإنما تطلب وجود الاستحالة فى الوفاء ، أى عدم وجود المال الذى يستطيع منه أداء المطلوب ، وهذا أمر يقدره أيضا مدير عام السجون .

إجراءات الافراج تحت شرط :

جعل المشرع الافراج تحت شرط رهينا بأمر يصدر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية (م٥٣) . وهذا الاختصاص يتفق مع واقع الأمور ، ذلك لأن عناصر تحقق شروط الافراج توجد فى ملفات السجين الموجودة بالسجن ، فقد حدد القانون تلك الشروط وتوافرها هو موضع البحث فالمدة المحكوم بها معروفة وحساب ثلاثة أرباعها أمر يسير ، ثم الشرط الأهم وهو حسن سير وسلوك السجين لا يستطيع أن يتعرفه إلا إدارة السجن ، والوفاء بالالتزامات المالية يبين من الحكم الصادر لا سيما إذا أخذنا بالتفسير الذى نراه وقصره على المسائل الجنائية .

وقد خول القانون وزير العدل إصدار قرار تبين فيه الشروط التى يلزم المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها . على أنه فى خصوص كل حالة على حدة أوجب المشرع أن يبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره (م٥٧) . وأهمية هذا البيان تبدو فى أن مخالفة تلك الواجبات قد تؤدى إلى إلغاء الإفراج تحت شرط .

وتنص المادة ٥٨ من قانون السجون على أن يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها إسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لإنقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط. ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه. وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٥٩ . ومن هذا يتضح أن المشرع قد عنى بأن يبين للمفرج عنه مؤقتا بموجب مستند يوجد فى يده التزاماته عند الإفراج عنه والجزاء الذى يترتب على مخالفتها حتى لا يتعلل بعد هذا بجهله أحكام القانون ، أو إعتقاده أن الإفراج عنه قد تم بصفة نهائية .

الغاء الافراج تحت شرط :

منح الإفراج تحت شرط على أساس من حسن سير وسلوك المحكوم عليه فى السجن وترجيح إستمرار هذه الحالة بعد الإفراج فضلا عن تأهيل هذا الشخص للحياة العادية ، وكان منطقياً أنه إذا بدر من المفرج عنه ماينافى هذه الغاية أن تنتهى حالة الإفراج ويعاد إلى السجن من جديد لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه . وبهذا نصت المادة ١/٥٩ بقولها « إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه » .

وقد رأينا فيما سبق أن المفرج له يسلم إليه عند الإفراج تذكرة تبين بها شروط الإفراج ، وبها تنبيه له عند مخالفتها بالغاء ذلك الإفراج ، ومن ثم فليس له أى يتضرر ، وأما الشروط التى تفرض على المفرج عنه فانها تكشف عن مدى حسن سيره وسلوكه أثناء فترة الإفراج .

ورسم القانون سبيل إلغاء الإفراج المؤقت ، وذلك بأن يقدم رئيس النيابة طلبا بذلك مبيناً فيه الأسباب الداعية لإلغاء الإفراج ، ومن الطبيعى أن تكون هذه الأسباب هى التى أشير إليها بالمادة ١/٥٩ ، أى مخالفة المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج عنه أو عدم القيام بالواجبات المفروضة عليه . وبناء على الطلب المشار اليه يصدر أمر من مدير عام السجون بالغاء الإفراج ، على أنه ليس ملزما باجابة طلب رئيس النيابة إنما المسألة مرجعها إلى تقديره فى توافر أسباب إلغاء الإفراج .

ولما كان إنتظار صدور أمر إلغاء الإفراج من مدير عام السجون قد يودى إلى هرب المفرج عنه أو تتمثل فيه خطورة ، فانه قد أجيز لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رئى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه (م ١/٦٠).

ورعاية لشأن المفرج عنه أوجب القانون ألا تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا إذا أذن بذلك النائب العام ، فاذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج (م ٢/٦٠).

أثر انتهاء مدة الافراج الشرطى :

إذا مضت مدة الإفراج تحت شرط ، و هى الفترة التى كانت باقية من مدة العقوبة السالبة للحرية ، إعتبر الإفراج نهائياً ولا يجوز إعادة المفرج عنه إلى السجن . على أنه بالنسبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فانه لما كانت لا يتصور فيها ربع المدة فقد حدد المشرع لإعتبار الإفراج نهائياً بمضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت (م ١/٦١) .

هذا وقد نصت المادة ٢/٦١ من قانون السجون على أنه « ومع ذلك إذا حكم فى أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق

الحكم عليه من أجلها يكون قد إرتكبها فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى » .

والفرض في هذه الصورة أن المفرج قد إرتكب جناية أو جنحة من نوع ما سبق أن حكم عليه من أجلها وتم عنها الإفراج المؤقت ، وذلك خلال فترة الإفراج تحت شرط ، ثم حكم عليه من أجلها بعد إنتهاء الفترة السابقة ، فانه في هذه الحالة يجوز تنفيذ المدة الباقية من العقوبة الأولى ، حتى بعد صيرورة الإفراج نهائياً ، إذ هذا يدل على أن المحكوم عليه لم يكن يستحق الميزة التي منحت له . ويشترط هنا ألا يكون قد مضى على الحكم الثاني خمس سنوات . على أن تطبيق هذا النص متروك للجنة المختصة بالغاء الإفراج ـ والسابقة الإشارة اليها ـ فليس إلزاما وبقوة القانون يلغى الإفراج .

وقد رأى المشروع أن لا يحرم المحكوم عليه من فرصة أخرى في الإستفادة من أحكام الإفراج تحت شرط عن المدة الباقية من العقوبة التى أعيد للسجن من أجلها ، فنصت المادة ٢ من القانون على أنه « يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة اليها وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها . فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات » .

وأخيراً فانه رعاية للمفرج عنهم نصت المادة ٦٤ من القانون على أنه « على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الإجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم » .

ثالثا – تنفيذ عقوبة الغرامة

خص المشرع الغرامة بحكم خاص فيما يتعلق بتنفيذها ، ذلك أن القاعدة العامة في التنفيذ ألا ينفذ من الأحكام إلا ما صار نهائيا لاحتمال تعديل الحكم إذا ما طعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف ، أما الغرامة فانها دائما واجبة التنفيذ فوراً (م ٤٦٣ إجراءات جنائية) . وذلك أنها تصيب أموال المحكوم عليه ومن اليسير إعادة الحال إلى ما كانت عليه برد المال إذا ما ألغى الحكم الصادر بها أو عدل .

اجراءات التنفيذ :

أوجب القانون قبل تنفيذ عقوبة الغرامة – وغيرها من المبالغ المستحقة للحكومة – أن تقوم النيابة العامة باعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدورة في الحكم (م ٥٠٥ أ . ج) ، أى أن الاعلان المشار إليه لا يلزم إذا كان الحكم قد قدر تلك المبالغ . ومثال الصورة التي لا يقدر فيها الحكم المبلغ أن يحكم بالغرامة والمصاريف الجنائية دون تحديد لقدر الأخيرة .

- فاذا تم الاعلان على الوجه السابق أو كانت المبالغ مقدرة فى الحكم ، جرى تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م ٥٠٦ أ . ج .) .

وقد تعرض المشرع لصورة يحكم فيها بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ولا تكون أموال المحكوم عليه تفى بذلك كله ، فأوجب توزيع ما يتحصل من تلك الأموال بين ذوى الحقوق على الترتيب الآتى ، (أولا) المصاريف المستحقة للحكومة (ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعي المدني (ثالثا)

الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض (م ٥٠ أ . ج .) .

خصم الحبس الاحتياطي :

رأينا فيما سبق ان المشرع يعتد بالمدة التي يمضيها المتهم في الحبس الاحتياطي إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فأوجب خصمها منها ، على أنه في بعض الصور قد يقتصر الحكم على الغرامة وحدها ويكون المتهم قد سبق حبسه احتياطيا من أجل الجريمة . أو يحكم عليه بعقوبة الغرامة والحبس معا فتكون مدة الحبس المحكوم بها أقل من مدة الحبس الاحتياطي . وتوجب العدالة أن يعوض المحكوم عليه عن مدة الحبس الاحتياطي في الصورتين .

ومن أجل هذا تنص المادة ٥٠٩ أ.ج على أنه « إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معـــا ، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة » ويطابق هذا النص المـــادة ٢٣ من قانون العقوبات ، وورد عنه في تعليقات الحقانية أن ما يستنزل من الغرامة بسبب الحبس الاحتياطي يكون طبقا للقواعد المتبعة في الاكراه البدني مع بعض التغيير فيها .

تأجيل التنفيذ :

قد لا يكون للمحكوم عليه مال حال يستطيع أن يوفي منه الغرامة وغيرها من المبالغ المحكوم بها ، ويبدو أنه غير متعنت في عدم الوفاء وأن التزاماته الأخرى تقتطع جزءا كبيرا من دخله ، فعملا على التيسير له أجاز المشرع تأجيل التنفيذ الكلي مرة واحدة أو جعله يتم على عدة أقساط .

وعلى هذا نصت المادة ٥١٠ أ . ج . بقولها « أن لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الإستثنائية بناء على طلبه

وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط أن لا تزيد المدة على تسعة أشهر . ولا يجوز الطعن فى الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه . وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ، ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد مايدعو لذلك .

رابعا ـ الاكراه البدنى

قد يقعد المحكوم عليه عن الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة وحينئذ أعطى القانون للنيابة وسيلة فعالة فى حمله على الوفاء وذلك باصدارها أمراً بالاكراه البدنى تطبق فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد ٥١١ ، وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية (م ٥٠٧ أ . ج) ، ولم يعلق المشرع التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على ثبوت مال للمحكوم عليه وإخفائه عن امكان التنفيذ ، بل أطلق العبارة بما يستفاد منه أن مجرد عدم الدفع يوجب عليها إصدار الأمر المشار إليه وذلك تفاديا للسير فى تحقيقات بشأن يسار المحكوم عليه أو عدم يساره ، على أنه من ناحية أخرى إعتد بمثل هذا الاكراه فى ابراء ذمة المحكوم عليه وفق القواعد الذى سيأتى بيانها .

المبالغ التى يطبق الأكراه فى شأنها :

تنص المادة ٥١١ أ . ج . فى صدرها على أنه « يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة » . وبهذا يجوز الالتجاء للاكراه البدنى لتحصيل الغرامات والرد والمصاريف وكذلك التعويضات التى يحكم بها للحكومة بشرط أن يكون منشؤها الجريمة التى عرضت على المحكمة ، ويكون من يباشر الاكراه قبله هو مرتكب الجريمة المحكوم عليه .

ومع هذا أشار المشرع إلى جواز الالتجاء إلى طريق الاكراه البدنى ـ على ماسنرى ـ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة لغير الحكومة بالتعويضات .

قبل من يباشر الاكراه البدنى :

لما كان الاكراه البدنى ينفذ بطريق الحبس البسيط ، ومن ثم فإن كل من لا يمكن مباشرة الحبس البسيط عليه ينبغى أن لا ينفذ عليه بطريق الاكراه البدنى . وتمشيا مع هذه الحكمة نصت المادة ٥١٢ أ . ح . على أنه « لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ » . وذلك لأنه بالنسبة إلى الأول تقوم الرغبة فى إبعاده عن مفاسد السجن . وفى الحالة الثانية يتنافى وضع المتهم فى السجن تنفيذا للاكراه البدنى مع الحكم الصادر بوقف التنفيذ .

وبموجب نص المادة ٥١٣ أ ج ج . تسرى أحكام المواد ٤٨٥ إلى ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى . وقد سبق الكلام على هذه المواد عند الكلام على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهى الخاصة بالحامل والمصاب بمرض يهدد حياته للخطر ، والمصاب بجنون ، وحبس الزوجين ، فى الصور التى لا يجوز فيها سلب الحرية لا محل للتنفيذ بطريق الاكراه البدنى .

قواعد تطبيق الاكراه البدنى :

إذا كان من شأن الاكراه البدنى حبس المتهم حبسا بسيطا ، فإن المشرع لم يطلق مدته بغير قيود ولكنه وضع لها حدودا ، وفرق بين مواد المخالفات من جهة ومواد الجنح والجنايات من ناحية أخرى . فبالنسبة للمخالفات لا تزيد مدة الاكراه البدنى على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده

والتعويضات . وبالنسبة إلى الجنح والجنايات لا تزيد مـدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضـات (م ٥١١/ ٣٧٢ أ . ج .) .

وتعرض المشرع للصورة التى تتعدد فيها الأحكام بمبالغ للحكومة سواء إتحدت فى نوع الجرائم المحكوم بها أم إختلفت عن بعضها . فنصت المادة ٥١٤ على أنه « إذا تعددت الأحكام وكانت كلها فى مخالفات أو جنح أو فى جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات . أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

على أن هناك حداً منطقياً لإنتهاء الإكراه البدنى ولو كانت المدة أقل مما نص عليه فيما سبق . وذلك إذا صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد إستنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (م ٥١٧ أ . ج .) .

وفى الصورة التى ينفذ فيها على أموال المحكوم عليه وكذلك بطريق الإكراه البدنى عن المبلغ الباقى قد تتعدد الجرائم المحكوم فيهـا وتختلف فى نوعها، ومن الأهمية بمكان تعرف كيفية خصم مبلغ الإكراه البدنى ومن أى الجرائم إذ قد تختلف مدته حسب نوع الجريمة . وقد تناول المشروع هذه الصورة فى المادة ٥١٥ أ . ج. التى أوجبت الإستنزال على الترتيب التالى من الجنايات ثم الجنح ثم المخالفات فقالت « إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة

أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات .

اجراءات الأكراه البدنى .

رسم المشرع طريق تنفيذ الإكراه البدنى ، فأوجب أولا أن يكون المحكوم عليه قد إستوفى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ، ثم يعلن بعد هذا المتهم بالمبالغ المستحقة للحكومة مالم تكن مقدرة بالحكم وفقاً للنص المادة ٥٠٥ أ . ج . وتصدر النيابة أمرها بتنفيذ الإكراه البدنى على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز البدء فيه فى أى وقت (م ٥١٦ أ . ج .) .

ويكون تنفيذ الإكراه البدنى بطريق الحبس البسيط ، أى الذى لا يعمل فيه المحكوم عليه على ما سبق أن أبدينا عند الكلام على هذه العقوبة (م ٥١١ أ . ج .) على أنه يجوز للمحكوم عليه أن يطالب القيام بالشغل قبل تنفيذ الإكراه البدنى عليه على ما سنرى .

أثر الأكراه البدنى :

أعتبر المشرع أن كل يوم من أيام الإكراه البدنى يمثل مبلغ عشرة قروش (م ٥١١ أ . ج .) . وهذا المبلغ له أثر فى الإبراء من الغرامة وحدها فى الحدود التى سبق لنا الكلام عليها فيما يتعلق بمدة الإكراه البدنى . ولا أثر له فى إبراء ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات (م ٥١٨ أ ج) . ومؤدى هذا أنه قد يبقى المحكوم عليه موضوعا تحت تنفيذ الإكراه البدنى عليه رغم إنقضاء فترة تمثل عقوبة الغرامة المقضى بها عليه طالما أن مدة الإكراه البدنى وفقاً لنوع الجريمة لم تنته بعد . والسبب فى هذا أن الإكراه كما يمثل استيفاء حق الحكومة فان فيه معنى الإجبار على السداد .

الاكراه البدنى عند الحكم بالتعويض :

إستثناء من قواعد التنفيذ العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات للوصول إلى الحق تنص المادة ٥١٩ أ. ج. على أنه « إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع . جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدنى . ولايجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر ، ولايخصم شيء من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

وحكم هذا النص يشابه الحكم الخاص بجريمة الامتناع عن دفع النفقة مع المقدرة عليها . ويختلف الإكراه البدنى هنا عما سبق الكلام عليه فى أنه يرفع من المحكوم له إلى القاضى ويصدر الحكم به من المحكمة فى حين أن الأول يصدر به الأمر من النيابة العامة ، هذا فضلا عن إختلاف المدة في الحالتين . والمفروض أن التعويضات قد حكم بها من محكمة جنائية أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة مدنية فلايعمل هذا النص . والواقع أنه لاتوجد علة مفهومة للتفرقة ، بل لامحل لهذا النص إطلاقا فى قانون الإجراءات الجنائية .

طلب الشغل بدلا من الاكراه البدنى :

أجاز المشرع للمحكوم عليه بدلا من حبسه بسيطا تنفيذا للاكراه البدنى ، أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بذلك إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (م ٥٢٠ أ. ج.) . وهو يشتغل فى هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها (م ١/٥٢ أ. ج.) .

وإذا لم يحضر المحكوم عليه إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بطريق الاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ عليه بها ، ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال . (م ٥٢٢/١ أ.ج.) .

ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم (م ٥٢٣ أ.ح.).

المبحث الثالث

العقوبات التبعية والتكميلية

سبق لنا القول بأن العقوبة التبعية هى التى تلحق بعقوبة أصلية بنص القانون دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضى فى حكمه ، وأن العقوبة التكميلية توجب أن ينص عليها القاضى فى حكمه إن كانت وجوبية ، ويجوز له الحكم بها إن كانت جوازية . ومع هذا فقد أورد المشرع العقوبات التبعية والتكميلية تحت اسم العقوبات التبعية الواردة فى القسم الثانى من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

وقد نصت المادة ٢٤ من قانون العقوبات على أن « العقوبات التبعية هى أولا — الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ . ثانياً — العزل من الوظائف الأميرية . ثالثاً — وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة. رابعاً — المصادرة » . ونتكلم على كل من هذه العقوبات .

أولا — الحرمان من الحقوق والمزايا

المنصوص عليها بالمادة ٢٥ عقوبات

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات فى صدرها على أن « كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية .. » . ويبين من هذا النص أنه يشترط أن يكون الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بعقوبة جناية ، فاذا كان الحكم صادراً ضد المتهم بالحبس فى جناية لا ينطبق النص[1] .

---

(١) نقض ١٩٥٨/١١/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٥ .

وقد رأى المشرع أن جسامة العقوبة تستوجب الآثار المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات .

وتعتبر العقوبات الواردة فى المادة ٢٥ من نوع العقوبات التبعية ، ذلك لأنها تترتب حتما على الحكم بغير حاجة لأن ينص عليها فيه . ونتكلم فيما يلى على كل عقوبة منها .

أولا — القبول في أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة . ومؤدى هذا أنه لا يقبل إبتداء في أحد الأعمال المشار اليها ، وإن كان يباشرها فعلا إنتهت خدمته . ولفظ الحكومة هنا يتسع ليشمل كل الجهات التى تساهم فيها الدولة بقدر من سلطاتها أو من مالها . وقد رأى المشرع أنه من يحكم عليه بعقوبة جناية يفقد الثقة لأن يكون فى خدمة الحكومة .

ثانياً — التحلى برتبة أو نيشان : وإذا كانت الرتب المدنية قد ألغيت فلا ينصرف النص إلا إلى الرتب العسكرية . أما النياشين فيستوى فيها أن تكون الدولة قد منحتها أو منحت من دولة أجنبية .

ثالثاً — الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال ، إذ أنه لا يكون محلا للثقة ، وإن كان هذا لا يمنع المحكمة من الإستناد إلى شهادته ، وكل مافى الأمر أن يكون ذلك بدون حلف اليمين . والواقع من الأمر — كما تقول محكمة النقض — إن الحرمان من أداء الشهادة بيمين هو عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود لهؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة ، فاذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان (١).

---

(١) نقض ١٧/١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٢ .

رابعاً — إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله : وذلك لتحقيق غايتين ، الأولى مراعاة أموال المحكوم عليه حيث لا يستطيع فى فترة الإعتقال إدارة تلك الأموال ، والأخرى أنه لا يستعين بأمواله فى سبيل الهرب من التنفيذ .

وعلى المحكوم عليه أن يعين قيما لإدارة أمواله تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمه المدنيه التابع لها محل إقامته فى غرفه مشورتها بناء على طلب النيابه العموميه أو ذى مصلحه فى ذلك . ويجوز المحكمه أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقره المحكمه أو تنصبه تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بقوامته . وهذا الحكم يأتى منطقياً بعد حرمان المحكوم عليه من إدارة أملاكه وأمواله ، وصوناً لها وجد هذا القيم .

« ولا يجوز المحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن المحكمه المدنيه المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً من ذاته » . وهذه النتيجه أيضاً طبيعيه ، فما دام المحكوم عليه محروما من الإدارة فلا يجب أن يكون لتصرفه أى أثر ، على أنه إن شاء التصرف فيكون ذلك تحت رقابه المحكمه التى لها أن تأذن أو لا تأذن .

« وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته » . فلما كان الحرمان من الادارة مؤقتاً مدة العقوبه فانه ينتهى بانتهائها وتعود إليه حقوقه كاملة ، فاذا كان لدى القيم بعض ماله تعين عليه رده إليه ، هذا فضلا عن وجوب تقديم الحساب عن الادارة ليطمئن المحكوم عليه على ماله فى فترة الاعتقال .

خامساً — بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً فى أحد المجالس الحسبيه أو مجالس المديريات أو المجالس البلديه أو المحليه أو أى لجنه عموميه : فكما سبق القول

الحكم على الشخص من شأنه أن يفقد الثقة فيه بما يجعله غير صالح للقيام بالمهام المشار إليها فى النص . ويكون هذا بعد الحكم النهائى خشية أن يتغير الحكم إذا ما طعن فيه بالنقض ، والمقصود بالحكم النهائى هنا الحكم البات . على أن هذا لا يمنع من إعادته عضواً بعد إنتهـــاء العقوبة إلا إذا كانت قوانين تلك المجالس تمنع من ذلك ، بمعنى أن الحرمان هنا ليس مؤبداً مع مراعاة ما سيأتى .

سادساً — صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة . ومؤدى هذا النص أن الفقرة الخامسة لا تمنع من العضوية فى الهيئات الواردة بها إذا حكم على المتهم بالسجن فقط ، فخطورة الحكم بالأشغال الشاقة تجعل الحرمان مؤبداً .

ثانياً ـ العزل من الوظائف الأميرية

عرفت المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات العزل من وظيفة أميرية بأنه الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها . ومعنى هذا صلاحية الموظف لمباشرة أعمال وظيفته ، هذا فضلا عن حرمانه من المرتبات المقررة لها . ولا ينصرف هذا إلى المعاش وإلا نص عليه المشرع صراحة ، وذلك لأن المرتب مقابل عمل ، وحيث لا يؤدى العمل فلا موجب له ، أما المعاش فانه مبلغ لتأمين حياة الشخص بعد تركه العمل ولا تتوافر فيه الحكمة السابقة .

١ — وعقوبة العزل قد تكون تبعية أو تكميلية وجوبية أو تكميلية جوازية . وقد سبق لنا الكلام عليها كعقوبة تبعية عند الكلام على البند أولا من المادة ٢٥ ، أى عند الحكم على المتهم بعقوبة جناية .

٢ — وقد نص المشرع على عقوبة العزل كعقوبة تكميلية وجوبية فى الجنايات بقوله « كل موظف إرتكب جناية مما نص عليه فى البـاب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » والجنايات المشار إليها آنفاً هى الخاصة بالرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس والتزوير .

ويجب أن يكون الفعل المسند إلى المتهم جناية سواء تامة أو مشروع فيها لأن اللفظ ينسحب على الإثنتين[1] . وقد حدد المشرع الحد الأدنى لعقوبة العزل وأنه يمثل ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، أما الحد الأقصى فيرجع فيه إلى المادة ٢٦ عقوبات التى حددته بست سنين .

٣ — ومثال العزل كعقوبة تكميلية جوازية ما كانت تنص عليه فى المادة ١٢٧ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب محكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل ومعنى هذا أن المسألة متروكة لتقدير القاضى .

وفى الأحوال التى يجوز فيها النص على مدة العزل يكون الحد الأدنى لا يقل عن سنة واحدة ولا يتجاوز الحد الأقصى ست سنين .

ولا يتوقف الحكم بالعزل على وجود المحكوم عليه فى وظيفة أميرية ، بل إن الحكم عليه بالعقوبة الأصلية يفقد الثقة فيه ، ومن ثم إن كان موظفا عزل

---

(١) نقض ٢٤/٦/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٢ .

وإن كان غير موظف لايجوز تعيينه . وبهذا تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ عقوبات بقولها «وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أوغير عامل فيها لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم» .

ثالثاً ـ مراقبة الشرطة

مراقبة الشرطه تعنى وضع الشخص تحت إشراف الشرطة وفق أنظمه موضوعه رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبه الشرطه . وتعد مراقبه الشرطه من بين العقوبات وإن كانت لها طبيعه التدابير الاحترازيه ضد إحتمال إرتكاب الشخص الخاضع لها الجريمه.

وعقوبه مراقبه الشرطه قد تكون أصليه أى يحكم بها بمفردها ، وقد تكون تبعيه وقد تكون تكميلية وجوبية وأخيراً قد تكون تكميلية جوازية .

وتعتبر عقوبة مراقبة الشرطة أصلية فى جريمتى التشرد والاشتباه المنصوص عليها فى المرسوم بقانوم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فقد نصت ١/٢ منه على أن « يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لاتقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات » ونصت المادة ١/٦ على أن « يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

وتكون عقوبة مراقبة الشرطة عقوبة تبعية تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة لأن يضمنها القاضى حكمه فى المادتين ٢٨و٢/٧٥ من قانون العقوبات فتنص الأولى على أن « كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أوالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد

٢٥٦ و ٢٦٨ يجب وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة» . وتنص المادة ٢/٧٥ عقوبات على أنه « إذا أعفي المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين » .

ولقد أبانت محكمة النقض الفارق بين النصين في قولها أن المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ عقوبات وما نص عليه في المادة ٢/٧٥ منه تتدرجان تحت وصف هو أن كلا منها عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا يحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء ، إلا أنهما ما زالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساساً لتوقيع كل منهما ، بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليه لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين ، في حين أن المراقبة المنصوص عليها في المادة ٢/٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها ، ذلك عقب صدور الحكم بها أو أثناء تنفيذها . وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو عن إنقاصها أو التجاوز عنها جملة (١) .

ومن أمثلة ما تكون فيه عقوبة مراقبة الشرطة تكميلية وجوبية ما نص عليه في المادتين ٢/٢ و ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ السالفة الإشارة اليه من أنه في حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

وقد تكون عقوبة مراقبة الشرطة تكميلية جوازية ، من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٧٠ عقوبات من أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود

---

(١) نقض ١٣/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٧ .

أن يجعلوا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .
وما تنص عليه المادة ٢/٣٣٧ عقوبات فى شأن جريمة النصب من أنه يجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة الشرطة مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

ولم ينص المشرع فى نص عام على المدة التى يوضع فيها الشخص تحت مراقبة الشرطة ، ومن ثم فانه يرجع فى كل حالة إلى النص القانونى ، ومع هذا فانه تنبغى مراعاة حكم المادة ٢٨ عقوبات التى نصت على أن تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين . ومتى كان الأمر كذلك فى حالة التعدد فانه من باب أولى لا يجوز أن تزيد هذه المدة فى الجريمة الواحدة خمس سنوات .

هذا وتنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر فى شأن المتشردين والمشتبه منهم على أن « تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر » .

ولقد بين المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة ومن أهمها ما نص عليه فى شأن التقديم لمكتب الشرطة فى أوقات معينة وتحديد محل للاقامة فيه أو تعيين الشرطة لمكان يأوى اليه ليلا وقد يكون ديوان القسم ، وحمل المراقب لتذكرة يقدمها للشرطة عند كل طلب . كما يجب أيضاً أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها .

هذا وقد نصت المادة ٢٩ من قانون العقوبات على أنه يترتب على مراقبة الشرطة إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك

المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة .

رابعا ـ المصادرة

وردت المصادرة بين العقوبات التبعية المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون العقوبات مع أنها تعتبر من العقوبات التكميلية . وقد تناولت المصادرة المادتان ٣٠ و ٣١ من قانون العقوبات ،ويبين منها أن المشرع أجاز المصادرة لا كعقوبة وإنما كتدبير وقائى فى حالة ما إذا كانت حيازة الأشياء المضبوطة محرمة قانونا.

والمصادرة عبارة عن إضافة المال المضبوط فى جريمة لجانب الدولة ، وهى بهذا تفترق عن الغرامة فى أنها تتطلب وجود المال موضوعها ، فى حين أن الغرامة حق الدولة يتعلق بذمة المحكوم عليه ويتوقف تنفيذه على وجود المال الذى ينفذ عليه .

وقد قصر المشرع المصادرة على الجنايات والجنح بصفة عامة، وذلك بصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات . ومع هذا فأنه تجوز المصادرة فى مواد المخالفات إذا نص القانون صراحة على ذلك . وآية هذا ما تنص عليه المادة ٣١ من قانون العقوبات بقولها « يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة الشرطة والمصادرة ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا ».وقد أشارت هذا صراحة تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ . ومثال هذا ماتنص عليه المادة ٣٥٧/٤ عقوبات من عقاب من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئاً من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى

اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على إرتكاب الجرائم ، وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة .

محل المصادرة :

يجب أن يكون محل المصادرة مالا منقولا تم ضبطه فعلا ويتعلق بالجريمة موضوع المحاكمة . وقد أشارت المادة ١/٣٠ إلى ذلك بقولها « مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها » .

١ — والشرط الأول بديهى ، فلا يتصور مصادرة الإنسان ولو إستخدمه الفاعل بيده كآلة فى إرتكاب الجريمة . كذلك يستفاد من تعداد الأشياء التى وردت بالمادة ٣ عقوبات أنها قاصرة على الأموال المنقولة . ومن ثم لا يجوز مصادرة المنزل الذى إستخدم فى إرتكاب جريمة القتل مثلا .

وقد جاء تعداد الأشياء التى تكون محلا للمصادرة بصورة من ثلاث ، أن تكون قد تحصلت من الجريمة أو إستعملت فيها أو من شأنها أن تستعمل فيها . والأشياء التى تتحصل من الجريمة هى كل ما ينتج عنها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، فمثلا فى جريمة تزييف النقود تعتبر كل الأموال الناتجة عن ترويجها متحصلة منها ، كما يعد كذلك ما قد يشتريه الجانى من الأشياء الأخرى بهذه النقود . والأشياء التى إستعملت فى الجريمة أمرها واضح ، ومثالها — على من أشار اليه نص المادة — الأسلحة والآلات ، كالبندقية التى إستخدمت فى جريمة القتل أو الأدوات التى إستخدمت فى جريمة تزييف النقود ، أو الآلات التى إستعان بها الجانى على فتح الخزانة التى وقعت عليها السرقة . وأخيراً يراد بالأشياء التى من شأنها أن تستعمل فى إرتكاب الجريمة كل ما أعد لإرتكابها ولكن لم تستخدم فعلا ، ومثال هذا المفاتيح المصطنعة التى جهزت لفتح الأبواب الخاصة

بالخزانة الموجودة داخل المنزل وذلك قبل الوصول إلى تلك الخزانة وإستخدامها وقد أراد المشروع بهذا أن يحيط بكل الصور التى يكون فيها المال المضبوط له صلة بالجريمة .

٢ – والشرط الآخر الجوهرى هو وجوب أن يكون المال محل المصادرة مضبوطا فعلا ، أى موضوعا تحت يد السلطة العامة، لأن المصادرة على ماسبق القول هى إضافة ملكية المال إلى الدولة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المال معيناً بشكل محدد وموجوداً تحت يدها . ولذا قضى بأنه إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فان القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف القانون (١) .

ويستتبع هذا الشرط إمتناع الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة ، لمنافاة وقف التنفيذ مع المصادرة . ولذا تقول محكمة النقض إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة الواردة فى المادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ومتى كان ذلك مقرراً وكان القول بوقف التنفيذ المصادره يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفاً للقانون (٢) .

متى يحكم بالمصادرة جوازا ومتى يحكم بها وجوبا :

الأصل فى المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية وقد تكون وجوبية فى أحوال خاصة ، على أنها قد تكون وجوبية بوصفها تدبير وقائى.

---

(١) نقض ١٩٥٥/٢/٨ أحكام النقض س٦ق ١٦٨

(٢) نقض ١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س٨ق ٢٥٠

١ ـ تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية ـ وفق ما نصت عليه المادة ٣٠ عقوبات في فقرتها الأولى ـ إذا كان محلها من الأموال التي تباح حيازتها. ومعنى هذا أنه لا بد أن يقضى إبتداء بعقوبة أصلية في الجريمة المسندة إلى المتهم، وبعد هذا يكون للقاضى بالخيار بين القضاء بالمصادرة من عدمه، ومن هنا كانت جوازية وقد يحكم القاضى بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، ومن هذا ما تنص عليه الماده ١١٠ من قانون العقوبات من أنه « يحكم في جميع الأحـوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة » .

وجاء بنهاية الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عبارة « وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . وفي هذه الصورة يعرض المشرع للحالة التي يكون فيها المال المضبوط مملوكا لشخص لا علاقة له بالجريمة » أو تكون له على المال بعض الحقوق . وتوجب العدالة أن لا يضار بتصرف يصدر من غيره باستعماله المال في الجريمة أو ما إلى ذلك . ومن ثم يمتنع الحكم بالمصادرة في هذه الصورة وقد عبرت هذا محكمة النقض في قولهـا إن المصادرة في المـادة ٢/٣٠ عقوبات عقوبة إختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية (١) .

٢ ـ وقد تكون المصادرة تدبيراً وقائياً يجب على المحكمة أن تحكم به، وأشارت إلى هذا المادة ٢/٣٠ عقوبات بقولها « وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » .

وهذا النص يشير إلى أن الأشياء التي تكون محلا للمصادرة هي المشار اليها

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ ، احكام النقض س٧ ق١٢٢

فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات والتى تكلمنا عنها عندما تناولنا محل المصادرة ، أى يجب أن تكون متصلة بالجريمة بصورة من الصور الثلاث السابقة ويتعين أن تكون تلك الأشياء مما يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته . ولا شك فى إنطباق النص إذا كانت تلك الأشياء مملوكة للمتهم وتكون جريمة ، مثلا سلاح بغير ترخيص أستخدم فى جريمة القتل ، أو قطعة مخدر ضبطت فى جناية إتجار بمواد مخدرة . كما لا جدال فى وجوب المصادرة إذا كان المال محرما حيازته إذا كان بالنسبة إلى من استخدمه فى الجريمة أو مالكه متى لم يكن لأيها وجه مشروع فى بقاء المال معه ، كسلاح غير مرخص يسلمه شخص لآخر فيقوم الأخير بارتكاب الجريمة به . ولهذا قررت محكمة النقض أن ما أشارت اليه المادة ٢/٣٠ عقوبات هو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الإعتبار إجراء بوليسى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة (١) .

وإلى هذا أشارت المادة ٣٠ فى نهايتها بقولها وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم . وكذلك المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » .

وتتبقى الصورة التى يكون فيها المال محرماً حيازته بالنسبة إلى من إستخدمه فى إرتكاب الجريمة أو أعده لإرتكابها فى حين أنه مباح حيازته بالنسبة إلى مالكه ، كسلاح مرخص لمالكه بحمله يستولى عليه آخر ثم يرتكب به جريمة قتل

---

(١) نقض ٢٠/٢/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ ق١٢٢ .

وفى هذه الحالة يعمل نص المادة ١/٣٠ عقوبات ، ولا تجوز مصادرة السلاح المضبوط .

والمصادرة كتدبير وقائى لا تشترط صدور حكم بالإدانة، وإنما يجوز الحكم بها حتى لو صدر الحكم بالبراءة ، وسبق أن رأينا إمكان الحكم بها فى ، حالة الوفاة . على أنه لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة للحكم بها على إستقلال ، كما إذا كان الفاعل للجريمة غير مسئول ، ولكن على سلطة التحقيق أن تأمر بمصادرة المال إداريا .

المبحث الرابع

تعدد الجرائم والعقوبات

ماهية تعدد الجرائم ونوعاه :

يراد بتعدد الجرائم الصورة التى يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه فى إحداها ، ومن ثم فأن كل جريمة تعتبر قائمة على حدة ، والقاعدة الأساسية هى إستحقاق كل جريمة للعقاب المقرر لها . وبهذا يكون تعدد الجرائم صفة تلحق نشاط الجانى أو سلوكه ، الأمر الذى يفرقه عن العود وهو صفة تلحق بالجانى نفسه ،ومعناه إرتكاب الجانى لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً فى جريمة أخرى ، الأمر الذى يمثل خطورة فيه إذ لم يرتدع بالحكم الذى سبق صدوره ضده .

ويقسم الشراح عادة التعدد إلى تعدد حقيقى أو فعلى وتعدد معنوى أو صورى . والنوع الأول عن أى التعدد الحقيقى أمره واضح وفيه يرتكب الجانى عدة جرائم مستقلة الواحدة عن الأخرى ، وهو بهذا يستحق

العقاب عن كل جريمة مع ملاحظة قيود تنفيذ العقوبات التى نشير اليها . ومثالها أن يرتكب الشخص عدة سرقات على أيام مختلفة ومن مجنى عليهم متعددين. أما التعدد الصورى فانه يتمثل فى نشاط واحد يصدر من الجانى ويتكون منه عدة جرائم ، وهناك صورة أخرى فيها يرتكب الجانى عدة جرائم تنفيذاً لغرض واحد وتكون مجموعا غير قابل للتجزئة ، وقد وضع القانون لكل من الصورتين الأخيرتين حكما خاصا فى المادة ٣٢ عقعوبات .

اولا - التعدد الصورى

قد يأتى الجانى فعلا واحد وتتكون منه عـدة جرائم ، وإلى هذا أشارت المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بقولها « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعبتار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». ومثال هذا إرتكاب جريمة هتك عرض فى الطريق العام ، فهى تكون فى ذات الوقت فعل علنى فاضح .

حكم التعدد الصورى

لو أننا تمعنا فى أمثلة التعدد الصورى لوجدنا أن الجانى قد إنصرفت نيته إلى إرتكاب واحد من الجريمتين أو الجرائم المرتكبة ، ومن ثم تقضى العدالة بأن لا يحاكم إلا عن جريمة واحدة وبصرف النظر عن باقي الجرائم . على أننا لو طبقنا هذه القاعدة على إطلاقها لوجدناها مجافية للعدالة وذلك في الصورة التى تكون فيها غاية الجانى إرتكاب الجريمة الأخف، كما إذا أراد إرتكاب فعل علنى فاضح على جسم شخص وكون هذا الفعل فى ذات الوقت جريمة هتك عرض ، فاذا حوسب على الأولى دون الأخرى لترتب على هذا عدم الاعتداد بالجريمة الأشد، الأمر الذى لا تستريح له العدالة . ومن ثم مادمنا نحاكمه عن جريمة واحـدة فلابد أن يفترض فى حقه أنه قصد الجريمة الأشد .

ومن أجل هذا أوجب القانون إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد . فحكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو إعتبار المتهم إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه. وكذلك يكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة (١) .

وتطبيقا للمادة ١/٣٢ عقوبات حكم بأنه إذا كانت الواقعة هى أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان إحداها مشخشخة والأخرى ذات الخرطوش من غير ترخيص فى حملها ، فان هذه الواقعة تنطبق عليها المادة ١/٣٢ عقوبات ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الأشد(٢). ومتى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إحـــداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد لأن الفعل الواحد كون جريمتين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٣) .

وإذا كان القانون يوجب على القاضى أن يحكم بالعقوبة الأشد دون غيرها، فانه يترتب على هذا أمران ، الأول هو أن القاضى حر فى تقدير العقاب بين الحدين الأدنى والأقصى الذى ينص عليها القانون . والآخر هـــو أنه يقتصر على العقوبات الواردة فى النص الخـاص بالجريمة ذات العقوبة الأشـد ، ومن ثم يمتنع عليه أن يطبق أى عقوبة تكميلية جاءت بالنسبة إلى الجريمة ذات العقوبة الأخف .

---

(١) نقض ١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٣٤ .
(٢) نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٦
(٣) نقض ١٩٥٧/٣/١٨ احكام النقض س ٨ ق ٧٦ .

ثانيا ـ التعدد الحقيقى

الصورة الواضحة للتعدد الحقيقى هى إرتكاب الشخص لعدة جرائم تستقل كل واحد منها عن الأخرى استقلالا كاملا ، ومن ثم فانه يسأل عن كل منها مسئولية كاملة . ومثال هذا جريمتى ضرب وسب أو جريمتى اتلاف وضرب.

عدم التجزئة:

قد يرتكب الجانى عدة جرائم تنفيذا لغرض واحد وتكون مجموعا غير قابل للتجزئة . وإلى هذا أشارت المادة ٣٢ / ٢ عقوبات بقولها « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » ومثالها إختلاس أحد الصيارف أموال الحكومة التى بين يديه، ولتحقيق غرضه يرتكب تزويرا بالدفاتر التى فى عهدته بقصد إخفاء الاختلاس أو أن يقوم شخص بتزييف نقود ثم يروجها ، وكتزوير شخص لمستند ثم إستعماله فى دعوى فى هذه الصور جميعا وقعت جريمتان بينهما إرتباط غير قابل للتجزئة ويجمعها غرض واحد فتعتبر كل منها متممة للأخرى .

وعلى هذا يكون الأساس فى الارتباط غير قابل للتجزئة هو توافر وحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين [١] ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم الاعتداد بالوقت الفاصل بين الجريمتين إلا اذا أريد الاستدلال به على انفصال الغرض من كل نشاط عن الآخر . فاصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين قاطع فى أن ماوقع من المتهم كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة [٢].

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢٦ احكام النقض س ١٠ ق ٢١ .

(٢) نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ احكام النقض س ١٤٩٩ .

وإذا كان الثابت من الحكم فى قضية معينة وفى قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصدوا فى الطريق لمن يمر عليهم وإرتكبوا جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين ، فان المحكمة لاتكون قد أخطأت إذ هى لم تطبق المادة ٣٢ عقوبات (١) .

حكم عدم التجزئة :

أوجب القانون على القاضى فى حالة الجرائم المرتبطة الغير قابلة للتجزئة إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومعنى هذا أنه يفترض خطورة الجانى متمثلة فيما يعد أشد الجرائم .

والخطاب هنا موجه إلى القاضى ، الأمر الذى يقتضى أمرين الأول أن تكون المحكمة متصلة بالدعويين ، أى مطروحتين عليها (٢) . والأمر الآخر أن تكون الجرائم قد إرتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها (٣) وذلك لأنه بالحكم فى إحدى الدعويين تخرج الواقعة عن ولايتها ، وسوف نرى فيما بعد أثر هذا الحكم على الدعوى الأخرى .

وتقدير توافر الإرتباط غير قابل للتجزئة أو عدم توافره يدخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر مايراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما ينتهى إليه (٤) هذا إلا إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق

---

(١) نقض ١٩٤٦/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ ق ٨٣٣ .
(٢) نقض ١٩٥٦/٦/١١ احكام النقض س ٧ ق ٧٤١ .
(٣) نقض ١٩٥٦/٤/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٥ .
(٤) نقض ١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ .

المادة ٣٢ عقوبات فيكون عدم تطبيقها من الأخطاء التي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح (١).

وإذا كان على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة قانونا لأشد الجرائم ، فانه ينطبق منها بالقدر المناسب دون أن يلتزم حداً معيناً . فان كانت هناك عقوبة تكميلية وجوبية مع العقوبة المقررة للجريمة الأشد تعين عليه النطق بها ، فان كانت جوازية فهو بالخيار بين النطق بها من عدمه . على أن التساؤل يثور بالنسبة لما إذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأخف تتضمن عقوبة تكميلية لا تتضمنها عقوبة الجريمة الأشد ، فهل يحكم بها القاضي أو لا يحكم بها على أساس أنه مقيد بتطبيق نص الجريمة الأخيرة . لقد عرضت محكمة النقض لهذه المسألة وقررت أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من الجرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد (٢) . ولا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير والغرامة النسبية في جناية الإختلاس تطبيق المادة ٣٢ عقوبات (٣) .

على أن المشرع قد يخرج على القاعدة المقررة بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بنص

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩١

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣

(٣) ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢٩

صريح من ذلك ماتنص عليه المادة ٢/٣٤ عقوبات من أنه « ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية (القتل) بالإعدام إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ».

ثالثاً ـ أثر التعدد فى إجراءات المحاكمة

إذا كانت الجرائم المسندة إلى متهم متعددة تعدداً حقيقياً كان الإختصاص منعقداً لكل محكمة وقعت في دائرتها الجريمة ، فضلا عن الإختصاص وفقاً لمكان إقامة المتهم أو القبض عليه وفى حالة التعدد الصورى والإرتباط غير قابل للتجزئة فانه لما كان القانون يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم ، إقتضى هذا أن تختص بنظر هذه الجرائم المحكمة التى يقع فى إختصاصها الفصل فى الجريمة ذات العقوبة الأشد من منها ولو كانت غير مختصة بالنظر فى باقى الجرائم .ويستوى فى هذا الإختصاص المكانى والإختصاص النوعى، وإن كان الأخير سوف يجر وراءه الإختصاص المكانى .

أثر الحكم فى جريمة على الاخرى:

إذا طرحت الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد وقضى فيها بالإدانة ثم اكتشفت بعد هذا الجريمة الأخف فانه يمتنع رفع الدعوى الجنائية عنها ضد المحكوم عليه ، لأنه بالحكم فى الجريمة الأشد يفترض أن عقوبة الجريمة الأخف قد إنطوت داخل العقوبة المقضى بها . والقول بعكس هذا فيه إهدار للمادة ٣٢ عقوبات ، فقد يسفر توقيع العقوبتين على المتهم إلى أن يكونا أكبر من عقوبة الجريمة الأشد . وقد قضت محكمة النقض بأن من حق المتهم ألا توقع عليه

محكمة الجنح عقوبة الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها إرتباطا لا يقبل التجزئة (١) .

ويختلف الحال لو رفعت الدعوى عن الجريمة الأشد وقضى فيها بالبراءة ، فيجوز عند إكتشاف الجريمة الأخف تقديم المتهم فيها إلى المحاكمة، لأنه ليست هناك عقوبة قضى بها على المتهم ليفترض أنها تضمنت عقوبة للجريمة الأخف. أى أن الحكمة التى منعت من نظر الدعوى عن الجريمة الإخف فى حالة الادانة تنتفى فى هذه الصورة . كذلك الحال لو كانت الدعوى عن الجريمة ذات العقوبة الأخف قد رفعت إلى المحكمة المختصة ، ثم صدر حكم بالبراءة من المحكمة الأخرى فى الجريمة ذات العقوبة الأشد قبل أن يصدر قرار بضم للدعوتين إلى بعضها .

ومادامت الجرائم التى تكون مجموعا غير قابل للتجزئة يقضى فيها بعقوبة الجريمة الأشد إقتضى هذا وجوب ضم الدعاوى المرتبطة إلى بعضها ، أى أنه إلزام على القاضى لاخيار له فيه ، إذ يقضى عدم الضم الى توقيع عقوبتين عن فعلين يعتبرهما المشرع فى حكم الجريمة الواحدة .

رابعا ـ تنفيذ العقوبات فى حالة التعدد

القاعدة العامة التى قررها المشرع فى المادة ٣٣ عقوبات هى تعدد العقوبات المقيدة للحرية ، وهى التى سبق لنا القول بأنها العقوبات السالبة للحرية ، أى الأشغال الشاقة والسجن والحبس . وقد تناول المشرع فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات عقوبتى الغرامة والوضع تحت مراقبة الشرطة ونص على تعددها .

(١) ٢-١٠/١٠/١٩٥٣ احكام النقض س ٥ ق ٣ ،

فاذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى : أولا : الأشغال الشاقة ، ثانيا : السجن ، ثالثا : الحبس مع الشغل ، رابعا : الحبس البسيط (م ٣٤ عقوبات) ويراعى أن هذا النص يوجب البدء فى تنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف منها ، والحكمة فى هذا هى مراعاة التدرج الذى من شأنه جعل المحكوم عليه مدركا لخطورة العقاب ولإختلاف جسامته . فاذا كان المحكوم عليه موضوعاً تحت تنفيذ عقوبة أشد تعين إيقاف الحكم الأول حتى تمام تنفيذ الأخير ثم يكمل مابقى من مدة العقوبة الأخف .

وقد وضع المشرع على قاعدة تعدد العقوبات قيدين : هما جب العقوبات ، وتحديد أحد أقصى .

١ ـ جب العقوبات :

تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على أن « تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة » . والحكمة من القاعدة التى أوردها النص المشار اليه هى أن خطورة عقوبة الأشغال الشاقة تجعل تنفيذ العقوبة الأخف منها غير مؤثرة بالنسبة إلى المحكوم عليه ، ومن ثم إفترض أن تنفيذ عقوبة الأشغال يستغرق العقوبة الأقل منها وفقا للقواعد التالية .

أ ـ يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤقتة فلا ينطبق النص إذا كانت العقوبة هى السجن أو الحبس ، لأن تلك العقوبة هى التى تتحقق فيها حكمة الجب.

ب ـ يتعين أن تكون العقوبة التى يراد جبها أقل من عقوبة الأشغال الشاقة وهو أمر يتضح من الترجمة الفرنسية لنص المادة ٣٥ عقوبات فضلا عن إتفاقية

هذا التفسير مع حكمة نظام الجب من أن العقوبة الأشد يجعل العقوبة الأخف بغير أثر على المحكوم عليه .

جـ — يجب أن تكون العقوبة موضوع الجب عقوبة مقيدة للحرية — أى سالبة للحرية — فتكون إما عقوبة السجن أو عقوبة الحبس ، فلا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة الغرامة ، حتى ولو تم تنفيذها بطريق الإكراه البدنى .

د — يجب أن تكون الجريمة التى حكم فيها بغير عقوبة الأشغال الشاقة قد وقعت قبل الحكم بهذه العقوبة الأخيرة ، والحكمة فى هذا أن القول بعكسه يؤدى إلى أن يرتكب المحكوم عليه ما يشاء من الجرائم بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة مادامت سوف ينتهى الأمر إلى جب عقوبتها .

إذا توافرت الشروط السابقة فان عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها العقوبة الأخرى ، فاذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، فانها تجب ما مدته خمس سنوات من عقوبتى السجن والحبس مبتدئين بعقوبة السجن .

وتنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به(١) .

٢ — الحد الأقصى للعقوبات فى حالة التعدد :

لم يشأ المشرع أن يجعل العقوبات التى تصدر قبل المحكوم عليه و هى بطبيعتها مؤقتة تنقلب إلى عقوبات مؤبدة ، وذلك فى حالة تعدد الجرائم ، ومن ثم أورد نصا خاصا يقتصر على هذه الصورة ، ولا ينطبق على الأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة إرتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى .

فنصت المادة ٣٦ من قانون العقوبات على أنه « إذا ارتكب شخص جرائم

(١) نقض ١٩٣٩/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤١ .

متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات ، وأن لاتزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين ».

وكذلك وضع المشرع حداً أقصى لعقوبة مراقبة البوليس فأوجب أن لاتزيد مدتها كلها على خمس سنين (م ٣٨) .

أما عقوبة الغرامة فقد نصت المادة ٣٧ عقوبات على أن تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً . وقد يترتب على هذا أن تستغرق عقوبة الغرامة أموال المحكوم عليه ، ولكن هذا لايعتبر نوعا من المصادرة العامة للأموال ، وإنما نتيجة للاعمال الصحيح للقانون .

المبحث الخامس
تشديد العقوبة وتخفيفها

عندما تطرح الدعوى على القاضى فانه بعد إجراء التحقيق فيها يصدر حكمه في موضوعها إما بالبراءة أو بالإدانة وفق ماتقضى به المادة ٦٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لايعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها . أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقباً عليه ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون » .

وحينما يعمل القاضى حكم القانون ـ فى حالة الإدانة ـ فانه يطبق العقوبة التى يراها مناسبة ، سواء فيما يتعلق بجسامة الجريمة أى بمختلف الظروف المحيطة بها والظروف الخاصة بالمتهم . وفيماعدا عقوبتى الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة درج القانون على تحديد العقاب بين حدين أدنى وأقصى ومنها يتخير القاضى القدر الذى يراه مناسباً ، وهذا إعمالا لنظرية تفريد العقاب. ومن ناحية أخرى جعل المشرع تحديد قدر العقوبة فى الحدود القانونية من إطلاقات قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

على أنه فى بعض الأحوال يشدد القاضى العقاب عادة من أجل الجريمة إما لظروف تتعلق بموضوعها أو تتعلق بشخص الجانى أو المجنى عليه ، أو أنه يخفف العقاب المقرر أصلا لأسباب يقتضيها الواقع ، على أنه قد يترك المسألة أحياناً لتقدير القاضى . وعملا على إبعاد بعض المجرمين عن مضار السجون نجده قرر نظاماً خاصاً هو إيقاف تنفيذ العقوبات . ونتناول الموضوعات آنفة البيان فيما يلى :

أولا ـ تشديد العقوبة

قد يعتد المشرع ببعض الظروف ويجعل من أثرها تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة ، وهذه الظروف إما أن تكون مادية أو تكون شخصية ، وبعضها يوقع العقاب مع بقاء الجريمة على نوعها بوصف الجنحة ، والبعض الآخر يغير من نوع الجريمة فينقلها من جنحة إلى جناية .

والظروف المادية هى التى تكون لاصقة بالفعل المكون للجريمة ، ومثالها التسلق والكسر فى جريمة السرقة فان من شأنها رفع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة مع بقائها على وصف الجنحة . ومثالها إيضا الإكراه فى جريمة السرقة وهو يؤدى الى تغيير نوع الجريمة فينقلها من مصاف الجنايات .

أما الظروف الشخصية فانها قد تبقى الجريمة على نوعها ومثالها السرقة التى تقع من مال الخادم على المخدوم ، كما أنها قد ترفع الجريمة من الجنحة إلى الجناية كما هو الشأن بالنسبة إلى جريمة هتك العرض التى تقع من الفاعل على أحد الأشخاص الذين يخضعون لسلطته .

ويترتب على توافر أى ظرف من الظروف المشددة التى أوردها المشرع بالنسبة الى كل جريمة على حدة أن يصبح القاضى ملزماً بتطبيق النص القانونى الذى ينطبق على الواقعة بعد توافر ذلك الظرف ، ولكن بين الحدين الأدنى والأقصى ، وقد يصل الحال إلى أن ينطق بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة أصلا للجريمة بغير توافر الظرف المشدد ، ولكن عليه أن يشير فى حكمه إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وهناك ظرف مشدد عام يسرى بالنسبة إلى جميع الجرائم ، هو ظرف العود ونتكلم عليه فيما يلى .

العود :

العود معناه إرتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى ، ويترتب على توافره فى حق شخص معين أن يشدد القانون العقاب على الجريمة المسندة إلى الشخص . والحكمة فى هذا أن ذلك الشخص لم يرتدع بالحكم السابق صدوره عليه، حتى أنه إتخذ طريق الجريمة من جديد ومن أجل هذا حقت معاقبته بعقوبة أشد من الشخص العادى الذى يرتكب الجريمة للمرة الأولى .

ولقد تكلم المشرع على العود فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات فى المواد من ٤٩ إلى ٥٤ .

شروط العود

يجب حتى يعتبر الشخص عائداً أن تتوفر ثلاثة شروط . (١) سبق الحكم عليه فى جريمة . (٢) إرتكابه لجريمة جديدة . (٣) توافر حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

١ - وجود حكم سابق :

إعمالا لحكمة تشريع العود وتشديد العقاب من أجله ينبغى أن يكون قد صدر قبل الجانى حكم سابق ، وهذا الحكم يشترط فيه .

أ - أن يكون حكما صادراً بعقوبة جنائية من العقوبات الأصلية، وهذا الشرط مستفاد مما ذكرته المادة ٤٩ عقوبات. وعلى هذا لا يكفى أن يكون الحكم صادراً بتدابير إحترازية حتى يعتبر سابقة فى العود ، لأن طبيعة هذه التدابير لا تؤدى إلى توافر طبيعة العقوبة فيها .

ب - أن يكون صادراً فى جناية أو جنحة ، بمعنى أن الحكم الصادر فى مواد المخالفات لا يعتبر سابقة فى العود ، وذلك لبساطة هذه الأحكام ، وقد

أشارت المادة ٤٩ من قانون العقوبات إلى هذا الشرط فى الأحكام السابقة ويبدو منها أنها لاتطبق إلا فى الجنايات والجنح .

جـ ـ أن يكون نهائيا ، أى غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو النقض ، لأنه مع قابليته للطعن بهذه الطرق يوجد إحتمال فى تعديله أو الغائه، ومتى كان الأمر كذلك فانه لايصح أن يترتب على مثل هذا الحكم أى أثر . ومن الطبيعى أن يكون إشتراط كون الحكم نهائياً قبل إرتكابه للجريمة الجديد.

د ـ أن يكون قائما ، حتى يمكن أن يرتب أثره فى تشديد العقاب، ومن ثم إن كان قد صدر عفو عن الجريمة ، أو كان الحكم موقوفا تنفيذه وتنفيذ آثاره الجنائية فانه لايصلح لأن يكون سابقة فى العود .

٢ ـ ارتكاب جريمة جديدة .

يجب أن يقع من الشخص جريمة جديدة بعد الحكم السابق، والحكم الصادر فى هذه الجريمة الجديدة هو الذى يشدد القانون العقاب بالنسبة له من أجل العود . ومن الطبيعى أنه يجب ثبوت الجريمة فى حق المتهم ، أى أن تطبيق أحكام العود لايأتى إلا بعد أن يطمئن القاضى إلى قيام الأدلة قبل المتهم بارتكابه الفعل المسند اليه . ومن أجل هذا إذا أصدرت النيابة العامة قراراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة فانها تعطى الواقعة الوصف القانونى بغير إشارة إلى مواد العود .

٣ ـ توافر احدى حالات المادة ٤٩ عقوبات :

حددت المادة ٤٩ من قانون العقوبات ثلاث حالات ، يجب أن تتوافر واحدة منها حتى يعتبر الشخص عائداً ، وهذه الحالات هى :

أ ـ من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة: وفى هذه الحالة يشترط فى الحكم السابق أن يكون بالأشغال الشاقة أو السجن

ثم يرتكب الجانى أية جناية أو جنحة بصرف النظر عن نوعها وعلى هذا الأساس لا تنطبق هذه الحالة على من حكم عليه بعقوبة الحبس فى جناية بتسبب إستعمال ظروف الرأفة .

ب — من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة : وفى هذة الصورة يجب أن يكون الحكم السابق بالحبس لمدة سنة أو أكثر ، ولا أهمية لنوع الجريمة الصادر بشأنها الحكم ، أى تكون جنحة أو جناية إستعملت فيها أسباب الرأفة . ويجب أيضا أن تكون الواقعة الجديدة جنحة ، لأنها إن كانت جناية لكانت فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة مايكفى لمؤاخذة المتهم دون حاجة إلى التشديد بسبب العود . على أنه يجب أن تقع الجنحة قبل مضى خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ إنقضاء العقوبة المقررة بموجب الحكم السابق، أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى إنقضاء الدعوي .

جـ — من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه إرتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور : وبموجب هذه الحالة ينبغى توافر ثلاثة شروط الأول أن يكون الحكم السابق إما بالحبس لمدة أقل من سنة سواء صدر فى جناية أو جنحة ، أو بالغرامة ، والثانى إرتكاب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم خلافاً للحالة السابقة — وذلك مراعاة لبساطة الحكم فى هذه الحالة . وأخيراً أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجريمة المحكوم فيها سابقا ، وهذا التماثل قد يكون حقيقياً كسرقة وسرقة ، أو ضرب وضرب ، وقد يكون حكمياً وهو ما أشارت اليه المادة ٤٩ من قانون العقوبات بقولها .

« وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود، وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة » . وقد قضت محكمة النقض بتحقيق التماثل بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة إختلاس المحجوزات من جهة أخرى (١) .

آثار العود :

قلنا إن الحكمة في قواعد العود أن المحكوم عليه لم يرتدع بالحكم السابق فعاد لإرتكاب جرائم جديدة ومن أجل هذا يتعين تشديد العقاب عليه . وقد نصت المادة ٥٠ / ١ من قانون العقوبات على أنه « يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد » .

وتشديد العقاب في هذه الحالة مسألة إختيارية للقاضي وفق ظروف كل دعوى ، فالقانون لم يوجب عليه ذلك . ولذا قضي بأن القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك (٢) .

وقد وضع القانون حدين لايجوز للقاضي أن يتعداهما عند تشديد العقاب في حالة العود الأول منهما أن لا يزيد الحد الأقصى للعقوبة على ضعف الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة . والآخر أن لاتزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة في أي حال من الأحوال (م ٥٠ / ٢ عقوبات) .

هذا وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول إستئنافها .

---

(١) نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٨ .

(٢) نقض ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٩ .

العود الخاص :

تنص المـادة ١٥ من قانون العقوبات على أنه إذا سبق الحـــكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الإقل لمدة سنة أو أكثر، ذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت إرتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين بـــدلا من تطبيق أحـــكام المـادة السابقة » .

ويطلق على هذا النوع العود الخاص أو العود المتكرر ونظرا لما يدل عليه من خطورة الفاعل فى عدوانه على المال فقد أجاز المشرع للقاضي أن يوقع عليه عقوبة الجناية . ويشترط لإعمال المادة ٥١ عقوبات الشروط التالية :

(١) أن يكون المتهم عائدا، أى تتوافر فى حقه إحدى الصور الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات والسالفة الإشارة إليها(١). ولا يشترط أن تكون الجريمة التى إعتبر عائدا من أجلها سرقة أو جريمة أخرى متماثلة لها(٢)

(٢) أن تتضمن الأحكام التى سبق أن صدرت ضد المتهم صورة من إثنتين، الأولى أن يوجد حكمان كل منها بعقوبة سالبة للحرية ولمدة سنة على الأقل . سواء أكانت من عقوبات الجنايات أو عقوبة الجنحة. والأخرى أن توجد ثلاثة أحكام بعقوبـات سـالبة للحرية وتكون إحداها على الأقل لمدة سنة .

(٣) ويشترط أن تكون الأحكام المشار اليها صادرة فى جرائم سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم. ويلاحظ أن الشروع فى جريمة خيانة الأمانة غير متصور .

(٤) أن يثبت إرتكابه لجريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو

(١) نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥ .

(٢) نقض ٤/٤/ ٨ ١٩ مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ ق ٢٧٥

تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم . ويشترط أن تكون هذه الجريمة جنحة ، لأنها إن كانت جناية لكانت العقوبة المقررة لها من الشدة بما لا حاجة للتشديد من أجل العود .

فإذا توافرت الشروط آنفة البيان فقد جعل للقاضي الخيار بين إعمال المادة ٥٠ عقوبات المشار إليها فيما سلف أي ترقيع العقوبة المقررة للجريمة إلى ما لا يزيد عن ضعف حدها الأقصى ، أو الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات .

حكم المادة ٥٤ عقوبات .

تنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات على أن «للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥٤ على العائد الذي سبق الحكم عليه لإرتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و٣٦٧ و٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية، كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت إرتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة ».

وهذه المادة تتضمن العود الخاص أو العود المتكرر بالنسبة إلى جرائم المال والمادة ٣٥٥ عقوبات تنص على جنحة قتل الحيوانات بغير مقتض أو الاضرار بها ضررا كبيرا أو سمها أو سم سمك من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ، وكذلك الشروع في هذه الجريمة . وتجعل المادة ٣٥٦ من هذه الجنحة جناية إذا ارتكبت ليلا ، وتنص المادة ٣٦٧ عقوبات على جنحة قطع أو إتلاف المزروعات وإتلاف الغيطان المبذورة أو إقتلاع الأشجار أو إتلافها . أما المادة ٣٦٨ فتجعل من بعض حالات المادة ٣٦٧ جناية إذا وقعت ليلا من ثلاث أشخاص على الأقل ، أو من شخص أو إثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا سلاح .

ورفع العقوبة فى هذه الحالة كالشأن بالنسبة للمادة ٥١ عقوبات – إختيارى للقاضى وفقا لظروف كل دعوى .

ثانيا – تخفيف العقوبة

قد تحيط بالواقعة الجنائية في بعض الظروف ما يجعل من تحقيق العدالة أن توقع عقوبة أخف من تلك المقررة أصلا فى القانون للجريمة، وهذه الظروف قد تتعلق بالواقعة المادية ذاتها أو تكون خاصة بشخص الجانى . وتقسم الأسباب التى من أجلها تخفف العقوبة عادة إلى أعذار قانونية وإلى ظروف رأفة. والفرق بين الأمرين أنه في حالة الأعذار القانونية يكون المشرع قد أوجب التخفيف إذا ما توافرت إحدى الصور المنصوص عليها أما في حالة الظروف القضائية فإن التخفيف رهين بتقدير القاضى دون رقابة عليه .

الأعذار القانونية :

الأعذار القانونية – وهى على ما سبق البيان التى توجب على القاضى إلزاما أن يطبق عقوبة مخففة – قد تكون عامة وقد تكون خاصة .

والأعذار العامة هى التي تطبق بالنسبة إلى جميع المتهمين وبالنسبة إلى جميع الجرائم، ومثالها عذر صغر السن . أى ما بين السابعة إلى السابعة عشرة . وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي المنصوص عليه فى المادة ٥٦ عقوبات.

والأعذار الخاصة هى التى ينص عليها بصدد جرائم معينة ومثالها المادة ٢٣٧ عقوبات التي تنص على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٥و٢٣٦ فالمشرع – كما تقول محكمة النقض . يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة وتكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوباً لا جوازاً (١) .

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٧٢ .

الظروف القضائية :

إذا لم يتوافر عذر من الأعذار القانونية فان القاضى يعمل العقوبة المقررة فى القانون للجريمة ، فان رأى داعياً لاستعمال الرأفة مع المتهم بسبب ظروف الجريمة أو الجانى أو المجنى عليه فانه يستطيع أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى . ولقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى مواد الجنح والمخالفات هو أربع وعشرون ساعة وأن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيها هو خمسة قروش ، ولا يمكن أن يصل التخفيف فى العقاب إلى أقل من هذا القدر . هذا مع مراعاة الأحوال التى يجعل فيها القانون للجريمة حداً أدنى معين أعلى من الحد الأدنى العام .

أما بالنسبة إلى الجنايات فالوضع يختلف ، ذلك لأن أخف عقوبات الجناية هى السجن وهى بذاتها عقوبة شديدة ، ثم أن الحد الأدنى لكل عقوبات الجناية قد يكون أكثر من القدر المناسب لتوقيعه على المتهم . ومن أجل هذا نصت المادة ١٧ من قانون العقوبات على أنه « يجوز فى مواد الجنايات إذا إقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاه تبديل العقوبة على الوجه التالى : عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور . عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » :

ولم يحدد القانون الأسباب الموجبة لإستعمال الرأفة مع المتهم، وهى تتناول كل مايتعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى

إرتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ماأحاط بذلك العمل والمجنى عليه والملابسات والظروف بالإستثناء، وهو ما إصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية ، وهذه المجموعة المكونة من الملابسات والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولاحصرها هى التى تترك لمطلق تقدير القاضى إن يأخذ منها مايراه موجبا للرأفة . فيصح للقاضى أن يتخذ من صغر السن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الأعلى الذى يعتبر القانون فيه السن عذرا قانونيا (١) .

وتقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هى مايدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها توقع العقوبة بالقدر الذى رأته (٢).

وينبغى مراعاة أن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات يقتصر على العقوبات الأصلية المشار اليها بها دون العقوبات التبعية أو التكميلية .

ثالثا - تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

قد يصدر حكم الادانة بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة التى قد تنفذ فى بعض الأحوال بطريق الإكراه البدنى ، وقد يترتب تبعا لذلك أن يوضع المحكوم عليه فى السجن لمدة قصيرة ، وهى مدة لاتكفى لاصلاحه بل إنها فى الغالب تؤدى إلى إفساده نظراً لقصرها بما لايجعلها تتسع لمباشرة أى وسائل إصلاح بالنسبة إليه ، وقد تكون الجريمة فى حياة مثل هذا الشخص أمرا عارضا،

---

(١) نقض ١٩٣٣/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨١ .
(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ .

ومن مصلحة الجماعة العمل على قدر الامكان بإبعاده عن مضار السجون، ومن أجل هذا وجد نظام تعليق تنفيذ الأحكام على شرط .

وبمقتضى هذا النظام أن يصدر القاضى حكما بالإدانة وبالعقوبة ولكنه يمنع من تنفيذ هذا الحكم إلى الفترة التى حددها المشرع ويكون المحكوم عليه خلالها موضع تجربة فان مرت دون أن يرتكب جريمة جديدة إعتبر الحكم الأول كأن لم يكن وزالت آثاره الجنائية . أما إن وقع منه مايؤاخذ عليه فإنه يجوز تنفيذ الحكم الموقوف تنفيذه ، إذا تبين أنه غير أهل لهذه الرخصة التى منحت إياه .

ولقد أخذ القانون المصرى بنظام تعليق تنفيذ الأحكام على شرط فى المواد من ٥٥ إلى ٥٩ من قانون العقوبات ، ونتناوله بالبيان فيما يلى :

شروط ايقاف التنفيذ :

حتى يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم يجب أن تتوافر عدة شروط تتعلق بالجريمة الصادر فيها الحكم ، وبالعقوبة الصادرة فيها ، وبحالة المحكوم عليه .

(١) يجب أن تكون الجريمة التى حكم على المتهم فيها جناية أو جنحة ، فلا يجوز إيقاف التنفيذ فى مواد المخالفات ، ولعل المشرع قد راعى بساطة هذه الجرائم والعقوبات التى تصدر فيها ، فضلا عن أنها لا تحتسب سوابق فى العود .

(٢) يشترط أن تكون العقوبة التى يراد تنفيذها إما أن تكون الحبس أو الغرامة فان كانت العقوبة هى الحبس فانه يتعين أن لا تتجاوز مدته سنة واحدة، ويستوى حينئذ أن تكون صادرة فى جنحة أو أن تكون صادرة فى جناية واستعملت فيها أسباب الرأفة . وكذلك الحال بالنسبة إلى الغرامة فلا يشترط لها حد معين، ويستوى أن تكون صادرة فى جناية أو جنحة ، مثلا فى حالة الشروع فى جناية عقوبتها السجن .

وإيقاف التنفيذ لاينصرف إلا إلى العقوبات فلا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد [١] . وهو لايجوز إلا في العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية . أما الجزاءات الأخرى التي وإن كان فيها معنى العقوبات ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها ، كالغرامة الضريبية [٢] .

ويجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معاً ، كما يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ بالنسبة لأي العقوبتين دون الأخرى ، والمسألة متروكة لتقديره [٣] .

(٣) وتصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب الجريمة مايبعث على الأعتقاد بأنه لايعود إلى مخالفة القانون . وهذا الشرط يتمشى مع الحكمة في تقرير نظام تعليق العقوبة على شرط . ففي كل الأحوال التي ترى فيها المحكمة إبعاد المتهم عن السجن أو إحتمال عدم عودته للجريمة يجوز لها إيقاف تنفيذ العقوبة . وهذه المسألة تقديرية للقاضي من مختلف الظروف التي تعرض عليه وقد أشار القانون في المادة ٥٥ منه إلى العناصر التي يستخلص منها ذلك ، ومن هذا القبيل صغر سن المتهم أو سبب الجريمة .

وإعمالا لنفس الحكمة قضى بأن القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز له ذلك [٤] . والحكم

(١) نقض ٤/١/١٩٥٤ طعن س ١٥ قضائية .

(٢) نقض ٢٠/٤/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ــ ٧ ق ٥٨٢ .

(٣) نقض ٩/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٣ .

(٤) نقض ١٥/٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ــ ٦ ق ١٠٩ .

بوقف التنفيذ لايكون إلا لتحقيق مصلحة إجتماعية هى إصلاح حال المحكوم عليه ، وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى إرتكاب الجرائم فالحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطاً لوقف التنفيذ لم ينص عليه فى القانون (١) .

اثار وقف التنفيذ :

الأمر بوقف تنفيذ العقوبة متروك لتقدير محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ، ولا يتوقف الحكم به على طلب جانب النيابة العامة أو المتهم بل إنها تستطيع أن تحكم به من تلقاء نفسها كما أن لها رفض الطلب إذا تقدم به أى من الخصوم فى الدعوى .

على أن محكمة الموضوع حين تقرر وقف تنفيذ العقوبة عليها أن تبين فى الحكم أسباب وقف التنفيذ ، ولا يعنى هذا أكثر من أسباب موجزة تتضمن ما أشارت اليه المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

ولم يجعل المشرع حق المحكمة في وقف التنفيذ قاصراً على عقوبتى الحبس والغرامة وإنما أجاز لها أن تجعل الأيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم (م٥٥/٢ عقوبات) . وذلك لأن من بعض تلك ماقد يضير المحكوم عليه ويصبح معها في حالة لايفيده فيها وقف تنفيذ العقوبة الأصلية .

ويصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً (م٥٦/١ عقوبات) . ولا يملك القاضى أن يغير

---

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ ق ٢٩٥ .

فى هذه المدة بالزيادة أو النقص (١) . ولقد رأى المشرع أن هذه المـدة فيها الكفاية لإختبار المتهم وكشف ما إذا كان جديراً بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه . وقد كانت هذه المدة إلى حين صدور القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ خمس سنوات ، فعدلها المشرع إلى ثلاث .

وحدد المشرع بدء المدة من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً ، وتوجب محكمة النقض أن يصرح الحكم بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التـاريخ ليكون بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه (٢) .

وبصريح نص المادة ٥٩ عقوبات « إذا إنقضت مدة الإيقـاف ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحـكوم بها ويعتـبر الحكم كأن لم يكن » . وبهذا النص تتحقق حكمة نظام وقف التنفيذ .

الغاء وقف التنفيذ :

لمـا كانت الحكمة من وقف تنفيذ العقوبة هى الأمـل فى إصـلاح حال المحكوم عليه وعدم إحتمال العودة إلى سلوك سبيل الجريمة ، وأنه حينما صدر بوقف التنفيذ كان أهلا لذلك ، فانه إذا إنتفى أى الأمرين لم تعد هناك حـكمة من هذا الإجراء . ومن أجل هذا نجد المشرع أجاز أن يلغى وقف التنفيذ ، ومن البديهى أن يتم ذلك خلال مدة الإيقاف .

وقد حدد المشرع حالتين يجوز بسبب واحدة منهما إلغاء وقف التنفيذ :ــ

١ ـ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل إرتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . ومعنى هذا أن يسند إلى المتهم واقعة سواء إرتكبها قبل أن يصدر الحكم الموقوف تنفيذه أم بعـد ذلك

---

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ ق ٢٩٥ .

(٢) نقض ١٩٤١/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ ق ١٧٥

ثم يحكم عليه من أجلها بالحبس مدة أكثر من شهر . فاذا كانت الواقعة سابقة فانها قد تكشف عن أنه لم يكن جديراً بالإفادة من وقف التنفيذ ، ومن باب أولى إذا كان إرتكاب الجريمة لاحقاً لذلك الحكم . وقد اشترط المشرع أن يكون صادراً بالحبس مدة أكثر من شهر حتى يستكشف منها خطورة الجريمة .

٢ — إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ، أى أن يصدر حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر قبل أن يصدر الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها ثم لم يصدر فى صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ولم يذكر للمحكمة ، فانها إذا تعرفته قد ترى أن المحكوم عليه لم يكن جديراً بوقف تنفيذ العقوبة الذى حكم به .

ولا يعنى توافر أى حالة من الحالتين السابقتين وجوب إلغاء وقف التنفيذ ، بمعنى أن الأمر ليس بالزام على المحكمة إنما ترك لتقديرها ، فقد ترى مع ذلك أن هناك أملا فى إصلاح حالة المحكوم عليه ، وتمشياً مع نفس الحكمة نرى أنه يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه أكثر من مرة

وقد رسم المشرع طريق إلغاء وقف التنفيذ فاشترط أن يقدم طلب من النيابة العامة بهذا الخصوص ويكلف المحكوم عليه بالحضور أمام المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ ، إذ هى المختصة بذلك الإلغاء (م٥٧/١ عقوبات) . على أنه «إذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية (م٥٧/٢ عقوبات) . ومن الطبيعى أن تعلم هذه المحكمة الأخيرة بالحكم الموقوف تنفيذه . ولم يشترط القانون فى هذه الصورة

طلب النيابة العامة لأن الواقعة المطروحة على المحكمة فيها الوضوح الكافى ، هذا فضلا عن تمثيل النيابة العامة فى جلسة المحاكمة .

« ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (٥٨ عقوبات) » ومعنى هذا أنه لايجوز للمحكمة أن تلغى بصفة جزئية الحكم الموقوف تنفيذه ، مثلا الشطر الخاص بالغرامة دون الحبس .

رابعاً - إنقضاء العقوبات

إذا صدر الحكم ضد المتهم بالعقوبة فانه قد ينقضى لأسباب عديدة . ونتناول فيما يلى أسباباً ثلاثة ، العفو ومضى المدة ورد الاعتبار .

(١) العفو

تكلم المشرع فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من قانون العقوبات عن العفو عن العقوبة والعفو الشامل ، فى المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ منه . ونتناول بالبيان أحكام كل منها .

العفو عن العقوبة :

إذا صدر حكم الإدانة وصار نهائياً وجب تنفيذ العقوبة المقضى بها ، ولكن يحدث فى بعض الأحيان أن يكون الحكم لايمثل العدالة نظرا لشدته أو لتضمنه أخطاء لايمكن إصلاحها بطريق من طرق الطعن ، ومن أجل هذا أجيز لرئيس الجمهورية أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة .

والعفو عن العقوبة لايكون إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً ، لأنه قبل هذا

يحتمل أن يعدل لو طعن فيه باى طريق من طرق الطعن . وليس من شأنه أن يرفع الصفة الجنائية عن الفعل بل تبقى له صفة الجريمة المقررة فى القانـون . ولقد نصت المادة ١/٧٤ عقوبات على أن « العفـو عن العقوبة المحكوم بهـا يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا » .

فالعفو قد يتناول العقوبة كلها أو جزءا منها فقط، وقد يسقط العقوبة دون إبدالها بغيرها ، أى أن المسألة رهينة بما يرد فى أمر العفو. وبصريح نص المادة ٢/٧٤ عقوبات « لاتسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ، مالم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك » .

وإذا صدر أمر العفو دون تحديد فانه يترتب عليه إسقاط العقوبة كلها . أما إذا صدر بإبدال العقوبة بأخف منها دون أن يبين نوع العقوبة الجديدة فقد تولى القانون تحديدهـا فى المادة ١/٧٥ عقوبات بالنسبة إلى عقوبة الإعـدام بعقوبة الأشغال المؤبدة . وهو تحديد غير مفهوم فى القانون ، فلاشك فيه أنه يجوز إبدال عقوبة الأعدام بأى عقوبه أخرى أخف منها لأن من يملك العفو من العقوبه كلها يملك إستبدالها بأيه عقوبة أقل منها .

وقد نصت المادة ٢/٧٥ ، ٣ عقوبات على أ ه إذا عفى عن محكـوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبـة الشرطة مدة خمس سنين والعفو عن العقوبة أو إبدالها إذا كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمـل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . هذا مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك »

ولا يمس العفو عن العقوبة ما يكون للغير من حقوق مدنية قبل المحكوم عليه.

العفو الشامل :

العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو إجراء قانونى يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه وهو لا يكون إلا بقانون، وغالبا ما يتناول الجرائم السياسية أو الجرائم التى ترتكب بغرض سياسى ، ويختلف عن العفو عن العقوبة فى أن هذا الأخير يتناول العقوبة فقط باسقاطها أو بتخفيفها .

وإذا كان من شأن العفو الشامل رفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فان النتيجة الحتمية لهذا أنه كانت الدعوى الجنائية لم ترفع بعد فانه لا يجوز إتخاذ أى إجراء فيها ولا رفعها. وإذا كانت قد رفعت فانه يترتب على العفو وجوب الحكم بانقضائها. وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى فانه يسقط وتنمحى آثاره الجنائية ، فاذا كانت الغرامة أو المصاريف قد دفعت فانها ترد إلى المحكوم عليه ولقد نصت المادة ١/٧٦ عقوبات على أن « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو الحكم بالادانة » .

والعفو الشامل لا يمنع من مصادرة الأشياء المضبوطة فى الجريمة ، سواء إداريا قبل رفع الدعوى إلى المحكمة أو بحكم بعد رفعها، إذا كانت مما ينطوى تحت نص المادة ٢/٣٠ عقوبات لأن حيازتها محرمة وتعد جريمة .

ولا تأثير للعفو الشامل على الدعوى المدنية ويجوز للمدعى المدنى رفعها للمطالبة بتعويض الضرر الذى حصل له . ولقد نصت المادة ٢/٧٦ من قانون العقوبات على أنه «ولا يمس بحقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » . وتنص قوانين العفو الشامل عادة على حرمان المتهمين أو المحكوم

عليهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقتهم من جراء المحاكمة أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم .

(٢) مضى المدة

إذا وقعت جريمة ونشأ حق المجتمع فى محاكمة فاعلها ومعاقبته على ماجنت يداه ، فانه يقدم للمحاكمة وقد يقضى بأدانته ، والأصل أن يجرى تنفيذ جميع الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه ، ولكن يحدث أحيانا أن يفر المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة ، فهل تبقى سيفا مسلطا عليه أبداً ، أو يؤقت هذا الحق بمدة معينة ؟ لقد أخذ الشارع بقاعدة مقتضاها إنقضاء العقوبة بالتقادم أى بمضى المدة ومبنى هذا أن الجمهور ينسى الحكم بالإدانة مع مرور الزمن، وليس من مصلحة المجتمع أن يثير أمره ويحرك آثاره بعد أن تكون قد أوشكت على الزوال .

مدة التقادم :

تنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين . ويلاحظ أن هذه المدد أطول من المدد المنصوص عليها لإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات على أن « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشرين سنة من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين . وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك » . وعلة هذا أن حكم الإدانة أعمق أثرا من مجرد الإتهام العادى فيبقى فى أذهان الجمهور مدة أطول.

وتحسب مدة إنقضاء العقوبة بالتقويم الميلادى ، فقد نصت المادة ٥٦٠ إجراءات جنائية على أن « جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحتسب بالتقويم الميلادى » .

والعبرة فى حساب المدة هى بنوع الجريمة المحكوم فيها بصرف النظر عن العقوبة التى يحكم بها . فالعقوبة الصادرة بالحبس فى جناية يلزم لإنقضائها بالتقادم عشرين سنة .

وقد نصت المادة ٥٢٩ إجراءات جنائية على أن « تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم » . ومفاد هذا النص أن حساب المدة يبدأ من وقت الحكم النهائى ، ذلك لأنه قبل هذا يقوم الإحتمال بتغيير الحكم أو قد يتقدم المتهم للتنفيذ فى أية مرحلة من مراحل التقاضى . وقد أورد المشرع إستثناء فى نهاية المادة ٥٢٩ خاصاً بالحكم الصادر بالعقوبة غيابياً من محكمة الجنايات ، فإنه بمجرد صدوره تسرى قواعد سقوط العقوبة بمضى المدة . فالأصل أن الحكم الغيابى يعتبر آخر إجراء فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم كان يتعين أن تكون مدة التقادم هى المقررة لسقوطها لا تلك الخاصة بالعقوبة ، ولكن هذا النظر يؤدى إلى أن يكون حال المتهم الهارب من المحاكمة عن جناية أمام محكمة الجنايات أحسن من حظ من حضر وهرب من التنفيذ فأراد المشرع التسوية بين الإثنين بنصه سالف الذكر وجعل العقوبة المقضى بها غيابياً خاضعة للسقوط بالتقادم ، وجعل صدور الحكم بها مبدأ لمدة التقادم أسوة بالأحكام الحضورية .

انقطاع التقادم :

أخذ المشرع بمبدأ انقطاع مدة التقادم بمعنى أنه يحدث سبب أثناء سريان

مدة الإنقضاء يجعل ما مضى منها كأن لم يكن ويبدأ حساب المدة من جديد. ذلك لأن الأفعال القاطعة للتقادم تنبه الأذهان إلى العقوبة ومن ثم تلزم مدة أخرى لنسيانها من جديد .

وقد نصت المادة ٥٣٠ إجراءات جنائية على أن « تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه » . ويشترط فى الإجراءات التى تقطع المدة أن تكون صحيحة مستوفية للشكل القانونى وصادرة من سلطة مختصة باصدارها لأنها إن كانت باطلة عدت معدومة ولا يترتب على المعدوم أثر .

ولاشك فى أن القبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من شأنه أن يثير ذكرى العقوبة من جديد . أما غير هذا من الإجراءات فقد تطلب القانون فيها حتى ترتب إنقطاع المدة أن تتخذ فى مواجهة المتهم أو أن تصل إلى علمه . ومن البديهى أن تكون هذه الإجراءات خاصة بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه .

وقد وضع المشرع حكما خاصا بانقطاع التقادم بنصه فى المادة ٥٣١ إجراءات على أنه فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا إذ إرتكب المحكوم عليهم خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها ، مثلا أن يرتكب المحكوم عليه جريمة سرقة بعد الحكم عليه فى جريمة سرقة ، أو أن يرتكب بعد السرقة جريمة نصب أو خيانة أمانة . وذلك لأن مثل هذا الشخص ليس جديرا بأن يفلت من العقاب لمجرد إمكانه من التهرب من التنفيذ ، وإرتكابه للجريمة الجديدة من شأنه أن يثير أذهان الناس للعقوبة السابق الحكم بها عليه .

وقف التقادم :

تنص المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يوقف سريان

المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا » . ومعنى وقف التقادم قيام سبب من شأنه أن يمنع سريان المدة بحيث إذا زال أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة فى حساب التقادم .

ومن أمثلة الموانع الفعلية التى أشار اليهـا النص تعطيل التنفيذ بسبب ثورة أو بسبب غزو البلاد أو حصرها بجيوش أجنبية . ومن أمثلة الموانع القانونية جنون المتهم . والحكمة فى هذه القاعدة أنه من التعارض أن يمتنع ـ سواء قانونيا أو فعلا ـ التنفيذ ثم يتخذ هذا المنع سببا لسقوط العقوبة ، وليس من العدل أن تسرى المدة فى حق سلطة التنفيذ وهى عاجزة عن مباشرة إجراءاته .

(٣) رد الاعتبـار

لاجدال فى أن حكم الادانة يصم الشخص فى مجتمعه ، ومن صالح المجتمع أن يعمل على إعادة المحكوم عليه إليه للافادة منه وأبعادا له عن مواطن الجريمة وفى هذا السبيل تقرر نظام رد الاعتبار ومقتضاه أن مرور فترة من الزمن يكون فيها سلوك المحكوم عليه حميدا يوجب أن يزيل أثر الحكم الصـادر وكأنه لم يحكم عليه أبداً وتبعا لهذا لايشعر بوصمة الإدانة تعوقه عن التقدم فى جماعة . وقد تناول قانون الإجـراءات الجنـائية رد الاعتبـار فى البـاب التـاسع من الكتـاب الرابع فى المـواد من ٥٣٦ إلى ٥٤٥ . وبموجب هذه النصوص ينقسم رد الاعتبار إلى نوعين الأول رد الاعتبار القضائى والآخر رد الاعتبـار القانونى .

(١) رد الاعتبار القضائى

رد الاعتبار القضائى لايكون إلا بموجب حكم صادر من المحكمة التى خصها القانون بذلك . وبيان أحكامه يدعو لتناول النقاط التالية :

١ – شروط رد الاعتبار القضائى :

تطلب المشرع عدة شروط لرد الاعتبار القضائى تتعلق بتنفيذ العقوبات الصادرة ضده وغير ذلك من الالتزامات ، وكذلك بالمدة التى ينبغى أن تنقضى من وقت تاريخ إنتهاء التنفيذ أو مافى حكمه .

فيما يتعلق بالعقوبة :

يشترط لرد الاعتبار القضائى أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة (م ١/٥٣٧ أ . ج .). فلامعنى لرد الاعتبار فى الوقت الذى لايزال فيه المحكوم عليه محملا بدينه قبل المجتمع . ويجب أن يوفى المحكوم عليه ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف (م ٥٣٩ أ . ج .) . والحكمة فى هذا هو التأكد من جبر كل أضرار الجريمة. على أنه تخفيفا من هذا الحكم الأخير أجاز المشرع للمحكمة أن تتجاوز عنه . إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع منها الوفاء . وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو إمتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أو يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له . وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكفى أن يدفع مقدار مايخصه شخصياً فى الدين ، وعند الإقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها (م ٥٣٩/ ٢ ، ٣ أ . ج .) . وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد إعتباره التجارى (م ٥٤٠ أ . ج .) .

وفيما يتعلق بالمدة :

أوجب القانون مرور مدة رأى فيها الكفاية للاطمئنان إلى سلوك المحكوم عليه ، فنص على أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة ، وتضاعف العقوبة في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة (م ٢/٥٣٧ ا . ج .) . وبهذا يعتد المشرع بنوع العقوبة بصرف النظر عن الجريمة الصادر فيها الحكم . وهو يأخذ في إعتباره خطورة المتهم العائد من ناحية ، وعدم التساهل مع من يهرب من التنفيذ من ناحية أخرى .

فاذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد إنقضاء العقوبة الأصلية تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة (م ١/٥٣٨ ا ج .). وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا (م ١/٥٣٨ ا . ج .) .

تعدد الأحكام :

تعرض المشرع للحالة التي تتعدد فيها الأحكام الصادرة على طالب رد الاعتبار فنص على أنه « إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد إعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل منها ، على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام » .

٢ ــ أجراءات رد الاعتبار :

منح المشرع الاختصاص بالحكم برد الاعتبار لمحكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه (م ٥٣٦ ا. ج.) ولا يكون رد الاعتبار إلا بناء على طلب الأخير متى كان الحكم قد صدر ضده في جناية أو جنحة .

ويقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة مشتملة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، مبينا فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين (م ٥٤٢ ا . ج)

٣ ـ الحكم برد الاعتبار :

إذا طلب رد الاعتبار أمام المحكمة فانها تنظره وتفصل فيه في غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها إستيفاء كل ماتراه لازما من المعلومات (م ٥٤٤/١ ا . ج) . ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل (٥٤٤/٣ ا ج) .

وإذا توافر الشرطان المذكوران في المادة ٥٣٧ ـ أى تنفيذ العقوبة ومضى المدة المطلوبة ـ تحكم المحكمة برد الإعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقديم نفسه (م ٥٤٥ ا ج) ومعنى هذا أن مجرد توافر الشرطين لا يعنى إلزام المحكمة . برد الإعتبار ، بل أن المسألة جوازية لها متروكة لتقديرها وفقا لما تراه من سلوك الطالب .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو في تأويله . وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام (م ٥٤٤/٣ ا . ج) .

وقد حرم القانون الحكم برد إعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة (م ٥٤٧ ا ج) وإذا رفض طلب رد الإعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنتين ، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشرط اللازم توافرها (م ٥٤٨ ا ج) .

٤ ـ الغاء الحكم برد الاعتبار :

لما كان مبنى الحكم برد الإعتبار هو توافر شروط معينة ، والأمل فى حسن

سير وسلوك الطالب فانه إن انتفى أى الأمرين جاز العدول عن رد الإعتبار وبهذا قضت المادة ١٥٤٩ ج بقولها «يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة (م١٥٤٩.ج)

(ب) ـ الاعتبار القانونى :

لم يشأ المشرع أن يعلق رد إعتبار المحكوم عليه على طلب يقدم من جانبه بل رأى أن يرد اليه إعتباره بحكم القانون إذا مضت مدة كافية رأى أنه يطمئن منها إلى سلوكه . وضمن هذا الحكم المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائيه .

وقد نصت هذه المادة على أنه «يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم جديد بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

أولا : بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٥٧ و٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها إثنتا عشرة سنة .

ثانيا : بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة إثنتا عشرة سنة .

هذا وتنص المادة ٥٥١ ا. ج على أنه « إذا كان المحكوم عليه قد صدرت

ضده عدة أحكام ، فلا يرد إعتباره اليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليه فى المادة السابقة ، على أن يراعى فى حساب المدة إستادها إلى أحدث الأحكام » .

أثر رد الاعتبار :

أبانت المادتان ٥٥٢ و٥٥٣ ا ج . أثر رد الإعتبار سواء فيما يتعلق بحكم المحكمة ذاته أو بما يترتب عليه من حقوق فنصت الأولى على أنه «يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القضائى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية»، ونصت الأخرى على أنه «لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم على الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات» .

إنتهى بحمد الله وعونه

فهرس

القسم الاول

الإجرام في مصر

الباب الأول

تعريف علم الإجرام وتاريخه وطرق بحثه

المبحث الاول

تعريف علم الإجرام

المبحث الثانى

تاريخ علم الإجرام

المبحث الثالث

العوامل الاجتماعية

المبحث الرابع


تعدد الجرائم والعقوبات

المبحث الخامس

تشديد العقوبات وتخفيفها

رقم الايداع بدار الكتب ٦٠٩١ / ١٩٧٣

مطبعة م. ك. اسكندرية
محمد محمود محمد مسعد
٥ ش أديب اسحق — عمارة البصير .
تليفون ٨٠٥٨٤٧ / ٨٠٠٩١٠ اسكندرية


Bibliotheca Alexandrina
15223407